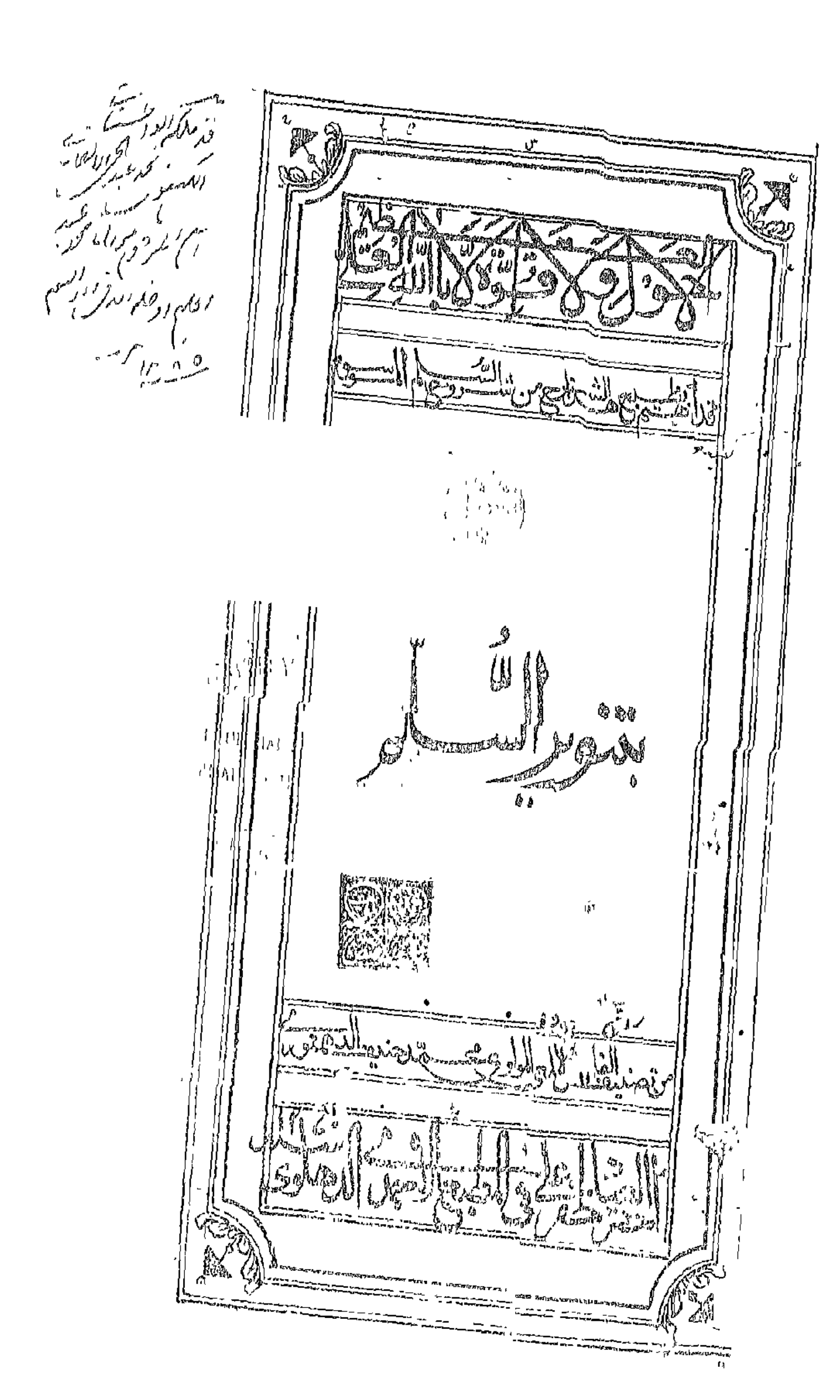

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
تشويق السالكين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم الانسان بتصور معارفه وخاطبه بتصديق الوعيد
والصلوة على محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول محمد حنيف الآخوند
الملتاني يعني الاحباء من الفضلاء الراغبين عن اطالة الشروح للسلم ان
اشرح الشامل له شرحا سهلا وجيزا مشتملا على ما يوضح مطلب الكتاب خاليا
عن الاطناب فشرعت في شرحه على حسب مرامه بتوفيق الله المعين سبحانه
والختام نسيبها بمنطوقه الكريم نسيت لزوم الحمد فلذا بدء به ما موصولة اي الذي
تقاطع شانه اي اعلى شانه وجلاله عن احاطة الادراك لا بحد لانه بسيط و
البسيط لا يحد اما في الخارج فلانه مجرد وكذا لا يحد واما في الذهن
فلان الاجزاء الذهنية توخذ من الاجزاء الخارجية ولما لم تكن هنا اجزاء
خارجية لم يكن اجزاء ذهنية ولا بتصور لان التصور عبارة عن حصول
الصورة وصورة الشيء ما يوخذ منه بعد حذف مشخصاته وتشخصه
بانتهائه الى عينه فلا يمكن حذفه واذا ثبت بحقيقة المعلوم فالمعنى حينئذ

ان علمہ تعالى حضوري والتصور حصولي ولا ينتج لان من شرط الانتاج اندراج
الحدود بعضها تحت بعض وهو غير مندرج تحت شيء تعالى عن الجنس لان الجنس
لا يكون للبسيط كما ذكر اولانه واحد لا شريك له في الماهية فلا يكون له جنس او الجهات
اما عن الستة فلانها من خواص الماديات وهو مجرد واما عن الجهات المنطقية فلان
الجهة عندهم عبارة عن اللفظ الدال على كيفية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
وصفاته تعالى كما كانت عين ذاته بحسب المصداق فلا تكون هناك كيفية حتى
يدل عليها اللفظ جعل الكليات والجزئيات اي خلقهما اذا الجزئيات وجودية والكليات يوجد بالذات
منتزعة عنها الايمان به اي بالله الموصوف بهذه الصفات ثم التصديق
والاعتصام به اي بالله حسن التوفيق ومعناه ظاهر والصلوة والسلام
على من بعث الينا بالدليل الذي فيه شفاء كل عليل وهو القران العظيم
فان فيه شفاء للامراض البدنية كما هو المذكور في اعمال المشائخ وشفاء للامراض
الاعتقادية الفاسدة للكفار والمنافقين بوجود ما فيه ان تاملوا فيه ارتد واعن الكفر
والنفاق وعلى اله واصحابه فيه تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ما جاء من
قوله الذين هم مقدما الدين اي السابقون في الدين او لان قولهم وفعلهم حجة لنا
في الدين فكانهم متقدمون علينا في الدين ونجوم الهداية واليقين في اضافة الجمع اشارة
الى ان كل واحد من الصحابة كامل لنا لان اضافة الجمع تفيد الاستغراق كما في قول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم او تفيد الاستغراق اما بعد الحمد
والصلوة فهذه اي المفهومات الحاصلة في الذهن المعبرة بعبارات اتية رسالة
منحصرة في صناعة الميزان فيما شارة الى ان المنطق غير منحصرة بالذات

بر هو آلة لتحصيل العلوم الحكمية سميتها بسلم العلوم اي وسيلة العروج الى العلوم الحكمية لان العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم اجعل بين الفنون المنطقية كالشمس بين النجوم في الظهور والنور مقدمة العلماء مايتوقف عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة وهو تعريف العلم وبيان موضوعه وبيان الحاجة الى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة اليه اهم عند المص ذكره اولا وشرع في بيانه فقال العلم التصور بمنطوق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم الحصولي لان الحصول معتبر في التصور الذي هو مرادف او متحد للعلم وسلم قولهم العلم هو التصور الحاضر عند المدرك اي حاصل عنده والا يلزم ان يكون التعريف بالاعم لان الحاضر عند المدرك يصدق على الحضوري ايضا وذا غير جائز قدم التعريف ليتحصل البصيرة في التقسيم الذي هو من مقدمات بيان الحاجة ثم اعلم ان في العلم ثلثة مذاهب احدها انه ضروري وثانيها انه نظري يتعذر تحديده غير وثالثها انه نظري ولا يتعسر في تحديده فالاول مذهب الامام وهو المختار عند المص فلذا قال والحق انه من اجلى البديهيات لا حاجة الى تعريفه كالنور والسرور بديهيان الاول من المحسوسات الخارجية والثاني من الامور الذهنية والثاني مذهب الغزالي فاشار اليه بقوله ثم تنقيح حقيقته عسير وطريق التعريف عنده التقسيم والمثال كما تقول الاعتقاد اما جازم او غيره والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غيره فحاصل من هذا التقسيم ان العلم اعتقاد جازم مطابق ثابت وتقول في المثال كالاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين ويحتمل ان يكون جوابا لسوال مقدر وهو ان العلم اذا كان من اجلى البديهيات فما وجه الاختلاف فيه

في التعبير عن الحاصل بالصورة الحاصلة [illegible] الاحتمالات لا بل تنقيح حقيقته لا
لا يخلو انه ليس ببعيد والثالث مذهب الحكماء ولما اختار مذهبهم في تعريف
العلم قسمه على طريق مذهبهم وقال فان كان العلم اعتقادا للنسبة الخبرية فتصديق (سابق)
والا فتصور ... اي قال عن الاعتقاد المذكور لما فرغ عن التقسيم شرع في
تمهيد الاعتراض الآتي وقال وهما نوعان متباينان من الادراك وهو المقسم
او الحاضر عند المدرك ضرورة اي تباينهما ظاهر لا حاجة الى البيان في اثبات تباينهما (منهما)
لان مصداق كل واحد منهما مغاير لمصداق الاخر وما معنى التباين الا هذا فلو لم (يكن)
مقصوده الا تمهيد الاعتراض لم يتعرض الى ذكر التباين بينهما لان الاقسام
كلها سواء كانت من العلم او غيره متباينة البتة فيه نعم لا حجر في التصور يتعلق
بالتصديق وقال ان التصديق ... جواب لما يرد على ظاهر العبارة وهو ان
التباين ينافي التعلق لان التعلق يقتضي الاجتماع والتباين خلافه وحاصل (الجواب)
ان التباين بحسب المصداق وهو لا ينافي التعلق فيتعلق كل شيء حتى بنفسه (بنقيضه)
وهنا اي في كون تباين التصور والتصديق وتعلق التصور بالتصديق شك مشهور
بينهم وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات لان الحاصل في الذهن من حيث
انه مكتنف بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم فاذا تصورنا
التصديق كان التصور علما والتصديق معلوما فيهما وتحد هذا فاذا كان (التحقيق)
حصول الاشياء بانفسها والا فلا والحال انكم قلتم انهما متباينان حقيقة فاذا
تعلق التصور بالتصديق يلزم عدم التباين بينهما وحمله على ما تقررت به في وضع
لزوم المنافاة ... ان العلم في مسألة الاتحاد بالمعلوم هي في موضع بحث (فيه)

عن اتحادهما بمعنى الصورة العلمية اي الحاصلة في الذهن فانها من حيث انها حاصلة في الذهن معلوم ومن حيث القائمة به
اي من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية علم واما العلم بمعنى الحالة الادراكية
التي توجد بعد الحصول فليس متحد مع المعلوم وهو المراد هنا كما هو الظاهر
عن تعريفه واقول في جوابه على ما تفردت به وهو ان الاتحاد بالذات عبارة
عن الاتحاد في المصداق وتعلق التصور بمفهوم التصديق يستلزم ان يكون
مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا قباحة فيه تامل ثم بعد التفتيش
من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انما صارت علما لان الحالة
الادراكية اي الكيفية الحاصلة بعد حصول الصورة قد خالطت بالصورة
بوجودها الانطباعي في الذهن خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات
فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تنقسم الى التصور و
التصديق بالذات والصورة بالطبع فتفطن وتمامها اي التصور والتصديق كتغاير
النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب الحقيقة والمصداق
فتفكر في هذا التغاير والاتحاد فانه دقيق واشارة الى ان هذا الشك انما يرد اذا كان
العلم بمعنى الصورة العلمية لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا
التقدير واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التي هي منقسمة الى
التصور والتصديق فالاتحاد بين العلم والمعلوم مفقود لان الحالة الادراكية
التصورية ليست بمتحدة مع المتصور ولا مع المصدق به فهما وان كانا عارضين
لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تامل لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى
من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرع في بيان المقدمة الثانية لها و

وقال

وقال وليس الكل من كل منها بديهيا والا اى وانكان الكل بديهيا فانت مستغن

عن الكسب وليس كذلك ولا الكل نظريا متوقفا على نظر والا اى وانكان الكل نظريا

فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

التسلسل وهو باطل فالملزوم مثله وقال البعض ان هذا التسلسل ليس بمحال

لانه انما يقع فى الامور الاعتبارية وهى تنقطع بانقطاع الاعتبار واما بطلانه

اى التسلسل فاما ضرورى كما هو مذهب الامام واما استدلالى وهو بطلانه

بالبرهان التسلى وغيره ولان عدد التضعيف وهو الاربع مثلا ازيد من عدد الاصل

وهو الاثنان وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد لا يكون الا بعد

انصرام جميع احاد المزيد عليه لان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء

مبدء او الاوساط متضمنة متوالية فلا تكون هنا زيادة والا لم تكن متوالية

فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب عدم التناهى وهو باطل

لان الزيادة يقتضى تناهى المزيد عليه فيلزم الخلف وتناهى العدد يستلزم تناهى



المعدود جواب سوال مقدر وهو ان التقريب غير تام لان الكلام فى بطلان

التسلسل الذى يلزم على تقدير نظرية الكل من التصور والتصديق وهما من

قبيل المعدود ودليل ابطال التسلسل فى الاعداد لا فى المعدود والجواب ان

تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود فالتقريب تام وفيه اشارة الى منع الاستلزام

لان العدد من العوارض وتناهى العوارض لا يستلزم تناهى المعروض تامل

ولا يعلم التصور من التصديق مقدمة ثالثة من مقدمات بيان الحاجة و

يحتمل ان يكون جواب سوال وهو ان لزوم الدور على تقدير نظرية الكل انما

يلزم اذا كان كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق وهو غير
مسلم لم لا يجوز ان يعلم التصور من التصديق وبالعكس فاجاب المصنف بطلان السند في
استدل على بطلانه بقوله لان المعرف مقول على المعرف ناو علم التصور من
التصديق لكان التصديق معرفا له لان كاسب التصور يسمى معرفا
وكل معرف مقول فينبغي ان يحمل التصديق على التصور وليس كذلك لان الحمل
يقتضي الاتحاد وبينهما تباين كما مر والتصور متساوي النسبة بالنسبة الى
التصديق وعدمه فلو يحصل التصديق من التصور لكان مرجحا لاحد طرفيه
كل واحد بديهي وبعضه نظري يعني اذ ليس الكليتان السالبتان تحقق نقيضهما وهو الموجبة
الجزئية بازاء كل واحد منهما واما بداهة البعض كتصور الحرارة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء واما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العالم
حادث والبسيط لا يكون كاسبا مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة
ويحتمل ان تكون جواب سوال مقدر وهو ان الحاجة الى المنطق انما هو على
تقدير وقوع الخطأ في الفكر واما اذا كان الكاسب بسيطا فلا يقع الخطأ
فيه فما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو اما ان يكون معرفا او حجة
وكلاهما مركب فلا يكون بسيطا واما الناقص من المعرف فلا اعتبار له في هذا
الباب فلا بد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم الجنس على الفصل او لا
في المعرف وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهذا والنظر والفكر
الترتيب المذكور عندهم يسمى بالنظر والفكر وفي العطف اشارة الى اتحادهما او
ترادفهما كما لا يخفى فالنظر عند ارباب المعقول عبارة عن ترتيب امور معلومة

لتادي

اذ يؤدي الى مجهول تصوري وههنا اي في الكسب وتعيين الترتيب المذكور في الكسب

شك هو طلب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حينئذ تحصيل الحاصل

واما مجهول فكيف يتحقق الطلب حاصل الشك ان الكسب باطل مطلقا فان التوقف

انه على ترتيب امور اما ابطل الاولى لان المطلوب اما المعلوم آه واجيب بمنع الانحصار في الشقين

واختيار الشق الثالث معلوم من وجه ومجهول من وجه وسند المنع لا يجوز ان يكون شقا ثالثا و

الكسب يتحقق فيه وهو المعلوم من وجه ومجهول من وجه بان يكون الوجه المعلوم

وجهها الا الوجه المجهول فالكسب في هذه الصورة ممكن فما دام الشك بعد الجواب قائلا

بان الوجه المجهول مجهول مطلقا والوجه المعلوم معلوم مطلقا فالشك باق بحاله

[illegible] ايضا بالعود ويمنع الانحصار في الشقين واختيار الشق الثالث ان الوجه المجهول

ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه فان الوجه المعلوم وجهه فلا يكون مجهولا مطلقا و

ايضا الجواب [illegible] الا ان المطلوب بالكسب في النظريات التصورية هي الحقيقة

المعلومة [illegible] باعتبار ذاتها او المجهول باعتبار آخر فلا يكون الطلب محالا هذا اي حد

هذا الحل في الجواب لانه قاطع لمادة الاشكال وليس كل ترتيب مفيدا للمطلوب و

ملتبسا وانما على نظم طبيعي ينتقل الذهن منه الى المطلوب مقدمة خامسة

من مقدمات بيان الحاجة ويحتمل ان يكون جوابا لسؤال مقدر وهو انه لا نسلم

الحاجة الى المنطق لم لا يجوز ان يكون نفس الترتيب مفيدا للمطلوب بحيث لا يعرض

فيه الغلط فلا حاجة اليه ومن ثمه اي لاجل عدم كون كل ترتيب مفيدا ولا طبيعيا

ترى الآراء متناقضة مثلا في مادة حدوث العالم وقدمه واذا كان الامر كذلك

فالاحتياج الى قانون عاصم عن الخطاء في الترتيب وهو المنطق لا فرع عن بيان الحاجة



الان شرع في بيان موضوع المنطق وقال وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى التصور والتصديق لا من حيث انها حاصلة في الذهن ومن حيث انها كيفيات
من كيفيات النفس ولما كان بحث المطالب متعلقا بالموضوع ذكرها متصلا
بذكره وقال ما يطلب به التصور او التصديق يسمى مطلبا بالكسر لكونه آلة الطلب
لكن المشهور الفتح وامهات المطالب اي اصولها اربع احدها ما وثانيها اي وثالثها
هل ورابعها لم فما لا يخلو اما ان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم اي تصور شيء
لم يعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده
ويقع في جوابه اقسام التعريف او يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقية
لبيانها ذات الشيء الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او
بالعرضيات واي يستعمل تارة لطلب المميز بالذاتيات كما تقول الانسان اي شيء
في ذاته فيجاب بالناطق وقد يستعمل لطلب المميز بالعوارض كما قال المصنف وبالعوارض
كما تقول الانسان اي شيء في عرضه فيجاب بالضاحك لانه من عوارضه المختصة به
فلذا عد من مميزاته وهل ايضا لا يخلو اما ان يكون لطلب التصديق بوجود شيء في
نفسه بدون صفة زائدة على الوجود فتسمى بسيطة اضافية بالنسبة الى المركبة كما
تقول هل الانسان موجود او يكون لطلب التصديق بوجود شيء على صفة زائدة على وجوده كما تقول
هل الانسان الكاتب متحرك فمركبة اي تسمى مركبة لكون المطلوب بها مركبا ولم لطلب الدليل على التصديق
بالعلية كما تقول لم كان هذا متعفن الاخلاط او لطلب الدليل للامر بحسب نفسه كما تقول
لم كان هذا محموما واما مطالب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ضابطة للاي من حيث انها
تقصد بها تصديق بوجوه تلك الاحوال للاشياء او مندرجة في هل المركبة اذا كان المقصود بها وجود شيء على صفة

الحمية العيار[?]

الفاتحة[?]

وما قيل انه جواب سوال فليس بشيء لان الحصر للامهات لا المطلق المطالب حتى يرد المنع

على الحصر بل المقصود منه تنبيهها اللاذكي او للمتامل فصل التصورات قد منا هاو

اي ذكر التقدم منها على التصديق طبعا جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي

على احد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان المجهول المطلق

يمتنع عليه الحكم يعني متى لم يتصور ولا محكوم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي هو

التصديق على مذهب الحكيم فعلم منه ان التصور مقدم على التصديق بالتقدم

الطبعي لان التقدم الطبعي عبارة عن كون المقدم موقوفا عليه للمتاخر ولا يكون

علة له قيل فيه اي في قوله ان المجهول المطلق آه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق

فهو كذب اي مناف لما قاله في الاستدلال وجوابه بعد تسليم الحكم فيه انه اي المجهول

المطلق في القول المذكور معلوم بالذات بعنوان المجهولية ومجهول مطلق بالعرض اي بعروض وصف

المجهولية له فالحكم عليه وسلبه باعتبارين اي الحكم باعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا



منافاة لتغاير الاعتبارين لافادة اي افادة المعاني من الالفاظ وانما يتم بالدلالة تمهيد لبيان

اقسام الدلالة وايراد بحث الالفاظ هنا هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض

وهو ان المنطقي يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وموضوعه المعقولات

فما وجه ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريفها اي الدلالة لشهرته وشرع في

تقسيمها وقال منها عقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بحيثية الذي

بواسطتها من الدال الى المدلول كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود

اللافظ ومنها وضعية ان كانت بجعل الجاعل اي بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد على

المسمى ومنها طبعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول كدلالة

الخارج على وجه الصدور وكل منهما لفظية ان كان الدال لفظا او غير لفظية ان كان
الدال غير لفظ كدلالة الخطوط مثلا ولما فرغ عن بيان اقسام الدلالة شرع في بيان
تمهيد اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية وقال ولما كان الانسان مدنيا بالطبع
كثير الافتقار الى التعليم والتعلم في المطالب وكانت الدلالة اللفظية اعمها اي
اعم الدلالات فائدة تفي لكل واحد اما غيرها فلا لتفاوت الناس في الافهام
اسهلها انفعها فلها الاعتبار في العلوم وصرح هنا اي من ان افادة المعاني
لا يحصل من الالفاظ الا بالدلالة تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث
هي هي لان الغرض من الوضع افادة المعاني من حيث هي مع قطع النظر عن كونها
موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض فلذا قال دون المعاني
الذهنية او الخارجية كما قيل وهو بالضعف ظاهر مما سبق وبما ثبت ان
الدلالة اللفظية الوضعية مشهورة فلذا ترك وشرع في تقسيمها وقال فدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اي من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه من تلك الحيثية
تضمن لكون معنى المدلول في ضمن المعنى المطابقي كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فقط وهو اي التضمن لازم لها اي للمطابقة في المركبات لا في البسائط لخلوها
عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيثية التزام لكون معنى المدلول خارجا عن المعنى
الموضوع لازم له كدلالة الانسان على الضاحك ولا بد في الالتزام من علاقة
عقلية او عرفية لان اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له
ان لم تكن العلاقة التي هي واسطة انتقال الذهن من الدال الى المدلول ثابتة

الخارج مفهوما من اللفظ قيل الالتزام مهجور في العلوم لان التعليم والتعلم
لا يكون الا بالالفاظ الموضوعة للمعاني لانه عقلي فلا يفي بالافادة التامة ونقض
بالتضمن لانه ايضا عقلي مع انه معتبر في العلوم واجيب عنه انه ليس عقليا محضا
لان مدلوله جزء المعنى الموضوع له ويلزمهما اى التضمن والالتزام المطابقة في
التحقيق فمتى تحققتا تحقق المطابقة لان الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل والملزوم
ولا عكس لجواز ان يكون المعنى بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره ليس مما يسبق
اليه الذهن دائما جواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقريره ان الالتزام لازم
للمطابقة على ما ذهب اليه الامام من ان لكل شئ لازم اقله انه ليس غيره فاللزوم
بينهما ثابت قطعا وجوابه نعم انه لازم لكل ماهية لكنه لازم بالمعنى الاعم والمعتبر في
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لانا نتصور
كثيرا من الاشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها واما الدلالة التضمنية والدلالة
الالتزامية فلا لزوم بينهما لجواز ان لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الاخص ولجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له بالمعنى المذكور لما فرغ المصنف عن بيان
الدلالات واللزوم وعدمه بينها شرع في بحث اللفظ وقدم التقسيم لانه المقصود
هنا واما تعريف اللفظ فمعروف فلا يرد ما قيل انه يلزم تقسيم المجهول وهو غير جائز
الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ جواب سوال مقدر وهو ان الافراد والتركيب يكونان
صفة للمعنى ايضا فما وجه تخصيصهما باللفظ والجواب ان الافراد والتركيب وان كانا صفة للمعنى
لكن بتبعية اللفظ واما اللفظ فهو موصوف بهما حقيقة لان اللفظ ماخوذ في مفهومهما بخلاف
المعنى فعلى هذا التصريح ينبغي له ان يذكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب لكن قدمه للا



شرع في استدلال التقسيم وقال لانه اي اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب
ويسمى قولا ومؤلفا في اصطلاحهم ايضا والا اي وان لم يدل جزء لفظه اه فمفرد
فرغ عن تقسيم اللفظ شرع في تقسيم المفرد وقال وهو اي المفرد ان كان مرآة لتعرف
حال الغير فاداة عند المنطقيين كفي وعلى في قولهم زيد في الدار وعمرو على السطح
اذ هما آلة لتعرف الطرفين والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة جواب سؤال
مقدر وهو ان الكلمات الوجودية ايضا وسائط لتعرف حال الغير فما وجه تسميتها
بالكلمات دون الاداة وتقرير الجواب انها من الاداة واثبت المصنف هذه الدعوى بقوله
فان كان مثلا معناه كون الشيء شيئا ولم يذكر بعد ما هو مذكور كان وتسميتها كلمات
ودلالتها على الزمان واما كونها وجودية فلان معناها ثبوت النسبة التي هي مرآة
لتعرف حال الغير والا اي وان لم يكن مرآة فان دل المفرد بهيئته وصيغته على
الزمان كضرب ويضرب فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فلا يتوهم
ان الدال على الزمان فعل عند العرب وكلمة عند المنطقيين فعلم منه ان كل فعل عند
العرب كلمة عندهم وليس كذلك فان نحو امشي فعل عند العرب لاقترانه باحد الازمنة
الثلاثة وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق والكذب لانه مشتمل على حكم المشي
فهي مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف يمشي فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب
لعدم احتماله الصدق والكذب والا اي وان لم يدل المفرد بهيئته على الزمان فهو
اسم كزيد وبكر ومن خواصه صحة الحكم عليه اي كونه محكوما عليه من خواص الاسم فعلم
ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمهيد لذكر ما بعده من جواب سؤال مقدر وهو
ان الحكم عليه ليس خاصة للاسم لان من وضرب في قولهم من حرف جر وضرب فعل

ما هو محكوم عليه مع انه ليس باسم فاجاب عنه بقوله من حرف جر وضرب فعل
ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو
هذا اي كون المحكوم عليه بحسب المعنى والاول اي كون المحكوم عليه بحسب
الصورة يجري في المهملات ايضا نحو قولهم جسق مهمل وايضا تقسيم ثان للمفرد باعتبار
تحققه في ضمن الاسم والا يلزم ان يكون الفعل والحرف مشككا ومتواطيا وليس
كذلك كما هو المذكور في المطولات ان اتحد اي وجد معناه فمع تشخصه يسمى المفرد
جزئيا لكونه مانعا عن وقوع الشركة وتدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان
الوضع فيهما وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق لان الواضع لاحظ
الامر الكلي لا بلاحظه بواسطة الجزئيات ثم وضع اللفظ لكل ما يندرج تحت الكلي
كلفظ انت مثلا ثم اعلم ان الواضع والموضوع له قد يكون خاصا كوضع زيد باسمه وقد يكون
عاما كوضع الفاعل لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
كوضع المضمرات وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي
وبدونه اي بدون التشخص كلي متواطئ ان تساوت افراده في الصدق والتحقق كالانسان
فان افراده متساوية في تحقق المفهوم الكلي فيها والا اي وان لم يكن افراده متساوية في الصدق
بل متفاوتة فمشكك اي كلي مشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن [illegible] والتفاوت في
الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات لان نسبة الماهية الى الافراد سواء
والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا في العوارض لان نسبتها الى المعروضات [illegible] فيها [illegible]
وانما هو [illegible] الافراد واذا كان الامر كذلك فلا تشكيك في [illegible]

ي اسود اي في نقصان الجسم بالسواد ومعنى كون احد الفردين اشد انه بحيث تنزع
عند العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلله اليها حتى ان الاوهام العامة
تذهب الى انه منا لف منها جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن التشكيك
في الماهية فما معنى قولهم ان احد الفردين اشد لانه يدل بمنطوقه على التشكيك في
الماهية والا لم يكن لقولهم ان احد الفردين اشد معنى فافهم اشارة الى رد الجواب بان
الانتزاع لا يستلزم التركيب فافهم وان كثر المعنى فلا يخلوا ما ان يكون الكل موضوعا
له اولا فان وضع المفرد لكل ابتداء فمشترك كالعين فانه مفرد وضع للباصرة والركبة
والذهب وغيره ابتداء بدون تخلل النقل والبعض انكر الاشتراك وقال الاشتراك غير ممكن
والا يلزم توجه النفس في آن واحد الى معان مختلفة وانه محال لكون النفس بسيطا
والبسيط لا يتوجه في الآن الواحد الا الى شئ واحد والبعض انكر الوقوع وقال
لو وقع الاشتراك فلا يخلوا اما ان يلاحظ من اللفظ المشترك كل المعاني او البعض
فعلى الاول يلزم التوجه في ان واحد الى معان مختلفة وعلى الثاني يلزم الترجيح
بلا مرجح والبعض انكر الاشتراك بين الضدين فقال المصنف ردا عليهم والحق انه اي
الاشتراك واقع بين الضدين كالقرء للحيض والطهر لكن لا عموم فيه حقيقة بحيث
يذكر اللفظ ويراد منه كل المعاني جواب سوال مقدر وهو ان المشترك اذا كان موضوعا
لمعان فلا يكون وضعه الا لافادة المعاني فينبغي ان يراد منه كل المعاني وهو محال لبساطة
النفس او غير جائز لانه مخل بالمقصود وتقرير الجواب انه ان وضع لكل المعاني لكن
لا يراد منه كل المعاني باعتبار الوضع بل يراد منه معنى معينا بالقرينة والقرينة علامة
المجاز والمرتجل قيل من المشترك باعتبار وضعه لمعان كثيرة بدون المناسبة

وقيل

وقيل من المنقول لتخلل النقل بين معانيه بدون ملاحظة المناسبة بجواب بعض ال
مقدر وهو ان المرتجل ايضا من متكثر المعنى مع انه غير داخل في القسمة فلا يتم
الحصر والجواب انه داخل في القسمة لانه اما مشترك او منقول كما اذا ...
لم يوضع للكل ابتداء بل وضع للبعض ونقل الى بعض آخر فان اشتهر في الثاني
بحيث متى اطلق يراد منه الثاني لاجل انتقال الذهن اليه فمنقول وهو شرعي ان كا
ن ناقله اهل الشرع كالصلوة وضع اولا لتحريك الصلوين ثم نقله اهل الشرع الى الاركا
ن المخصوصة لتحريك الصلوين فيها او منقول عرفي خاص ان كان ناقله عرف خا
ص كالكلمة في عرف النحويين وضع اولا لكل ما يتكلم به الانسان ثم نقل الى لفظ وضع
لمعنى مفرد او منقول عرفي عام ان كان ناقله عرف عام كالدابة فانه وضع اولا لكل ما
يدب على الارض ثم نقل في العرف العام الى الحمار والبغال وغيرهما قال سيبويه
الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والغرض من هذا النقل اظهار الخلاف
الواقع فيها فان الجمهور يقولون بعضها منقول كعبد الله فانه وضع اولا لمعنى
اضافي ثم نقل الى شخص انساني وبعضها مرتجل كالفاضل من غير فضيلة و



سج كودي ويهنه كودي وضع اولا لعدد داخل دلة الواقعة في مرتبة الخمسة والستة ثم
نقل الى شخص انساني من غير مناسبة وخالفهم سيبويه فانه قائل بمنقولية كلها وا
اي وان لم يشتهر في الثاني بل يستعمل في الاول ايضا فحقيقة باعتبار استعماله في
المعنى الاول يعني الموضوع له ومجاز بالنسبة الى المعنى الثاني لاستعما
له في غير الموضوع له ولا بد في المجاز من علاقة بين المعنيين لان الذهن لا
ينتقل من المعنى الحقيقي الى المجازي بدونها وهي ان كانت تشبيها فالمجاز استعارة
كالاسد للرجل الشجاع لان استعماله فيه باعتبار تشبيهه في الشجاعة والا اي وان لم يكن العلاقة ...

فمجاز مرسل لارسال التشبيه فيه وحصروه في اربعة وعشرين نوعا كاطلاق
السبب على المسبب وعكسه واطلاق الكل على الجزء وعكسه واطلاق اللازم على
الملزوم وعكسه واطلاق المقيد على المطلق وعكسه واطلاق العام على الخاص وعكسه
وغيره ولا يشترط في المجاز المرسل سماع الجزئيات من اهل اللغة بل يجب لاستعماله
سماع انواعها اي الجزئيات واذا لم يمكن الامتياز بين المعنى الحقيقي والمجازي بحسب
الظاهر مست الحاجة الى بيان علامتهما فلذا قال علامة الحقيقة التبادر الى الفهم
وان لم يكن اللفظ موضوعا له والعراء عن القرينة عند الاطلاق اعتمادا على الاستعمال
وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل كاطلاق الاسد على زيد لان تشخص الاسد مباين لتشخص زيد
تشخصا يكون بينهما اتحاد بحسب المصداق واستعمال اللفظ في بعض المعنى اي في بعض موارد
تحقق المفهوم كالدابة اي كاطلاق الدابة على الحمار الذي هو البعض من افرادها و
النقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني اذا دار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك اي
فحمله على النقل والمجاز اولى من الاشتراك لان الاشتراك مخل
افهام المعنى المقصود والمجاز اولى من النقل اذا دار اللفظ بينهما لان المجاز ابلغ في
الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرع في بيان ان
المجاز بالذات لا يكون الا في الاسم وقال والمجاز بالذات انما هو في الاسم اي في
المبدء والمصدر واما الفعل وسائر المشتقات والادوات فانما يوجد فيها بالتبعية
لان ضرب اذا استعمل مجازا في قتل فلا يكون استعماله في المعنى المذكور الا باعتبار
ان الضرب اولا يستعمل في القتل وفي الادوات بتبعية المتعلق كاللام اذا استعمل في
التعقيب فيستعار اولا التعليل الذي هو متعلق معناه ثم بواسطته يستعار له

له لما فرغ عن تقسيم اللفظ باعتبار تكثر المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكثره مع اتحاد
معناه فقال وتكثر اللفظ كالغيث والمطر مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع في الوضع
والاستعمال لتكثر الوسائل لفهم المعنى المقصود والتوسيع في المجال البدايع بان يصح ايراد
احد المترادفين دون الاخر ولا يجب فيه اي في الترادف قيام كل مقام الاخر جواب سوال
وهو انه اذا كان معناهما واحد فيجب ان يستعمل كل منهما مقام الاخر لعدم الترجيح
وان كانا من لغة واحدة فان صحة الضم اي ضم احد المترادفين بلفظ اخر من العوارض
كما يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه مع انهما من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانه يجوز ان يكون لاحدهما خصوصية خارجية عن المعنى مع ما يتصل
به ولا يكون هو للاخر هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه المقصود من هذا الاستفهام
اظهار الاختلاف الواقع في ترادف المفرد والمركب والا فعلم من السابق ان
الترادف من عوارض المفرد فمن ينكر الترادف بينهما يستدل بانه لا بد في
الترادف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قائل به يقول
ان الاتحاد بينهما متصور كما في الانسان والحيوان الناطق اقول بل بين الانسان
والحيوان الناطق تصادق وهو الاتحاد في المصداق لا الترادف لما فرغ عن تقسيم
المفرد وما يتعلق به شرع في تقسيم المركب فقال المركب ان صح السكوت عليه بدون ضم كلمة
اخرى فتام وهو خبر وقضية فيه اشعار على الترادف كما يشعر به قوله ان قصد به
الحكاية عن الواقع ومن ثم اي لاجل الحكاية يوصف المركب المذكور بالصدق و الكذب
بالضرورة لان الحكاية ان كانت مطابقة للمحكي عنه فالمركب صادق والا فكاذب
وقول القائل كلامي هذا ليس بخبر كاذب لان الحكاية عن نفسه غير متعقل جواب نقض

مشهور وهو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسه وانه
محال فاجاب المصنف عنه بحيث لا يلزم المحال المذكور باثبات الحكاية في القول بانه
والحق انه اي القول المذكور بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة
اجمالا في جانب الموضوع فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة
تفصيلا فهي الحكاية فالتغاير بين الحكاية والمحكي عنه في القول موجود بالاجمال
والتفصيل وهذا القدر من التغاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كاف تدبر فانحل
الاشكال بجميع تقاديره ومن جملة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي
يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اي كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله
فانه حمد من جملة كل حمد لله فيكون فرد النفسه فالحكاية فيه هي المحكي عنها وجوابه
ما مر من قوله والحق انه بجميع اجزائه آه فتامل اشارة فيه الى ان هذا القول ليس
نظيرا لذلك القول لان هذا القول كلية وذلك شخصية لكون الهذية ماخوذة
فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لا في ذلك او اشارة الى انه ان اريد
بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذا القول فالتغاير بين الحكاية والمحكي ظاهر
فح يكون القول المذكور خبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشمل هذا
القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكي عنه هو هذا القول مع
الخارج فح يكون الحكاية من افراد المحكي عنه لا عينه تامل فانه معضل اصم اي
اي هذا الاشكال جذر اصم لا تسمع له جوابا الا الجواب المذكور والا اي
اي وان لم يقصد به الحكاية فانشاء وهو ايجاد ما لم يوجد ومنشا امر كان

المشهور

المقصود منه اى من الانشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذا القول
طلب الضرب وتمن ان كان المقصود منه اظهار محبة الشيء وترج ان كان المقصود منه
طلب الشيء الممكن واستفهام ان كان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من
الدعاء والالتماس وان لم يصح السكوت على المركب بل يحتاج فى افادة المعنى الى
اخر فناقص منه تقييدي ان كان الجزء الثانى قيدًا للاول وامتزاجي ان كان الجزء الثانى
ممزوجا بالاول كبعلبك وغير تركيبي كتركيب الفعل مع المفعول نحو ضرب زيد فصل
لما فرغ عن المقدمة وما يتعلق بها شرع فى بحث المبادى للمعرف وقال المفهوم
اى ما حصل فى العقل لان الاحكام الاتية مترتبة عليه بهذا الاعتبار لا غيره
ان جوز العقل تكثره بحسب الصدق من حيث تصوره وحصوله فى الذهن
فكلى سواء كان ممتنع الافراد كالكليات الفرضية فانها كليات باعتبار فرض العقل
وان لم يكن لها افراد فى الواقع او لا يمتنع افراده وهو لا يخلو اما ان يكون الموجود
منه واحدا مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن المراد
بالممكن الممكن الخاص فلا يرد ما قيل ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يصح
التقابل بالممتنع لانه ايضا ممكن بالامكان العام وان اريد به الامكان الخاص فلا
يصح قوله كالواجب والممكن والا اى وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي فيه ان
جعل الجزئي قسما من المفهوم غير صحيح لان الجزئي عبارة عن المفهوم مع التشخص
التشخص لا يحصل فى العقل وجوابه انه لم يحصل فى العقل بنفسه لكنه يحصل فى العقل بواسطة الحواس فانه يحصل
محسوس الطفل فى مبدأ الولادة وتنتقش فيه صورة البصر والصورة الحسية
المنتقشة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع

وهو المراد جواب سوال وهو ان هذه المذكورات جزئيات مع انها تصدق على كثيرين
وتقرير الجواب نعم انها تصدق على كثيرين على سبيل البدلية لكن هذا الصدق غير
معتبر في الكلي بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيها وههنا
اي في الجواب المذكور شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد وصورة الحاصلة
منها اي من زيد في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة لاتحاد مصداقها
وهو شخص زيد واستدل على التصادق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء
بانفسها في الذهن لا باشباحها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك
فتلك الصورة الخارجية تكثر لصدقها على الصور الحاصلة في اذهان طائفة يعني
اذا اعتبر التكثر في الكلي على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد كليا
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع انها جزئي وجوابه على ما تفردت به
وهو ان الصورة الخارجية لزيد عبارة عن هويته المخصوصة التي يمتاز بها عن
الاغيار والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف المشخصات
الخارجية فاذا حذفت الهوية الخارجية لزيد فكيف تصدق على الصور الذهنية واذا
لم تحذف لا يحصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا ايضا فانتفى التصادق بينهما تامل ومن
ههنا اي من صدق الصورة الخارجية لزيد على الصور الذهنية يستبين كون الجزئي
الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد جزئي ومحمول على الصور الذهنية و
هو الحق عنده لان التغاير الاعتباري يكفي للحمل خلافا للسيد الشريف وهو يقول
انه لا يخلو اما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول الحمل غير مفيد والكلام
في المفيد وعلى الثاني لا يجوز الحمل لان الغيرية منافيا للحمل ولا يجاب عن الشك المشهور

بان المراد صدقها على كثيرين هو اى الكلى ظل لهما اى للكثرة ومنتزع عنها بحذف
المشخصات واللازم ههنا اى في مادة النقض ان لهما ظلا متعددا اى المتعدد ينتزع
عنهما لا انهما ظل متعدد اى ينتزع عنه والمطلوب فى تعريف الكلى هو الثانى وهو
المقصود ههنا لان التصادق بين الصورتين يصحح الانتزاع والظلية من الطرفين فان الاتحاد
من الطرفين فى باب التصادق فيكون صورة زيد كليا ظاهرا والنقض باق على حاله
بل الجواب ان المراد فى تعريف الكلى تكثر المفهوم بحسب الخارج باعتبار الافراد و
هو غير متحقق فى صورة زيد لان الهوية آبية عن التكثر فالصورة الحاصلة من
زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تكثر فى الخارج بل كلها هوية فلا تكثر لها
فى الخارج والمعتبر فى تعريف الكلى هذا التكثر وهو غير موجود بل غير ممكن هنا
واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا
ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج جواب عن النقض وهو
ان التكثر المذكور مفقود فى الكليات الفرضية فينبغى ان لا تكون كليا بل ليس
هنا فرد موجود مع انكم قلتم انها كليات وتقرير الجواب ان المعتبر فى تعريف
الكلى تجويز التكثر لا التكثر فى الخارج بالفعل كما هو الظاهر عن تعريفه ولا شك
ان تجويز التكثر فيما نحن فيه متحقق فتكون كليا بهذا الاعتبار واما صورة زيد
فلاشتمالها على الهذية لا يمكن تجويز التكثر فيها حتى قيل ان الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعنى بالنسبة الى نقائضها كالشئ والممكن
والموجود كليات فاذا ارتفع الشئ والممكن والموجود كانت اللاشئ واللاممكن و
اللاموجود كليا هذا اى خذ هذا الجواب لما قسم المفهوم الى الكلى والجزئى اراد ان

ان يصرح بان الكلية والجزئية صفة للمفهوم من حيث هو او من حيث الاكتناف على وجه يعلم منه ان المذهب المنصور هو الاول وقال الكلية والجزئية صفة المعلوم الذي هو الحاصل في العقل من حيث هو وقيل صفة العلم اى لما حصل في العقل من حيث الاكتناف كما ذهب اليه السيد لكن الحق هو الاول لان المفهوم من حيث هو منقسم اليهما لا من حيث الاكتناف اما بطلان القول الثاني فلان الحاصل في الذهن بعد الاكتناف جزئي فلا يكون كليا والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا اقول الجزئي يقع في المثال كما تقول كيف الانسان فيجاب زيد والعلم يحصل بالمثال فينبغي ان يكون الجزئي كاسبا وايضا ينبغي ان يكون مكتسبا من الكلي الذي هو جزئي منه كما تقول زيد اي الحيوان فيقال في جوابه انسان تامل قوله واذا لم يكن الجزئي كاسبا ولا مكتسبا فينبغي ان لا يذكر في هذا الفن لان البحث فيه اما عن الموصل او عن مباديه لتوضيح مفهوم الكلي لان الشئ يعرف باضداده وقد يقال الجزئي لكل مندرج تحت كلي آخر اشعار على الاصطلاح الجديد كالانسان فانه جزئي اضافي عندهم لانه مندرج تحت الحيوان ويختص هذا المعنى بالاضافي كالاول يختص بالحقيقي والكلي الاضافي هو الذي يندرج تحته غيره الآن شرع في بيان النسب بين الكليتين لان يعلم في باب المعرف ان المساوي يقع في الجواب عن المساوي لا الاخص واما غيرهما فلا فاذا قال والكليان ان تصادقا كليا اى صدقا كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق فانهما متساويان في الصدق والتحقق لتساويهما في المصداق والا اى وان لم يتصادقا كليا فتفارقا وهو لا يخلو اما ان كان التفارق كليا فمتباينان كالانسان والفرس فانهما لا يجتمعان في الصدق وان كان

التفارق جزئيا وهو ايضا لا يخلو فاما ان يكون من الجانبين فاعم واخص من وجه
كالحيوان والابيض فانهما قد يجتمعان في الصدق وقد لا يجتمعان او من جانب واحد
فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان التفارق هنا من جانب الحيوان
فقط لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين و
قدم تعريف النقيض ليعلم اولا ان النقيض ماذا فقال اعلم ان نقيض
كل شيء رفعه حقيقيا او حكميا فالسلب نقيض الايجاب باعتبار انه رفع حكمي للايجاب
والرفع الحكمي عبارة عن اللازم المساوي للرفع الحقيقي ولا شك ان السلب لازم لرفع الايجاب
واذا عرفت ان نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان واستدل عليه بابطال
نقيضه فقال والا اي وان لم يكونا متساويين فلم يتصادقا كليا فتفارقا في الصدق
فيلزم على تقدير تحقق التفارق من النقيضين صدق احد المتساويين من العينين
بدون الاخر هذا خلف فثبت ان نقيضي المتساويين متساويان وههنا اي
في قوله والا فتفارقا شك قوي وهو ان نقيض التصادق على ما مر من تعريف النقيض
رفعه لا صدق التفارق بل هو نقيض رفع التفارق الا ان يقال انه رفع حكمي للتصادق اي لا
يلزم صدق التفارق على تقدير عدم التصادق ويرشدك بقوله وهو بالواو وههنا بمعنى اذ التعليلية
يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة وهو في
الاول وهو رفع التصادق لعدم المصداق دون الثاني لان التفارق عبارة عن صدق
احدهما بدون الاخر ولما لم يكن المصداق هنا لم يصدق احدهما بدون الاخر فلم يتحقق
التفارق الا ان يقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا يقتضي المصداق فيه
فيه لان هذا الجواب مما تفردت به وما قيل في جواب هذا الشك ان صدق السلب

على شئ لا يقتضي وجوده اشيئ وجود ذلك الشئ لان السلب يصدق بعدم
الموضوع ايضا فح اذا لم يقتضي صدق السلب وجود ما صدق عليه رفع التصادق
يستلزم التفارق لان النقيض هنا عبارة عن رفع الشئ لا عن سلب شئ عن شئ حتى
يقتضي وجوده فبعد تسليم يعني لا نسلم اولا ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع
لان السلب يرد على ما يرد عليه الايجاب فهو كالايجاب في اقتضاء وجود الموضوع وان سلم
يتم هذا الجواب على تقديره وهو اذا كانت تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشئ
والممكن فح نقائضها سلبية مدمية وهي لا يقتضي وجود المصداق واما على تقدير
الذي اذا كانت تلك المفهومات سلبية كلا شريك الباري وغيره فيكون نقائضها
وجودية وهي يقتضي وجود الموضوع فلا مساغ لذلك الجواب فيه اي في الشك
اللهم الا ان يقال ان شريك الباري وان كان باعتبار اللفظ وجودي لكنه سلبي باعتبار
المصداق لان مصداقه ممتنع غير موجود فيجري الجواب هنالك ايضا تامل فيه فانه من
مزال الاقدام لعلماء الاعلام فلا جواب للشك ح الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض
تلك المفهومات وان كان هذا التخصيص خلاف داب هذا الفن هذا يعني خذ هذا
التخصيص في جواب هذا الشك لانه لم يات احد بجواب شاف له ونقيض الاعم
والاخص مطلقا بالعكس اي بعكس العينين فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس
تحقيقا لمعنى العموم لان بعض افراد الانسان بعينه افراد الحيوان فلو صدق
اللاحيوان عليه ايضا لزم اجتماع النقيضين وانه محال وشكك بالنقض بان لا اجتماع
النقيضين اعم من الانسان لانه كما يصدق على الانسان
فكذا يصدق على غيره مع ان بين نقيضهما وهما الا انسان واجتماع النقيضين تباينا

بالالانسان

من الانسان

لان اجتماع النقيض محال فلا يصدق على شئ وغيره من الانسان ايضا لا يصدق

عليه لامتناعه وقيل لا تباين بين نقيضيهما لان اللاانسان يصدق على اجتماع النقيضين

فلا تباين هنا وايضا شكك بان الممكن العام اعم من الممكن الخاص واذا كان نقيض

الاعم اخص من نقيض الاخص فيصدق كل لا ممكن عام لا ممكن خاص والمحال كل

لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام ينتج

منه وانه محال فلا يكون نقيض الاخص اعم والا يلزم المحذور المذكور وجوابه على ما تقرر

به وهو منع نسبة العموم والخصوص بين الامكانين لان النسبة بين الكليين

تعتبر بحسب المصداق وظاهر ان كلما يصدق عليه الممكن بالامكان العام لا يصدق

عليه الممكن بالامكان الخاص لان الممكن بالامكان العام تعتبر فيه سلب الضرورة من احد

الطرفين وفي الممكن الخاص من الطرفين فكيف هذا من ذلك الا ان يقال انه التباس

اشتبه عليه عموم المفهوم بالمصداق ولما لم يتحقق هذا الفرق عند المصنف قال والجواب ما

من التخصيص وبين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين يعني

كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فكذا بين نقيضي الاعم والاخص من وجه

تباين جزئي وهو التفارق في الجملة اي في بعض مواد التحقق لان بين العينين و هما

الاعم والاخص من وجه تفارقا كليا بحيث يصدق عين احدهما بدون الاخر يصدق

نقيض الاخر والا يلزم ارتفاع النقيضين وصدق احد النقيضين بدون الاخر

تباين وتفارق واذا فرغ عن اثبات التباين الجزئي شرع في بيان مواد تحقق التباين

الجزئي وقال وهو قد يتحقق اي التباين الجزئي في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان فان النسبة

بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما وهما الحجر والحيوان تباين كلي وقد يتحقق

فی الوجود یدل علی الاتحاد الذاتی کما ان التباین فی الوجود یدل علی الغیریة فا
الکلیات خمس الاول فی المرتبة الجنس لانه الذاتی الاعم فیکون اشرف من الخارج
والاخص وهو کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو وفوائد
القیود ظاهرة لا ستره فیها بعد الفراغ عن تعریفه شرع فی تقسیمه وقال فان کان الجنس
جوابا عن الماهیة وجمیع المشارکات فقریب کالحیوان بالنسبة الی الانسان
والا ای وان لم یکن الجنس جوابا عن الماهیة وجمیع المشارکات عن بل یقع
البعض جواب اخر فبعید بالنسبة الی الماهیة کالنامی بالنسبة الی الانسان وههنا ابحاث
ای تحقیقات متعلقة بهذا المقام الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهیة المختصة
ان اقتصر فیه ای فی السوال علی امر واحد سواء کانت الماهیة شخصیة او نوعیة او
جنسیة فالامر الواحد ان کان جزئیا کما تقول زید ما هو فیجاب بالنوع بان یقال انه
انسان لما مر فی وجه الحصر انه عین حقیقة افراده واما التشخص فهو عارض
خارج کما هو المذکور فی موضعه ویقع فی الجواب الحد التام ان کان ذلک الامر
کلیا نوعا کان او جنسا کما تقول الانسان ما هو فیجاب بانه حیوان ناطق واذا
قلت الحیوان ما هو فیجاب بانه جسم نام آه وما هو سوال عن تمام الماهیة المشترکة
ان جمع السائل فی السوال بین امور فیجاب بالنوع ان کانت تلک الامور متفقة الحقیقة
کما تقول زید وبکر وعمرو ما هم فیجاب بانه انسان لانه نوعهم ویجاب بالجنس ان کانت
تلک الامور مختلفها کما تقول الانسان والفرس والبقر ما هم فیجاب بالحیوان الذی
هو الجنس بالنسبة الیها ومن ههنا ای من وقوع الجنس فی جواب ما هو تترجح
ویظهر عدم امکان جنسین فی مرتبة واحدة لماهیة واحدة والا فیلزم الترجیح بلا

مرجح ان احجيب بجنس واحد فيلزم ان لا يكون احد الجنسين جنساً للماهية لانها اذا حصلت
بانضمام احد الجنسين فيكون الآخر لغواً ولا يكون لها جنساً هذا خلف والبحث الثاني وجود
الجنس هو وجود النوع ذهناً وخارجاً يعني وجود المتحصل للجنس هو وجود النوع بحسب
المصداق واما وجوده بحسب المفهوم فلا لان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن
الماهية لا بشرط شيء والنوع عبارة عن الماهية بشرط شيء فكيف ذلك من هذا
فهو اي الجنس محمول فالبري على النوع فيهما اي في الوجودين ومنشأ ذلك اي وجود
الجنس في وجود النوع خارجاً وذهناً هو ان الجنس ليس بمتحصل قبل وجود النوع
فيهما لان النوع مادة تحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصلاً قبله وان كانت قبلية
لا بالزمان وهي عبارة عن قبلية ذاتية لان الذاتي يتقدم على الذات بهذه القبلية
جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل فيلزم ان الجنس
موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع
واستدل على دعوى بقوله فان اللون مثلاً اذا اخطرناه اي تصورناه بالبال فلا يقنع
بتحصل شيء متقرر الوجود بالفعل من البياض والحرارة متى لم ينضم
اللون لشيء من الفصول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان وجود
الجنس هو وجود النوع تأمل واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معنا بل المطلوب
فيها تحصيل الاشارة جواب عن النقض وهو ان
النوع ايضاً كذلك اذ لا وجود له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع
هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في الابهام
بل هو محصل في نفسه لكنه محتاج الى الاشارة فلا نقض البحث الثالث الفرق

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول عليه كما
تقول الانسان جسم ويقال انه مادة له فهو اي الجسم مستحيل الحمل عليه لانها
من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شيء
واحد فما وجه حمله في حالة دون الاخرى بين المصنف الفرق بين الحالتين بقوله فنقول
الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة كالنمو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ
بشرط الزيادة نوع كالجسم النامي فانه نوع من مطلق الجسم والجسم الماخوذ لا بشرط
شيء من الزيادة وعدمها بل كيف كان الجسم من حيث هو ولو مع الف معنى
مقوم كالهيولى والصورة جنس فهو محمول على الانسان بعد لا يدري انه
على اي صورة من النامي وغيره محمول اي الجسم على كل مجتمع متركب من مادة وصورة واحدة
كانت او الفا وهذا التغاير الاعتباري عام فيما ذاته مركب من الهيولى والصورة
وما ذاته بسيط فيقال الماهية اذا اخذت بقيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شيء
واذا اخذت بشرط عدم قيد زائد سميت مجردة وبشرط لا شيء واذا اخذت الماهية
من حيث هي هي سميت مطلقة ولا بشرط شيء لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وتحقيق
في البسيط تتميز المادة متعسر ومشكل جواب عن المنع وهو لا نسلم ان الاعتبارات
المذكورة جارية في كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعيين المبهم
امر عظيم لقد نشر مرتبة لان المادة في المركبات امر متعين والجنس لا يكون الا مبهما
فابهام المعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعيين المبهم فلان الجنس باعتبار
فرض العقل موجود في البسيط والمادة انما تكون بجعله معينا بحيث يوخذ بشرط
لا شيء وهو متعين بالنسبة الى لا بشرط شيء الذي هو مرتبة الجنس واما كون هذا

الفرق امر عظيم فلان المادة فى المركبات امر يابى عن ان يصدق على شئ ويتحد عنه
وما يفرضه العقل فى البسائط امر لا يابى عن الصدق وهذا بعينه هو الفرق بين
الفصل والصورة لان الفصل محمول والصورة غير محمول لانهما من الاجزاء الخارجية
والحمل من خواص الاجزاء الذهنية ومن هٰهنا اى لاجل اتحاد الذاتى والتغائر الاعتبارى
تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فعلم من هذا
ان الاجزاء الذهنية لا تكون الا للمركبات الخارجية البحث الرابع قالوا ان الكلى
للجنسية فهو اى الكلى اعم واخص من الجنس معا اما كونه اعم فلصدق الكلى عليه و
على غيره من الكليات واما كونه اخص فلاضافته الى جنس الخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بينهما الا نسبة
واحدة كما هو الظاهر من وجه الحصر وهٰهنا يتحقق النسبتان المتنافيتان بين
الشيئين بعينهما وهو محال وحله اى حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبار
الذات لان الكلى ماخوذ فى مفهومه وجنسية الكلى باعتبار العرض يعنى باعتبار
اضافته الى الخمسة واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هٰهنا
بجهتين مختلفتين وهو غير محال ومن هٰهنا اى من هذا الجواب تبين جواب
ما قيل ان الكلى فرد نفسه لكونه كليا مشتركا بالنوع يحمل على نفسه وعلى غيره كما
الكلى والحيوان كلى والفرد يكون مغائرا لما له الفرد فهو غيره فينبغى ان يسلب عن نفسه
لان الغير جائز السلب عن الشئ وسلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوت الشئ لنفسه
ضرورى فلا يكون مسلوبا عنه وتقرير الجواب كلية الجنس باعتبار ذاته وجنسية
الكلى باعتبار العرض وحمله على نفسه على قسمين حمل اولى وهو يقتضى الثبوت لنفسه

متمارفي فيما اي حصة من الكلي عارضة لمفهوم الكلي فيصدق ان الكلي ليس بكلي لكون
الحصة مغايرة للكلي فلا محال في هذا السلب تامل نعم يقطع الاعتراض بهذا الجواب لكن
يلزم عليه الاعتراض الاخر وهو كون حقيقة الشي عينا له ومغايرا عنه لان مفهوم
الشي عينه وفرده غيره لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون مغايرا له لكن لما كان
هذا اللزوم باعتبارين احدهما انه فرد والاخر يكون مغايرا يصح السلب عنه فلا منافاة في
التغاير جهة الاجتماع ومن ثمة اي لاجل تغاير الاعتباري قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة البحث الخامس قيل ان كان الجنس موجودا فهو متشخص وكل متشخص جزئي
لان الشخص آب عن الاشتراك فالنتيجة منه ان الجنس جزئي فكيف مقوليته على كثيرين
والا اي وان لم يكن موجودا لكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان الشي
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما لغيره وهو ظاهر وحله باختيار الشق الاول
ومنع حصر الموجود في الشخص بحيث يكون الشخص فيه داخلا يعني ان اراد القائل من
قوله ان الموجود متشخص ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
اي تقسيم الموجود الى افراده لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير مورد التقسيم و
الاشتراك في افراده وان اراد منه ان التشخص داخل فيه والحال ان دخول التشخص
في كل موجود ممنوع لجواز عروضه لبعض الموجودات والثاني من الكليات النوع و
هو المقول على الافراد المتفقة الحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه يحمل على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم وهم متفقة في الحقيقة الكلية واما التشخص فهو خارج عن
حقيقتهم كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي جواب سوال يرد على حصر
الكلي في الخمسة وهو ان الكلي المحمول على الافراد المتفقة الحقيقة لا يكون الا الحقيقة

وذاتيته كونه نفسه فاحتمال سلبه عنه م

مغايرة للنوع فالكلي المحمول على الحصص غير النوع وهو غير مذكور في الحصر فالحصر في الخمسة باطل
الجواب ان الحصر حاصر واما الكلي المحمول على الحصص فهو نوع لان الحصة ليست الا
الحقيقة المضافة والمضاف اليه خارج عنها واذا كان الامر كذلك فالحصص ايضا
متفقة الحقيقة والمحمول عليها نوع تامل وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا فخرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس يحمل عليه بواسطة
حمل النوع كالرومي والهندي فان الحيوان لا يحمل عليهما الا بواسطة حمل الانسان
عليهما ومقصود المص من هذا البيان امران امتياز الصنف عن النوع والاشعار
على هذا الاصطلاح والاول يسمى بالنوع الحقيقي والثاني بالاضافي لان نوعيته الاول بالنسبة
الى افراده ونوعية الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين المعنيين بين
النسبة بينهما وقال وبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الانسان وتحقق
الاضافي دون الحقيقي في الحيوان وتحقق الحقيقي دون الاضافي في النقطة وقيل
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا اي كل نوع حقيقي نوع اضافي ولا عكس
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيقي والاضافي هنا مفقود تامل ولما كان
في مراتب النوع نوع خفاء بالنسبة الى مراتب الجنس قال ومراتب النوع كالجنس اما مفرد
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتبة اي واقع في سلسلة الترتيب فان كان
المرتب اخص الكل يسمى السافل لانه تحت الكل والسفل هو التحت وان كان اعم الكل يسمى
العالي لانه فوق الكل والاخص بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما تحته يسمى المتوسط
لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالي يسمى بجنس الاجناس والنوع السافل
بنوع الانواع ولم لم ينعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة الى ما تحته والنوعية باعتبار الخصوص بالنسبة الى ما
فوقه فيسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخص الكل ويسمى الجنس العالي جنس
الاجناس لانه اعم الكل الثالث من الكليات الفصل اى المميز للماهية من
بين مشاركاتها تسمية المشتق باسم المبدء وهو المقول فى جواب اى شئ
هو فى ذاته وجوهره وما اى الشئ الذي لا جنس له كالوجود لا فصل له لا
مميز عن مشاركاته فى الجنس وكما لا جنس له لا فصل له بعد الفراغ عن
التعريف شرع فى تقسيمه وقال فان ميز الشئ اى الماهية عن مشاركات
الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان او ميزه عن مشاركات
الجنس البعيد فبعيد كالنامي للانسان وله نسبة الى النوع بالتقويم اى
مقوما ومحصلا له اشعار على ان اطلاق المقوم عليه لهذه المناسبة فيسمى الفصل
مقوما للنوع وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم ولا عكس لان السافل خارج عن العالي فكذا مقومه وله نسبة
الى الجنس بالتقسيم باعتبار انضمامه الى الجنس وعدم انضمامه اليه كانقسام الحيوان الى الناطق او غير
فيسمى الفصل لهذه النسبة مقسما صرح به ايضا للاظهار وجه تسميته بالمقسم
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان السافل قسم من العالي وقسم القسم قسم
ولا عكس لان تقسيم العالي لا يستلزم تقسيم السافل وهو فى تقسيم الجسم
الى النامي وغيره ظاهر لان هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان الى الناطق
وغيره قال الحكماء الجنس امر مبهم فى نفسه لا يتحصل نوعا الا بالفصل ومراد الشارح
نقل قول الحكماء هنا ذكر التعريفات الاتية فهو اى الفصل علة له اى علة لتحصيل

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل والا لكان معلولا له ولا يكون لشيء واحد
فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا فيلزم ان يكون لمعلول واحد علتان مستقلتان
ولا يقوم الفصل باعتبار وجوده الا نوعا واحدا وانما قيدنا بالوجود لانه لو لم يقيد
به بل يترك على الطلاقة فهو حينئذ مقوم النوعين كما تقول الحيوان اما ناطق
او غير ناطق وفيه نظر لان غير الناطق وان ميز عن الناطق لكن لا يصير بهذا القدر
نوعا محصلا متى لم ينضم اليه فصل بحسب الوجود من الصاهل وغيره فتأمل
ولا يقارن الا جنسا واحدا لانه اذا قارن جنسين فيلزم ان يكون مقوما للنوعين
وهو باطل كما مر انفا وفصل الجوهر جوهر والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وانه
محال خلافا للاشراقية لانهم يجوزون ان يكون فصل الجوهر عرضا واستدلاله
مذكور في موضعه وههنا اي في مقام الفصل شك يرد على الاول ما اورده
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما ان يكون اعم المحمولات او [illegible]
على كلها او تحته اي تحت اعم المحمولات والاول باطل لانه [illegible]
وهو ليس منها واذا كان هو تحت اعم المحمولات [illegible] المشاركة
بفصل وهو ايضا تحت اعم المحمولات وايضا [illegible]
فصل فصل [illegible] تسلسل [illegible] وجود الفصل [illegible] فهو [illegible]
فكيف يتفرع هذه التفريعات المذكورة [illegible]
كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل [illegible] بالفصل [illegible]
ذلك الباب الذي يندرج تحته الاول [illegible] بجواز امتياز

بعض المفهومات عن البعض بالعرضيات فلا تسلسل حينئذ و الثاني اي الوهم

الثاني من الشك ما يشير اليه بقوله الكلي كما يصدق على واحد من افراده باي

يقال النوع كلي يصدق على كثيرين من افراده بان يقال الجنس والعرض العام والخاص والفصل

كلي يصدق و احد بلا فرق بين الصدقين فمجموع الانسان والفرس حيوان كما

ان الانسان والفرس وحده انسان فلما اي لمجموع الانسان والفرس حال كونهما

حيوان واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل ومع انكم قلتم ولا يكون

لشئ واحد فصلان قريبان ولا يقال في جواب هذا النقض لو كان كذلك يلزم

صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لان مجموع المادية والصورية وهما

علتان للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضا يلزم ان يكون المعلول علة وهو

محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه واستدل على لا يقال بقوله لان الا

المستلزمة من صدق العلة على المعلول المركب ممنوعة فانه معلول واحد باعتبار

الهيئة الوحدانية وعلل كثيرة فلو صح صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي

جهة العلة لا من جهة المعلولية حتى يلزم المحال و

كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة جواب سوال وهو انه

اذا كان لمجموع المادة والصورة علل فينبغي ان يكون معلولا متعددا فكيف قلت

انه معلول واحد وتقرير الجواب ان المعلول المركب له جهات المعلولية وكثرتها

لا يستلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بوحدة المادة

تامل ولا يقال في جوابه ايضا لو كان صدق الكلي على الواحد والكثير واحد

فمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري

وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن
لانه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لان امكان كل
مركب ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فامتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل لان الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا
فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا ينضر الامتناع في نفس الامر
لعدم منافاتهما الا ترى انه يعني كون بعض شريك الباري ممكنا او كون صدق
الكلي على الواحد والكثير واحدا يستلزم المحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا
والمستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال فقد نبه
اشارة الى منع بانه لا نسلم انه ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتبار طرفيه
وهما شريك الباري والممتنع وكلاهما محال وحله اي حل الشك بالوجه الثاني
ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير
الحل كان الناطق والصاهل فصل لكل واحد من الانسان والفرس فكذا
مجموعهما فصل لمجموع الحيوان المركب من الانسان والفرس وهو واحد
فلا يلزم ان يكون له فصلان قريبان لا يقال في هذا الحل على هذا اي على
تقدير ان وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور
غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية يتحقق الرابع وهكذا
فيتسلسل وانه محال لانا نقول ان هذا التسلسل غير محال او انه غير واقع
بان الرابع اعتباري محض فانه حصل باعتبار شيء واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل في الاعتباريات ينقطع بانقطاع الاعتبار
فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباريا محضا دون الثالث اذ لا فرق بين الثالث
والرابع باعتبار وجود الاجزاء ثم الرابع من الكليات الخاصة وهو اي الرابع هو الكلي
الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية
كالضاحك والماشي بالنسبة الى الانسان والحيوان فالاول يسمى خاصة
النوع والثاني يسمى خاصة الجنس بعد الفراغ عن تعريفها شرع في تقسيمها وقال
شاملة ان عمت الافراد التي هي خاصة لها كالكتابة بالقوة للانسان والا فغير
شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكليات العرض العام وهو الكلي الخارج
عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلفة وكل منهما اي من الخاصة و
والعرض العام تعميمها في التقسيم لاشتراكه وتعميم التقسيم وقال ان امتنع انفكاكه
اي الكلي الخارج من المعروض فلازم كالكتابة بالقوة للانسان والمشي للحيوان
والا فمفارق وهو لا يخلو اما ان يدول بسرعة فهو سريع الزوال او ببطء فبطئ
الزوال او لا يزول كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مع قطع النظر عن اعتبار الوجود وغيره كزوجية الاربعة مثلا فانها الاربعة
الاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتابة
فان العلة هنا لامتناع الانفكاك هي الحالة العارضة للاصابع او ضرورة
العلة كعدم الوجوب لازم لوجود البادي تعالى ويسمى هذا القسم الذي
امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لازم الماهية او يمتنع انفكاكه بالنظر الى
احد الوجودين الخارجي كالاحراق للنار ويسمى لازم الوجود الخارجي او الذهني

كالكلية للانسان مثلا ويسمى لازم الوجود الذهني ويسمى الثاني
اي اللازم للوجود الذهني معقولا ثانيا ايضا لحصوله في الذهن ثانيا
وعرفوه اي المعقول الثاني بما يعرض الشيء في الذهن ولا يكون بحذائه
امر في الخارج اعم من ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية
او لا يكون شرطا بل يكون ذات المعروض كافيا في العروض كالذاتية فانها
لا تحتاج في العروض الى الوجود والا يلزم ان يكون الذات مجعولا وهو
محال عندهم والدوام لا يخلو عن لزوم سببي سؤال على ما سبق وهو ان
دوام ثبوت شيء لشيء لا يخلو عن لزوم سببي كحركة الفلك فينبغي ان يكون
من العرض اللازم لا من المفارق وتقرير الجواب كون الدوام سببيا لا يستلزم
اللزوم لجواز ان يكون السبب ممكن الانفكاك فيكون العارض ايضا ممكن
الانفكاك وما معنى المفارق الا هذا لما ذكر المصنف اللازم للوجود الخارجي
والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار
وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان بعض
المتأخرين فيه خلاف قال المصنف هل لمطلق الوجود اي لوجودها المعروض
دخل ضروري في لوازم الماهية ام لا فذهب البعض الى ان له دخل
والا لكان العارض مستندا الى ما ليس له وجود اذ لان ثبوت الشيء
بشيء يستلزم ثبوت المثبت له وبعضهم ذهبوا الى ان العارض يستند
الى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكن قالوا هذا غير كاف لان
الماهية لا تكون ماهية الا بالوجود لانه هو المدار لترتب الآثار عليها

والحق عنده لا اي لا دخل لمطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضرورة لا تقلل
لان لازم الماهية ضروري الثبوت فلو كان للوجود دخلا لكان الوجود علة
لثبوته والضروري لا تقلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب لازم لماهية
الواجب من حيث هي على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى عين ذاته
غير معللة بعلة وايضا اشارة الى ان التقسيم الاتي بمطلق
اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كلزوم البصر للعمى فانه عبارة عن عدم مضاف الى البصر
لا شك ان المضاف اليه يكون لازما للاضافات وقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بلزومها لا
يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اعم من
الاول لانه متى تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس والا لم يكن الاعم اعما او
غير بين وهو الذي يكون بخلافه اي بخلاف البين بالمعنى الاول وهو الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة
بالقوة للانسان والغير البين بالمعنى الثاني هو الذي لا يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان للبين معنيان فكذلك
لغير البين فالنسبة بين معنى الغير البين بالعكس اي بعكس النسبة التي هي بين
معنى البين لان غير البين رفع البين ورفع الاعم اخص ورفع الاخص اعم كما مر وكل منهما
موجود بالضرورة وههنا شك اي في وجود اللزوم وهو المنع ودعوى البداهة
مكابرة وهو ان اللزوم لازم لطرفيه وهما اللازم والملزوم والا يعني لو لم
يكن اللزوم لازما لهما انهدم اصل الملازمة ولزوم اللزوم ايضا لازم لهما هكذا

فيتسلسل اللزومات واللازم باطل فالملزوم مثله وحله باثبات المقدمة
الممنوعة ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق
الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل
محالا اقول فيه نظر لان اللزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يمتنع انفكاكهما
وهو متحقق في نفس الامر قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون اللزوم اعتباريا
فاللازم محال البتة اجاب المص عنه بقوله ثم ان شاء اي الاذ ...
في نفس الامر وذلك يعني وجود المنشاء هو الكافي لتحقق الامور الانتزاعية
متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا وجود لها في نفس الامر
الا باعتبار والاعتبار منقطع بانقطاع المعتبر فهي لا يكون الا متناهية
والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذا لم يكن هنا امور غير متناهية
فلم يتحقق التسلسل هنا فقط فامعنى قولهم التسلسل فيها ليس بمحال الاعدم وجود
التسلسل هنا كما قال المص فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لانها
بالسالبة يصدق لعدم الموضوع ايضا لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع
فتدبر اشارة الى المعارضة وهو ان التسلسل مطلقا محال سواء كان في
الاعتباريات او غيرها لانه عبارة عن ترتيب امور غير متناهية وهو
محال مطلقا لما فرغ عن بحث الكليات شرع في تقسيمها فان لم يتعلق به غرض
علمي لكن جرى عادتهم بذكرها فاتبع المص طريقتهم قال اعلم ان مفهوم
الكلي الذي مر ذكره يسمى كليا منطقيا لان المنطقي لا يريد منه الا هذا المفهوم
ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع كالحيوان

مثلا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا نحو الحيوان كلي اذ لا وجود
له الا في العقل لان الذهن ظرف الخلط والتعرية بخلاف الخارج فانه ظرف
الخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل
الوجود من المواقف والتجريد وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي
مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه نحو الحيوان جنس طبعي والعارض والمعروض
كلاهما نحو الحيوان جنس جنس عقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة الاول بشرط لا شيء
اي الماخوذ بشرط عدم العوارض يسمى بهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر
ويسمى مجردة ايضا لتجريد الماهية عن العوارض والثاني بشرط شيء اي الماخوذ
مع العوارض يسمى مخلوطة لخلطها مع العوارض والثالث لا بشرط شيء اي من
حيث هي مع قطع النظر عن العوارض وعدمها ويسمى مطلقة ايضا لاطلاقها
عن اعتبار العوارض وعدمها ثم بعد الفراغ عن بيان الاعتبارات شرع في بيان
ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست بموجودة ولا معدومة فقال وهي اي
الماهية من حيث هي هي ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدومة
لعدم اعتبار العدم معها فقيل انه ارتفاع النقيضين وهو محال فدفع هذا
الاعتراض قال المص ولا شيء من العوارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث هي
فهي في هذه المرتبة ارتفع النقيضان يعني لا وجود للنقيضين فيها حتى يلزم ارتفاعهما
بل المرتبة المذكورة مرتفعة عنهما فقيل تقسيم الماهية المعرات الى المطلقة تقسيم
الى نفسه والى غيره وانه غير جائز فاجاب المص عنه والطبعي من حيث هي
اعم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبعي خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

المطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا البيان
اظهار الاتفاق على ان الكلي المنطقي والعقلي غير موجود والاختلاف في وجود
الطبيعي ولذا قال ان المنطقي من المعقولات الثانية التي تعرض المفهوم في الذهن
ولا يحاذى بها امر في الخارج ومن ثمه اى لاجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن
لم يذهب احد من المتقدمين والمتاخرين الى وجوده في الخارج واذا لم يكن
المنطقي الذي هو جزء العقلي موجودا لم يكن العقلي موجودا في الخارج لانتفاء
الكل بانتفاء الجزء بقي الطبيعي من الاقسام الثلثة اختلف فيه اى في وجوده فذهب
المحققون ومنهم الرئيس ذهب الى انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد اي بمصداق
واحد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان بتغاير الاعتبار والوجود عارض لهما
من جهة الوحدة فلا يلزم ما قيل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين
وانه محال وما قيل لا نسلم ان الطبيعي موجود بعين وجود الافراد لان الافراد محسوس
وهو غير محسوس فجوابه ومن ذهب منهم الى عدمية التعين وقال انه امر
اعتباري قال بمحسوسيته اى الطبيعي ايضا في الجملة اى في ضمن الافراد وهو الحق
عند البعض ومن لم يقل بمحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس كسائر
الاعتباريات وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية
البسيطة اى الشخص والكليات منتزعات عقلية عن الاشخاص المتصفة
بصفات متضادة والا يلزم ان يكون الشيء الواحد متصفا بصفات متضادة
وانه محال وما قيل كما ان الموجودات الخارجية كلها جزئيات فكذا الموجودات الذهنية
جزئيات لعروض التشخص الذهني لها ليس بشيء لان الذهن عندهم ظرف التعرية

في الخلط بخلاف الخارج فانه ظرف الخلط فقط ولما كان مذهب الشرذمة باطل
عند المص قال وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه فلا يكون
فيه كثرة بوجه من الوجوه ولو لحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو
قائل بزيادة الوجود على الماهية واما على مذهب من هو قائل بجزئيته او
عينيته فلا يصح هذا القول كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة لان
البسيط لا ينتزع عنه الكثير وما قيل ان الواجب بسيط حقيقي مع انه ينتزع
عنه صور متغايرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشئ لان صفاته تعالى
عينه فلا يكون متغايرة تامل فلابد لهم اى للمتفلسفين القائلين لوجود الطبيعة
البسيطة من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين
متغايرتين من الاجمال والتفصيل وهو اى القول المذكور قول بالمتنافيين
لان هذا القول مناف للبساطة وهذا اى الاختلاف المذكور في الماهية
المخلوطة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض واما الماهية المجردة فلم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لانه ظرف الخلط فقط الا افلاطون فانه قائل لوجود
الماهية المجردة في الخارج بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ويقال له
رب النوع والمثال يعني مثال النوع المادي في عالم العقل وهي المثل الافلاطونية
المشهورة كما هو المذكور في المواقف وهذا اى هذا القول لافلاطون مما شنع به
عليه لكن لا تشنيع عليه لانه اراد بالمثال ارباب الاجسام المادية المدبرة للاجسام
وهي العقول وايضا لم يوجد على بطلان قوله دليل واما حال وجود الماهية

المجردة في الذهن فيظهر من قوله هل توجد في الذهن قيل لا توجد لانها لو وجدت في الذهن لكانت
معروضة للوجود الذهني فلا يكون مجردة هف وقيل نعم توجد في الذهن
لانه ظرف التعرية ايضا وهو الحق من المذاهب فانه لا حجر في التصورات يعني
يمكن ان يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
حتى عن الوجود تامل فصل لما فرغ عن بحث المبادي للمعرف شرع في المعرف
وقال معرف الشئ ما يحمل عليه في جواب ما هو وما قيل ان تعريف المعرف غير
جائز لانه يستلزم التسلسل وهو محال ليس بشئ لان معرف المعرف
عينه او يقال ان هذا التسلسل غير محال لان معرف المعرف امر اعتباري
تصورا وتحصيلا اشارة الى تقسيم المعرف يعني حمله لا يخلو اما ان يكون لتحصيل
صورة ذلك الشئ الذي يحمل عليه المعرف او يكون حمله عليه تفسيرا للمعرف
والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرف يسمى اللفظي يبحث عنه في اللغة
والاول اي ما يكون حمله عليه لتحصيل صورة يسمى الحقيقي فهذه تحصيل
صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلق المعرف شرع في تقسيم الحقيقي
وقال فان علم وجودها فهو اي التعريف الحقيقي يسمى بحسب
الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق حين علم وجوده والا اي وان
لم يعلم وجوده في الخارج فبحسب الاسم كتعريف سعدانة نبت لما فرغ عن
تعريف المعرف واقسامه شرع في بيان شرائط صحته وقال ولا بد ان يكون
المعرف اجلى من المعرف ولو لم يكن كذلك فلا يخلو اما ان يكون مساويا
له في المعرفة او اخفى عنه فيها فلم يكن معلوما قبل المعرف فلم يكن موصلا

فلا يصح التعريف بالمساوي معرفةً وبالأخفى لما مر ولا بد ان يكون المعرف مساويا
للمعرف بحسب المصداق فيجب الاطراد والانعكاس تفريع وجودي على هذا الشرط كما
تقول الانسان ناطق والناطق انسان فلا يصح التعريف بالاعم والاخص تفريع سلبي
على الشرط المذكور ومما قيل ان التعريف قد يكون بالمثال وهو انما يكون اخص
كما تقول الاسم كزيد والفعل كضرب مع انكم قلتم لا يصح بالاخص فجوابه ما قال
المصنف والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المتحققة بين المثل والمثال لا بالمثال
حتى يرد عليه والحق جوازه بالاعم عند من يقول ان المقصود منه هو الامتياز
في الجملة واما عند من يقول ان الغرض امتياز المعرف عن جميع ما عداه فلا
يجوز به الآن شرع في تقسيمه بحسب المصداق وقال وهو اي المعرف ان كان
المميز ذاتيا كالحيوان الناطق او الناطق فقط للانسان فحد والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضيا
فهو رسم وكل واحد منهما تام ان اشتمل على الجنس القريب مع المميز كالحيوان الناطق
للانسان والا فناقص كالجسم الناطق للانسان فالحد التام ما اشتمل على الجنس
والفصل القريبين وهو الموصل الى كنهه لانه مشتمل على جملة الذاتيات التي هي
تمام الشيء الآن شرع في بيان ترتيب اجزاء المعرف وقال ويستحسن تقديم الجنس
لانه اعرف والتقديم بالاعرف اولى بديهيات ترتيب الاجزاء شرع في [illegible] المعرف
وقال ويجب تقييد احدهما بالآخر يعني تقييد الجنس بالفصل او الخاصة لان
الجنس في نفسه امر مبهم فلا بد تقييده باحدهما حتى يصير مخصصا وهو اي الحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان لانه عبارة عن جميع الذاتيات ففي صورة الزيادة
يلزم ان يكون المذكور جملة الذاتيات هف وفي صورة النقصان ان لا يكون حداً تاماً

تا ما ايضا ولما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال لعل البسيط لا
يحد وهو ظاهر لان الحد لا يكون الا بالاجزاء والبسيط لا جزء له وقد يحد به الماهية
الاخرى لجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجوهر وفيه نظر وقد لا يحد
به كالنوع السافل فانه وان كان مركبا في نفسه لكن الماهية الاخرى لا تتركب عنه
والتحديد الحقيقي للاشياء عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام في العموم
والفصل بالخاصة في الخصوص واما التحديد اللغوي والاصطلاحي فليس بعسير
والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة من الغوامض لا بحسب
الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للاشياء عسير اعتراض
على تقسيم المعرف الى الحد والرسم وهو ان التحديد عسير فاين الحد والجواب
ما مر آنفا ثم ههنا اي في باب المعرف مباحث اي تحقيقات الاول في بيان
طريق الحد وتاديته الى المحدود ردا على الامام في امتناع التحديد وهو
ان الجنس وان كان مبهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث
التعقل وجودا منفردا عن العوارض الذهنية واضاف العقل اليه زيادة
لا على انه معنى خارج لاحق به والا لم يكن له وجود منفرد بل قيده العقل
لاجل تحصيله وتعيينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد القيد
متضمنا فيه اي حال كون ذلك المعنى متضمنا في الجنس قبل اضافة المعنى اليه
وداخلا فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى اليه شيئا آخر بل يصير بالاضافة
امرا محصلا فاذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا المعنى لم يكن ذلك المبهم شيئا
آخر فان التحصيل ليس بغيره بل يحققه ويجعله مطابقا لامر محصل وهو

الشرح فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدرك للشئ
غير الآخر بنحو من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم واما اعتبار المصداق فلا تغاير
ثم فهناك اى فى الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل فى الذهن فلا يحمل احدهما على
الآخر لاعتبار التغاير وعدم تحقق الاتحاد فى المصداق اقول مدار الحمل امران تغاير
فى الذهن واتحاد فى الخارج والتغاير فى المفهوم تغاير اعتباري تامل ولا على
المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار اى اعتبار الكثرة
بالفعل التى هى آبية عن الحمل معنى المحدود المعقول فلا يتادى اليه الحد بهذا
الاعتبار واما جهة التادى الى المحدود فبينها بقوله لكن اذا لوحظ فى الحد الى
ابهام احدهما وهو الجنس فتقييد هو بالآخر وهو الفصل حال كونه متضمنا فيه اى
فى الجنس ووصف الجنس توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان الحد حينئذ شيئا
موديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود فى مرتبة الاجمال الذي يحلله العقل
الى الجنس والفصل وكان الحد كاسبا لها اى للصورة الوحدانية كما تقول هو
مثلا الحيوان الناطق فى تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد فى الوجود هو
بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فى
الوجود ويودى الحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان
كما ان العقد الحملي فى مثل زيد كاتب يفيد الصورة الوحدانية التى للموضوع مع
المحمول فى الخارج وهى الاتحاد فى المصداق الا ان هناك اى فى العقد الحملي تركيب
خبري تفيد حكما وهنا اى فى الحد تركيب تقييدي بين الفرق بين الحد و
العقد الحملي لدفع توهم ناش من قوله ان الحد يفيد الصورة الوحدانية كالعقد الحملي

وهو ان العلم المتعلق بهما حينئذ ينبغي ان يكون من قسم التصور وليس كذلك
لان العلم المتعلق بالخبري تصديق وبالحد تصور وقال ان الحد يفيد تصور
الاتحاد فقط بدون الحكم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو
الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود واذا حصل
التغائر بين الحد والمحدود بهذا الاعتبار واندفع شك الرازي وهو ان تعريف الماهية
غير ممكن لانه لا يخلو اما ان يكون بنفسها اي بنفس الماهية او بجميع اجزائها فهو
اي الجميع نفسها فالتعريف على كلا التقديرين لا يكون الا تحصيلا للحاصل
لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف وتحصيل الحاصل محال فاذا
كان بين جميع اجزائها ونفسها تغائر فلا محذور وتم الشق الاول من الشك و
وشرع في بيان الشق الثاني منه وقال او يكون التعريف بالعوارض كما في الرسوم
لا علم بالحقيقة اي بحقيقة المعرف الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
اي العلم بالكنه لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل
من الحد والرسم ومن ههنا اي من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام
الى بداهة التصورات كلها وقال ان تصور كل احد لنفسه بديهي وهو تصور
وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى تنبه
وهو ان تصور كل احد لنفسه ليس تصورا بل هو علم حضوري تام الذاتي
ومن المباحث التعريف اللفظي وذكره من المطالب التصورية فانه يقع في جواب
ما هو وكل ما يقع في جواب ما هو فهو تصور كما هو مذهب المحقق لان ما الاسمية
مقدم على جميع المطالب فعلم منه ان التعريف اللفظي يفيد فهم المعنى من اللفظ

وايده بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فيجاب

بالاسد فليس هناك اى فى التعريف اللفظى حكم فلم تكن من المطالب التصديقية

والبعض ذهب الى انه من المطالب التصديقية لانه يقع فى جواب هل و

كل ما هو يقع فى جواب هل فهو تصديق فلذا نعم قال نعم بيان موضوعية

اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته

بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه اى التعريف اللفظى من المطالب التصديقية

لم يفرق بينه وبين البحث اللغوى اللفظى والحال ان الفرق بينهما ظاهر لان المقصود من

التعريف المذكور تفسير مدلول اللفظ والمقصود من البحث اللفظى اثبات وضع اللفظ

للمعنى فاين هذا من ذلك الثالث اى البحث الثالث مثل المعرف كمثل نقاش ينقش

شيئا فى اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه الشئ

من المنوع المذكورة فى المناظرة لكنه قد ينقض بانه غير مانع او انه غير جامع

فلا يصح قوله لا يتوجه عليه الشئ من المنوع على الاطلاق وقال فى جوابه نعم هنا

احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس والى

غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لا التعريف لكن العلماء اجمعوا على ان منع

التعريفات لا يجوز فكانه اى اجماعهم على منع التعريفات شريعة نسخت قبل العمل بها

يعنى ان العلماء لما وجدوا الدعاوى هنا جوزوا المنع ولما نظروا الى ان التعريف ليس

الا تصويرا محضا بدون اشتماله على الدعاوى اجمعوا على عدم جواز المنع لكنه

لم يعملوا بالاجماع الثانى فكان اجماعهم شريعة نسخت قبل العمل بها ولذا قال نعم

ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا لجريان اصطلاحهم على هذا والمعارضة

الحرف

الخلاف ولا المعارضة المشهورة لانها يتحقق في الاحكام انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم لجواز تعدد الرسوم كما لا يخفى البحث الرابع في
البحث الرابع اللفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفصيل
والا اي وان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية اعادية عند اطلاق المفرد
ولم يقل به احد اقول لا نسلم امكان تحقق قضية اعادية على تقدير دلالة المفرد
على التفصيل لان القضية قسم من المركب فلا بد لتحققها ان يكون اللفظ مركبا
وهنا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرف فلا يلاحظ هنا اجزاء القضية
على تقدير الدلالة على التفصيل تامل ومن ههنا اي من اجل ان المفرد لا يدل
على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد
من ذلك المركب مقصودا لان التفصيل يصير حينئذ مرآة لمعنى واحد
كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هف ولما كان الشيخ ثقة في
الفن نقل قوله لتائيد قوله وقال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير
المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بلا تفيد
المعنى والا اي وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لان فهم المعنى من المفرد
موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو دل على المعنى لدار
فيه نظر لان هذا الدليل بعينه جار في الجملة بالنسبة الى اجزائها او المستفاد
منه اي من المفرد الاحضار اي احضار المعنى في الذهن فقط والاعادة عن
الافادة فلا يصير التعريف به اي بالمفرد الا لفظيا لان المراد من اللفظي
الاحضار فقط لما فرغ عن المعرف شرع في بحث مبادي الحجة وقال

المقصد قال الحكم هو التصديق كما صرح به في اول

الكتاب منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد في المصداق بين الامرين اي طرفي

القضية دفعة واحدة بلحاظ وحداني ومنه تفصيلي وهو التصديق المتعلق

الذي يستدعي صورا متعددة منفصلة ملحوظة بلحاظات متعددة و

النسبة انما تدخل في متعلق الحكم اي التصديق بالتبعية اي

بتبعية الطرفين جواب سؤال مقدر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون

مستقلا واذا دخلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلا لانها من المعاني

الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال اقول ان النسبة هي المتعلق للحكم بالذات

لان الحكم اي التصديق عبارة عن اذعان النسبة وهو انكشاف الاتحاد وانما

هي مرئية بملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمتعلقها والهيئة

التركيبية وهو الاتحاد مثلا الذي يحصله العقل الى الموضوع والمحمول وفي النسبة

قد يراد اشارة الى رد قوله ان النسبة انما تدخل الا ان النسبة حال كونها

رابطا بين الطرفين ماخوذة في مفهوم القضية التي هي متعلق التصديق

فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاني الحرفية لا يقتضي دخولها في المتعلق

بالتبع ولا نسلم انها لا تلاحظ بالاستقلال كما لا يخفى بقوله ثم القضية التي

متعلق التصديق انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن الواقع

فان كانت الحكاية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن هنا يتبين

من تمام القضية بامور ثلثة ان الظن اذعان بسيط اي بجانب الراجح

فالا اي وان لم يكن اذعانا بسيطا لصار اجزاء القضية هناك اي في الظن

اربعة لان النسبة الواحدة لا يكون راجحا ومرجوحا فلا بد هناك من النسبتين

لتكون احدهما راجحة والاخرى مرجوحة وهو راي الظن ايضا من التصديق فلو

لم يكن الظن اذعانا بسيطا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة ولم يقل به احد فالمقدم

زعموا اشارة الى فساد قولهم كما سيجيء ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية اي

تقيد بها الموضوع بالمحمول وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين اي بين

الوقوع واللاوقوع فاذا صار تصديقا ينبغي ان يكون هناك اجزاء اربعة فعلم

ان القضية لا تتم بالثلثة ولما كان مراد المص من نقل مذهب المتاخرين رده

شرع في رده وقال الجمهور قولهم بتغاير متعلق الشك والتصديق تواما فهو ان

التردد المتعلق بالنسبة في صورة الشك لا يتصور تحققه ما لم يتعلق بالوقوع

واللاوقوع لان التردد في صورة الشك ليس في نفس النسبة بل التردد في وقوعها

وعدم وقوعها فالمدرك في الصورتين اي صورة الشك والتصديق واحد هو

الوقوع واللاوقوع وانما التفاوت في الادراك بانه اذعاني كما في التصديق او تردد

كما في الشك فقول القدماء وهو ان القضية انما تتم باجزاء ثلثة هو الحق و

هي ما ادى في قول القدماء ثابت على سبيل المعارضة وهو ان المعلومات

الثلثة التي هي تمام اجزاء التصديق متحققة في صورة الشك مع انها اي

القضية غير متحققة هناك على ما هو المشهور من ان متعلق الشك غير متعلق

التصديق قيل في حله اي حل الشك ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات

كل بالعرض وله الكل بالذات فهو مجموع تلك المعلومات كالكاتب بالنسبة الى

الحيوان الناطق كل بالعرض والانسان كل بالذات فتحقق الحيوان الناطق

يستلزم تحقق الانسان لا الكاتب بل لا بد لتحققه من قيام المبدء بالكل
بالذات اقول في حله على ما تفردت به من ان القضية عبارة عن متعلق
التصديق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هنا قضية
ولذا قال فيجب ان يعتبر لتحقق القضية امر اخر بعد الوقوع وليس هو الا
ادراكه اي الاذعان بالوقوع وذلك الاذعان خارج عن القضية لانها
عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجماعا فلو اعتبر لتحقق القضية يلزم تقومها
من الداخل والخارج وهذا غير جائز الا ان يقال لم لا يجوز ان يكون ادراكه
شرطا لتحققها فلا يلزم المحذور واخذ الوقوع بشرط الايقاع يصح المجعولية الخ
وهو جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون الوقوع مشروطا بالايقاع فلا
يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لو اخذ الوقوع بشرط
الايقاع يلزم ان يكون وقوع الذي هو ذاتي القضية مجعولا بالايقاع وهو محال
وايضا لو كان الايقاع شرطا لتحقق القضية فينبغي ان لا يتحقق مفاد القضية قبل
الايقاع وليس كذلك كما قال الص والافادة اي افادة القضية وهي احتمال
الصدق والكذب متقدم على الايقاع فلا دخل للايقاع في تحقق القضية والقضية
اي الحال ان القضية ليست منتظرة التحصيل بعدها اي بعد الافادة فاعتبار
تعلق الايقاع بالوقوع لتحقق القضية مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق
عنده ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير من الاذعان والشك والظن
فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب اقول لا نسلم افادة معنى المذكور
في صورة الشك لان مدار تحقق المعنى المذكور هو الحكاية وهي منتف في صورة

الشك وما قال المص ففي صورة الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل
الحكاية واستماله ليس على ما ينبغي تامل ثم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تذعن بها الاذهان جواب سوال مقدر وهو ان القضية اذا كانت متحققة في
صورة الشك فلم اعرض عن ذكرها في بحث القضايا تقرير الجواب نعم ان القضية
متحققة في صورة الشك لكنها غير معتبرة في العلوم لان المقصود من العلوم
تكميل النفس ولا تكميل بتحصيل الشك كما قال اذ لا كمال في تحصيل الشك للنفس
هذا اي كون زيد هو قائم قضية على تقدير الشك كلام المرتضى سمعناه لكنه
التحقيق اقول ليس هذا تحقيقا لما انه لما فرغ عن بيان اجزاء القضية شرع في
بحث الرابطة تمهيدا للتقسيم الاتي وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان تدل
عليها اي على القضية بثلث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم واذا كان الا
كذلك فالدال على النسبة يسمى رابطة كما ان الدال على الطرفين يسمى بالموضوع
والمحمول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة
عليه جواب سوال وهو ان اذا كان حقها ان يدل عليها بثلث عبارات
فينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر الجزء الثالث تقرير الجواب
ان الجزء الثالث وهو عبارة عن الرابطة محذوف في القول المذكور اكتفاء
دلالة اعرابية لان الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبتدأ
والخبر والربط مستفاد منه فالدال عليه الاعرابية فتسمى القضية حينئذ ثنائية
لاشتمالها على ذكر الجزئين وربما ذكرت الرابطة في القضية فتسمى ثلاثية ثم
اعلم ان الرابطة لا بد ان يكون اداة لانها دالة على النسبة الغير المستقلة

لكنها قد تكون اسما وقد تكون كلمة فلما فرغ من هذا قال والمذكور في القضية وان كان
اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم اقول لو كان هذا جائزا
لارتفع الامان عن الالفاظ لان هو اسم والاسم موضوع لمعنى مستقل فينبغي
ان لا يكون مدلوله غير مستقل وحاصل الجواب ان الرابط ما دام تكون اداة
لكنه قد استعيرها الاسم فيكون في قالبه كما في المثال المذكور وقد استعيرها
الكلمة فتكون في قالبها كما سيجيئ ويسمى الاسم المستعار رابطة غير زمانية لعدم فهم الزمان منها وان
في اليونانية وهست في الفارسية منها اى من غير الزمانية وربما كان المذكور في قالب الكلمة
كما في قولنا زيد كان قائما ويسمى رابطة زمانية لفهم الزمان منها لما فرغ عن تقسيم
القضية باعتبار الرابط شرع في تقسيمها باعتبار الحكم وقال والقضية ان حكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لاشتمالها على الحمل والا اى ان لم يكن الحكم
فيها بثبوت شيء آه بل يكون الحكم فيها بتعليق احد الجزئين بالآخر في الوجود او
نفيه فشرطية وبين اسامي اجزاء القضية فيهما بحسب حالها وقال ويسمى المحكوم
عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية
وتاليا في الشرطية ووجه تسميتها ظاهر وبين اسامي الاجزاء لاظهار امتياز
الحملية والشرطية بحسب اسامي الاجزاء ايضا واعلم ان الاختلاف الآتي لا دخل
له في الايصال الى المجهول لكنه ذكر المص لاظهار ما هو الحق عنده وان عد لغوا
قال اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي بالاتصال
او الانفصال ومذهب اهل العربية انه اى الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه
اى في الجزاء بمنزلة الحال والظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على مذهبهم ان النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت طلوعها كذا
ذكره السكاكي في المفتاح قال السيد قدس سره نقل قول السيد تاييد لمذهب المنطقيين
لانه ثقة في هذا الفن وقول الثقة سند لاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع
كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلو كان الخبر هو التالي لم يتصور
صدقها مع كذبه اي كذب التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعني اذا
انتفى كون زيد ناهقا مطلقا في نفس الامر انتفى كون زيد ناهقا على تقدير كونه حمارا
ايضا لما كان قول العلامة في هذا المقام مخالفا لقول السيد نقل قول العلامة
ردا على السيد وقال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية
لا يلزم منه اي من هذا الكذب كذبه اي كذب التالي في الاوقات التقديرية فان الاشياء
في جميع اوقات قد يفهم احمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية
مسلوبة عنه الا ترى تايد لقول العلامة زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام
في الواقع قيل كذب القائل لازم لان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد لان المقيد هو
المطلق مع قيد زائد فاجاب عنه بانه وما ذكره من الاستلزام اي من استلزام انتفاء المطلق
المقيد فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف وهو قيام زيد سواء كان في نفس الامر
او في ظن القائل فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر او في ظن القائل بل المطلق هنا متحقق
في الفرد الثاني كما هو الظاهر من منطوق القول المذكور غاية ما يقال في هذا المقام ان العبارة
غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه لان التضمن والالتزام ايضا مستعمل في
العلوم ومثل ذلك يحمل شبهة معدوم النظير وهي ان زيدا معدوم النظير صادق مع ان
الاستلزام المذكور يقتضي ان يكون قول المذكور كاذبا وحصل الحل المنع يعني لا نسلم ان المطلق
هنا منتف لان المطلق اعم من ان يكون معدوما في نفسه او معدوما باعتبار نظيره

فالمنفي هو الفرد الاول من انتفاء فرد كلا يلزم انتفاء المطلق لجواز تحققه في فرد
آخر وهو غير منتف اقول انهم ومنهم المحقق الدواني صرحوا ببيان حقيقته من
المنطقيين وهو ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي يجوز واستلزام شيء
لنقيضه كاجتماع النقيضين يستلزم لرفع النقيضين وللنقيضين كما في
قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء موجودا كان زيد قائما وليس بقائم بناء على
استلزام محال لمحال او نقيضه ثبوا بذلك الجواز في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة
العامة الورود والمشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت لان ارتفاع
النقيضين محال وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا لان نقيض المدعى
ايضا شيء ينتج منه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا و نعكس النتيجة بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المدعى ايضا شيء
وانتفاء جميع الاشياء يستلزم انتفاء المدعى وعلى هذا التقدير يلزم ثبوت نقيضه
وفي هذه المغالطة المقدم وهو كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا محال لانه يستلزم
انتفاء الواجب ايضا وانتفاءه محال ويجيء تمهيد فالحق قول لو كان الشرط قيدا
للمسند في الجزاء كما هو مذهب اهل العربية لزم اجتماع النقيضين في مثل الاولى فيما
اذا كان المقدم ملزوما لهما اي النقيضين كما في قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان زيد قائما وليس بقائم كالمقدم في هذا القول ملزوم النقيضين في
قيام زيد وعدمه ولا يلزم ذلك عند المنطقيين لان احدهما ليس قيدا للآخر
عندهم بل بين تاليهما منافاة فغير لازم استلزام المقدم المحال للمتنافيين ولا قبا
فيه فان قولنا زيد قائم وقضية عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

قائم في ذلك الوقت يعني على تقدير تجويزهم استلزام المحال محالا لا يصح ان يقال كلما
لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
كان زيد ليس بقائم يعني على تقدير تجويزهم يصح ان يقال كلما لم يكن شيء من الاشيا
ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم وعلى مذهب اهل
العربية يكون المقدم لم يكن شيء من الاشياء قيدا للمسند في الجزاء وهو قائم وليس بقائم
فيصير معناه زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء وليس بقائم في ذلك
الوقت فعلى تقدير الاستلزام يكون كلاهما متحققان في نفس الامر وهو محال و
المستلزم للمحال محال فعلم ان مذهب اهل العربية باطل وذلك بديهي اي لزوم
اجتماع النقيضين على تقدير كون الشرط قيدا المسند في الجزاء بديهي لا سترة
فيه واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك التنافي
اجتماع النقيضين فان نقيض الاتصال حينئذ رفعه لا وجود اتصال اخر اي
اتصال كان لان الحكم على مذهبهم في قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما بين المقدم والتالي فنقيضه على هذا التقدير ليس البتة كلما لم يكن
شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما واما قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
لم يكن زيد قائما فيحكم فيها بوجود اتصال اخر وهو ليس بنقيض لاتصال
الاول واذا كان الامر كذلك فمذهب المنطقيين هو الحق فصل لما فرغ عن
تقسيم القضية بالنسبة الى الاقسام الاولية شرع في تقسيم الحملية باعتبار الموضوع
وقال الموضوع لا يخلو اما ان كان جزئيا كما في قولنا زيد قائم فالقضية شخصية اي المخصوص الموضوع
ومخصوصة لخصوصية وان كان كليا كما في قولنا الانسان كاتب فان حكم عليه اي

اعني الكلي من حيث هي هي بلا زيادة شرط عليه حتى عن قيد الاطلاق فمهملة
عند القدماء يجري عليها احكام العموم والخصوص كما تقول الانسان نوع
والانسان كاتب ولخلوها عن السور يسمى بهذه التسمية وان حكم عليه اي على
الموضوع الكلي بشرط الوحدة الذهنية فطبعية لكون الموضوع فيها طبيعة من
الطبائع اي الملحوظة من حيث الاطلاق من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا فيجري
فيه احكام الخصوص فقط لكون الوحدة الذهنية ماخوذة فيه وان حكم فيها
اي في القضية على الافراد اي على افراد الموضوع الكلي فلا يخلو اما ان يبين فيها كمية
الافراد فمحصورة لحصر الافراد بالحكم كلا او بعضا ومسورة لاشتمالها على السور
وما به البيان اي اللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا لان السور في اللغة
يقال لما يحصر به وقد يذكر السور في جانب المحمول وتسمى القضية منحرفة لانحراف
السور عن موضعه وهذه القضية وان كانت غير معتبرة لكنه ذكرها هنا
طردا للباب وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة عند المتاخرين والفرق بين
المهملتين ظاهر لان الحكم في الاولى على الطبيعة وفي الثانية على الافراد ثم من
اي من عدم بيان كمية الافراد فيها واحتمال تعبيرها بالكلية والجزئية قالوا انها
تلازم الجزئية لان الجزئية تصدق على تقدير تعبيرها بالكلية ايضا واشكال ضمنا ولما
كان مذهب اهل التحقيق في هذا الباب مخالفا للمشهور بينه ولا ويده ثانيا
وقال والمراد مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورات على نفس الطبيعة كما
في الطبعية والمهملة القدمائية لانها الحاصل في الذهن حقيقة لان الكلي لا يكون
موجودا الا في الذهن لانه ظرفه فهو معلوم بالذات والجزئيات معلومة بالعرض

لان الموجودات الخارجية لا يكون حصولها في الذهن الا كذلك فليست محكوما
عليها الا كذلك اي بالعرض الآن شرع في بطلان هذا المذهب وقال وربما
يتراءى ويظن انه لو كان كذلك اي لو كان الحكم على نفس الحقيقة لا تقتضي الايجاب
وجود الحقيقة حقيقة اي بالذات فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها
قد تكون في القضية الموجبة عدمية كما في قولنا اللاحي جماد بل قد يكون سلبية
كما تقول ما ليس بحي فهو جماد والموجبة في كلا الصورتين صادقة وصدق الموجبة
بدون وجود الموضوع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت
المثبت له فعلم من هذا ان الحكم على الافراد ولذا قال فالحق اي الامر الثابت
ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة واية القول
المذكور به واله الا ترى الى الوضع العام الذي يكون بلحاظ المفهوم الكلي والموضوع
له الخاص وهو الجزئي كما في المضمرات فان المعلوم بالوجه وهو الجزئي المعلوم
بواسطة الكلي هو الموضوع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يقتضي ان يكون
محكوما عليه كذلك كما زعم اهل التحقيق والجواب اي جواب اهل التحقيق ان
مفاد الايجاب مطلقا اعم من ان يكون تحصيليا او عدوليا او سلبيا كما في المحصلة
والمعدولة والسالبة الموضوع هو الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض
للطبيعة او للافراد وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اي في ضمن
الافراد اما انه لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على الحقيقة
اي على حقيقة الايجاب فتامل اشارة الى الفرق بين المحكوم عليه والمثبت له لان
الحكم فرع يتفرع على العلم دون الثبوت فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تأمل لما فرغ عن بطلان مذهب أهل التحقيق شرع في بيان
المحصورات فقال المحصورات أربع أحدها الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها
على كل الافراد بالايجاب وسورها كل الافراد وكلام الاستغراق نحو الانسان حيوان
وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالايجاب على بعض أفراد الموضوع نحو بعض
الانسان كاتب وسورها لفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان
وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل افراد الموضوع بالسلب كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وسورها لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بفرس ووقوع النكرة تحت النفي أيضا من سورها نحو لا رجل في الدار ورابعها
السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد بالسلب وسورها ليس كل نحو ليس
كل حيوان بانسان وليس بعض نحو ليس بعض الانسان بفرس وبعض ليس نحو بعض
الانسان ليس بفرس والفرق بينهما أن سور الأول يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سور
يخصها أي في تلك اللغة لما فرغ عن بيان المحصورات الأربع شرع في بيان ما يتعلق
بها فقال تبصرة أي مبصر للطالب قد جرى عادتهم بأنهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب للاختصار وعدم التخصيص بمادة من المواد والأشهر عند
التلفظ بهما اسما مركبا مثل الجيم والباء كالمقطعات القرآنية
ويدل القرينة على ذلك أنهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية ويقولون
كل جيم باء وكل باء جيم ويريدون منه ما اصطلحوا عليه من الموضوع والمحمول
وبالجملة أنهم إذا أرادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الأحكام عبروا

عن المواد دفعا لتوهم الانحصار والاختصاص بمادة دون مادة وقالوا كل ج ب
اى كل موضوع محمول فههنا اربعة امور السور والموضوع والمحمول والحمل فلنحقق
احكامها اى احكام الامور الاربعة فى اربعة مباحث البحث الاول فى بيان مواد
استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكلي نحو كل انسان نوع
وقد يطلق بمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وقد يطلق الكل بمعنى
الكل الافرادي نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
اى المستعمل فى القياسات مثلا فى كلية كبرى الشكل الاول والعلوم الحكمية
كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اى المعنى الثالث
هى المحصورة واما الاوليان اى القضية التى فيها الكل بمعنى الكلي فطبيعية لان
المحكوم عليه فيها طبيعة من حيث هى بدون تحققها فى ضمن الافراد والثانية
التى فيها الكل المجموعي شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا نحو كل زيد حسن او
مهملة ان كان كليا والحكم على الافراد التى اى الحقيقة التى اشتملت على البعض
المجموعي مهملة لعدم تعيينه البحث الثاني ان ج لا نعني به ما هو حقيقة ج ولا ما هو
موصوف به بل نعني به ما هو الاعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد
لان كل ج ب مثلا مبرزات الموجبة الكلية فيراد به معنى ينطبق على جميع موارده
فالمراد منه ان كل فرد يصدق عليه مفهوم الموضوع فهو المحكوم عليه بالمحمول
سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد او عرضيا لها وهكذا سائر المحصورات و تلك
الافراد قد تكون حقيقة اذا كان الموضوع نوعا او فصلا او خاصة كالافراد
الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان او نوعية

اذا كان الموضوع جنسا نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالحيوان
الجنس غيره فانه اخص من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر
الآن شرع المص في بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ما هو وقال الآن لما عرفت
في الاعتبار والاستعمال القسم الاول من الافراد لان المنطق آلة لعلم حكمية التي يبحث فيهما من الموجودات الخارجية
وهي التي يصدق عليها عنوان الموضوع بالفعل فلذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها
بالفعل وهو الحق عند المص ايضا ولما كان مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة
نقله لبيان وجه ضعفه وقال ثم الفارابي الملقب بالمعلم الثاني اعتبر صدق عنوان
الموضوع اي ما يعبر به عنه على ذاته اي على افراده بالامكان حتى يدخل في كل
اسود الرومي ايضا لامكان صدق الاسود عليه لان بياضه بالفعل لا ينافي امكان
السواد والشيخ لما وجده اي مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان الحيوان
لا يطلق على النطفة في العرف واللغة بل على الجسم النامي اعتبر صدقه اي عنوان
الموضوع عليها بالفعل في الوجود الخارجي وفي الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبرها اتصافها
اي الافراد بان يوجدها بالفعل اي في وقت من الاوقات في نفس الامر كذلك
كذا سواء وجدا ولم يوجد في وقت من الاوقات وقوله بمعنى ان العقل
يعتبر آه جواب سؤال مقدر وهو ان الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج وهو غير
ملحوظ فكيف يحمل عليه فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود لانه
لم يتصف بالسواد في وقت من الاوقات على راى الشيخ لعدم صدق عنوان الموضوع عليه
بالفعل ومن قال بدخولها اي الذات الخالية عن السواد على رايه في
كل اسود فقد غلط لمن قلة تدبره في بعض عباراته جواب سؤال مقدر هو

ان شارح المطالع ذهب الى ان الذات الخالية عن السواد دائما داخل في كل اسود
على مذهب الشيخ وتقرير الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد
غلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الفرض الذهني الواقع في عبارة الشيخ
وفهم منه هذا القائل تعميم الموضوع وقال اعم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر
او بحسب فرض العقل وان لم يتصف في الواقع حتى يدخل الرومي وليس كذلك بل مراد
الشيخ تعميم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تتصف بعنوان الموضوع في نفس
الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواء كانت موجودة في نفس الامر اولا فالافراد
التي لم تتصف بالسواد في وقت من الاوقات وان امكن اتصافها ليست بداخلة
في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تامل نعم الذات المعدومة التي هي
اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه جواب سوال مقدر وهو ان موضوع
الحقيقية يخرج عن هذه الكلية لان موضوعها غير موجود بالفعل وحاصل
الجواب ان موضوع الحقيقية داخلة فيها لان موضوعها بعد الوجود متصف
بالسواد بالفعل تامل البحث الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل
اي في المفهوم والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود اي بحسب المصداق اتحادا
بالذات كما في حمليات الذاتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرض
كما في حمل العرضيات نحو الانسان كاتب والحمل هنا باعتبار قيام المبداء بالموضوع
لما فرغ عن تعريف الحمل شرع في تقسيمه وقال وهو اما ان يعني به ان الموضوع
بعينه المحمول يعني ان عنوان الموضوع بعينه عنوان المحمول فيسمى الحمل الاولي
لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري كما تقول زيد زيد وقد يكون الحمل الاولي

نظرا ايضا اذا كان بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب الظاهر نحو الوجود ماهية دفع
لما توهم من ان الاولى ربما يكون ضروريا او يقتصر التطوفية اى فى الحمل على مجرد الاتحاد
فى الوجود اى فى المصداق نحو الانسان كاتب فيسمى الحمل الشائع المتعارف لشيوع
استعماله وتعارفه وهو الذى يكون الموضوع فردا للمحمول نحو الانسان نوع او ما
هو فرد للموضوع فردا للمحمول نحو الانسان حيوان وهو المعتبر فى العلوم لانه
المفيد الآن شرع فى تقسيمه باعتبار المحمول فقال وينقسم المتعارف بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات يعنى ان كان المحمول ذاتيا للموضوع يسمى
الحمل بالذات كما فى قولنا الانسان حيوان وبالعرض ان كان المحمول عرضيا للموضوع
كما فى قولنا الانسان كاتب واما حمل الذات على الفرد كما فى قولنا زيد انسان فحمل
بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع فى تقسيم آخر له باعتبار حمل
المحمول بواسطة حرف او دونه فقال وقد ينقسم الحمل المتعارف بان نسبة المحمول الى
الموضوع اما بواسطة فى او ذو او له نحو زيد فى الدار وزيد ذو مال وزيد له الفرس فهو
الحمل المسمى بالاشتقاق فى اصطلاحهم ولا مناقشة فى الاصطلاح او بلا واسطة
اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة الحروف المذكورة وهو المذكور وهو
المقول بعلى نحو الحيوان محمول على الانسان فهو الحمل المسمى عندهم بالمواطات لكون
الموضوع والمحمول متوافقان فى الصدق والاشتباه بالحيوان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اللفظى واما معنيهما فمختلف والا ان الحمل الاولى غير مختص بمفهوم دون مفهوم قال
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى نحو الانسان انسان والحيوان
حيوان والجسم جسم والجوهر جوهر والعرض عرض وغير ذلك ومن هنالك

اى من حمل كل مفهوم على نفسه لتمنع ان سلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوته
لنفسه ضرورى والا الممكن الشئ شيئا بل قد يكون غيرًا لنفسه هف بقى
الكلام فى الحمل الشائع وبين حاله بقوله ثم طائفة من المفهومات وهى التى تعرض
لها حصة من مبادئها تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما
فيقال المفهوم مفهوم لان عروض المبدأ يستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل وهى التى لا تعرض لها حصة منها بل تحمل عليها نقائضها لئلا
يلزم ارتفاع النقيض كالجزئى واللامفهوم فيقال الجزئى كلى واللامفهوم مفهوم
ووجه حملهما ظاهر ثم اعلم ان المفهوم لا يخلو اما ان يكون مبدأ الاشتقاق
فيه متكرر النوع فهو من الطائفة الاولى والا فمن الثانى والكلى المتكرر بالنوع
عبارة عن الكلى الذى يتحقق فى ضمن الافراد مرتين مرة بانه عين حقيقته فيكون
محمولا بالمواطات ومرة بانه عارض له فيكون محمولا عليه بالاشتقاق كالعشرة
فيقال العشرة عشرة وذو عشرات ومن ههنا اى من اختلاف حمل المفهومات على
نفسها اعتبر فى التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الدائمات اى
المشهورات فح لو اكتفى بالوحدات الثمانى فى التناقض لزم اجتماع النقيضين
فى مثل قولنا الجزئى جزئى والجزئى لا جزئى لتغاير نحو الحمل لما فرغ عن بيان اقسام الحمل
وموادتحققها شرع فى بيان ما يرد عليه وجوابه وقال وههنا اى فى مقام الحمل شك
وهو ان الحمل محال فلا يكون له اقسام ولا يكون هو شرطا من شرائط التناقض
لان ما لا يكون له وجود فى نفسه لا يتحقق فى ضمن الافراد ولا يكون شرط الغير
لان مفهوم ج فى قولنا كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب او يكون غيره و

الحال ان العينية تنافی المغایرة المعتبرة فی مفهوم الحمل والمغایرة تنافی الاتحاد
الذی هو احد المدارین لتحقق الحمل فلا یکون الحمل متحققا لانتفاء الکل بانتفاء
الجزء وبین الجواب باختیار الشق الثالث وقال وحله ان التغایر من وجه ای
بحسب المفهوم لا ینافی الاتحاد من وجه آخر ای بحسب المصداق کما فی قولنا
الانسان حیوان فلا شک فی تحقق الحمل تامل نعم یجب ان یوخذ المحمول لا بشرط شیء
من الاتحاد والتغایر فی المتعارف حتی یتصور فیه امران جواب سوال مقدر هو
ان الحمل الاولی ینبغی حینئذ ان لا یتحقق فی مثل قولنا الانسان انسان لانتفاء
احد المدارین وهو التغایر فاجاب عنه بانه یجب ان یوخذ المحمول لا بشرط شیء
حتی یتصور فیه امران الاتحاد والتغایر تامل وکما علم ان الحمل المتعارف ما یکون
الموضوع فیه فرد المحمول او فرد الموضوع فرد المحمول لکن لم یعلم ان المعتبر فیه
ماذا فقال والمعتبر فی صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول علی الموضوع بان
یکون المحمول ذاتیا للموضوع کما فی قولنا الانسان حیوان او بان یکون المحمول وصفا
قائما بالموضوع بان یکون مبدأ المحمول منضما بالموضوع کما فی قولنا الانسان کاتب
او المحمول منتزعا عن الموضوع بلا اضافة امر آخر یعنی یکون منشاء انتزاعه نفس
ذات الموضوع کما فی قولنا الاربعة زوج او منتزعا باضافة کما فی قولنا السماء
فوقنا فالفوقیة فیه منتزعة عن السماء بالاضافة الی ساکنین الارض فثبوت الزوجیة
للخمسة لا یستلزم صدق قولنا الخمسة زوج جواب سوال وهو انه اذا فرض
زوجیة الخمسة بانها وصف قائم بالخمسة ویحمل علیها ویقال الخمسة زوج
فینبغی ان یکون القول المذکور صادقا لان الحمل یقتضی الاتحاد واذا کان

المحمول متحدا مع الموضوع في المصداق فيكون القول المذكور صادقا والحال انه كاذب
وتقرير الجواب ان ثبوت الزوجية الخمسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق
القول لان الموضوع هنا في نفس الامر غير متصف به فلا يكون صادقا لان الصدق
عبارة عن المطابقة مع الواقع وهي منتفية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة
بالمحمول وفيه نكات الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف سواء كان خارجيا او
ذهنا فرع فعليته اي وجود ما ثبت له الشيء في ظرف ومستلزم لثبوته اي
لوجوده في ذلك الظرف كانه تمهيد لتقسيم القضية الى الذهنية والخارجية
ولذا قال فمنه اي من الشيء ما ثبت لامر ذهني محقق في الذهن بلا اعتبار
معتبر كما في قولنا الانسان كلي وهي الذهنية اوجود موضوعها في الذهن وهو
كلي بلا اعتبار معتبر اولامر ذهني مقدر اعم من ان يكون محققا او قدر وجوده في
هي الحقيقية الذهنية او ثبت لامر خارجي محقق كقولنا الانسان كاتب وهي الخارجية
لان ثبوت الكتابة التي هي عبارة عن حركة الاصابع ثابت للموضوع في الخارج
او ثبت لامر مقدر في الخارج اي فرض وجوده فيه نحو كل عنقاء طائر وهي
الحقيقية الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقا من غير اعتبار الخارج والذهن
والمحقق والمقدر وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا المهندسية نحو زوايا
المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المتقابلة الحادثة من تقاطع الخطين متساوية
والحسابية نحو الاربعة زوج والخمسة فرد ولما فرغ عن بيان ثبوت المحمول للموضوع شرع
في بيان سلبه عنه وقال واما السلب اي سلب المحمول عن الموضوع فلا
يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق السلب بانتفائه ايضا اعلم ان السالبة

على قسمين سلب الشيء في نفسه وسلب الشيء عن الشيء اما الاول فيصدق بعدمه
واما الثاني فلا يصدق بدون وجود الموضوع كالايجاب لان المعدوم لا يسند
اليه من الايجاب والسلب كما هو ظاهر من سياق الكلام وقولهم شريك الباري
ليس بموجود سالب صادق لعدم وجود الموضوع ليس على ما ينبغي لان
سلب الوجود ههنا عن عنوان شريك الباري واما ذاته فهو معدوم محض
لانه محال لا يسند اليه شيء من الايجاب والسلب تامل نعم تحقق مفهوم السالبة
في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه اي في الذهن حال الحكم
فقط جواب سوال مقدر وهو ان السلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم
صحة الحكم بالسلب على المعدوم كما مر انفا وتقرير الجواب ان المراد من قولنا
بل قد يصدق بانتفائه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في
الخارج كما في قولنا شريك الباري ليس بموجود لكن صدقه في الذهن لا يكون
الا بوجود الموضوع فيه حال الحكم اقول هذا ايضا غلط لان الوجود في الذهن
عبارة عن تصور الشيء فينبغي ان يكون موجودا قبل الحكم والا يلزم الحكم على
المجهول او المعدوم وكلاهما باطل النكتة الثانية المحال من حيث هو محال ليس
له صورة في العقل لا بعنوان المحال فهو معدوم ذهنا وخارجا بحسب المصداق
اقول ان المحال يحمل على نفسه بالحمل الاولي ويقال المحال محال والثبوت مطلقا
يقتضي وجود الموضوع وان كان في الذهن فكيف يصح قوله فهو معدوم
ذهنا اللهم الا ان يقال ان المحال من حيث هو محال مع قطع النظر عن
كونه متصورا بعنوان المحال ليس له صورة وحمل المحال على نفسه باعتبار

تصوره بعنوانه بعض مهنا اى من ان المحال من حيث هو ليس له صورة في العقل ثم بين ان كل موجود في الذهن حقيقته موجود في نفس الامر اذ من الذي موجود في نفس الامر فالموجود في الذهن موجود فيه واما المحال فليس له وجود في الذهن فلا يحكم عليه اى على المحال ايجابا بالامتناع بان يقال المحال ممتنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال المحال ليس بموجود لان الحكم يقتضي وجود المحكوم عليه وهو ههنا منتف الاعلى امر كلي اى يحكم على امر كلي في صورة المحال جواب سوال مقدر وهو ان قولكم شريك الباري ممتنع حكم بالامتناع على شريك الباري وهو محال فكيف يصح قولكم لا يحكم عليه ايجابا بالامتناع وتقرير الجواب ان المحال من حيث هو محال بحسب المصداق لا يحكم عليه واما مفهومه الكلي فيصح عليه الحكم اذا كان من الممكنات تصوره حتى لا يلزم الحكم على المجهول فعلم منه ان المحال محال بحسب المصداق لا المفهوم فكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة هذا صغرى الدليل على قوله اذا كان من الممكنات تصوره والواو فيه بمعنى اذ وكل متصور ثابتا في نفس الامر كبرى الدليل اقول كل محال متصور بعنوانه فينبغي ان يكون المحال ثابتا في نفس الامر وليس كذلك والنتيجة منه قوله فلا يصح عليه اى على الكلي المتصور الحكم من حيث هو هو بالامتناع بدون تحققه في الافراد بالامتناع وما صدقه وهو اى صدق الامتناع من امه وفيه نظر لان افراد المحال ممتنع الوجود ومفهومه من حيث هو لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما وجه صحة قولهم شريك الباري ممتنع

اجاب المصنف عنه بانه نعم افراد الوجود باعتبار جميع موارد تحققه وهي الافراد
او بعضها يصح عليه اى على الكلي الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع حينئذ
ثابت للطبيعة لانها المحكوم عليها بالتحقيق كما مر فذلك اى ثبوت الامتناع
للطبيعة صادق بانتفاء الموارد لانها غير ممكن الوجود والا فلا يكون ثابتا
وحينئذ اى اذا كانت الطبيعة حكموا عليها بالامتناع باعتبار لحاظ جميع الموارد
تحققها وحكم عليها بالامتناع لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية
الوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والجهل المطلق
يمتنع عليه الحكم والعدم المطلق يقابل الموجود المطلق لان المحال له
اعتباران اعتبار من حيث تصور مفهومه واعتبار من حيث اتصاف
مصداقه فالحكم عليه بالامتناع باعتبار الثاني لا باعتبار الاول لانه
موجود في الذهن بذلك الاعتبار لكن هذا الجواب ينطبق على مذهب
المتقدمين واما على مذهب المتاخرين فلا ينطبق وبيّنه بقوله واما
الذين اى المتاخرون قالوا ان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد محققة
لان القياس تركب من المحصورات والحكم فيها على الافراد لكن القضايا
التي محمولاتها منافية للوجود ليس الحكم فيها على الافراد لعدم وجودها
ثم فمنهم من قال لدفع هذا الاعتراض انها اى القضايا المذكورة سوالب
يعني يعبر عنها بالسوالب كما تقول في قولنا شريك الباري ممتنع انه ليس
بموجود فقال المص في رد هذا القول ولا ريب انا اى القول بانها سوالب
تحكم لا برهان على انها سوالب لان السالبة الحكم فيها بسلب المسند

وههنا ليس كذلك ومنهم من قال في دفع ذلك الاعتراض انها اي تلك
القضايا وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع حال
الحكم لا في البقاء كما في السوالب لان سلب الشيء عن الشيء يقتضي تصوره
حين الحكم والا لم يمكن السلب من غير فرق لان ثبوت شيء لشيء لا يكون
الا بعد تصور المثبت له فكذا سلب شيء عن شيء لا يكون الا بعد تصور
الشيء الاول ولما كان هذا القول ايضا غير مرضي له قال في رده فلا يخفى
انه هذا القول يصادم البداهة اي يخالفها اقول بل هو يوافقها لان الثبوت
كما يقتضي وجود الموضوع في البقاء فكذا السلب يقتضيه لان سلب الشيء
عن الشيء في البقاء ايضا يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الايجاب والسلب
في اقتضاء وجود الموضوع تامل فان هذا المقام من مزال الاقدام ومنهم
من قال في جواب الاعتراض المذكور ان الحكم في القضايا المذكورة على
الافراد الفرضية المقدرة الموجود وان لم يكن لموضوعاتها افراد حقيقية
كما انه اي القائل المذكور قال كل ما يتصور بعنوان شريك الباري فرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وهذا القول لا يستلزم الا الوجود
الفرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فرد المص هذا القول ايضا وقال ولا يخفى
عليك انه اي هذا القول يلزم ان يكون ثبوت الصفة الزائدة [illegible]
على هذا التقدير لان الامتناع الذي هو صفة لشريك الباري محقق
في نفس الامر بخلاف الافراد وافراده فرضية على هذا التقدير واشارة الى منع قوله
وهو يلزم ان ثبوت الصفة الزائدة لان الامتناع عبارة عن عدم [illegible]

للموضوع في نفس الامر وهو لا يستلزم الثبوت مطلقا فضلا عن ازدياد النكتة

الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو الذي يكون الصفة والموصوف فيه موجودين

بوجودين متغائرين كما في الثوب والابيض لكن الثوب موجود بالذات والبياض

موجود بالعرض يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف لان انضمام الشيء

الى الشيء لا يكون الا بعد وجودهما وان كان وجود احدهما تابعا للوجود الاخر كما ذكرنا

بخلاف الاتصاف الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين بل يستدعي تحقق

الموصوف في ظرف الاتصاف فقط دون الصفة كما في قولنا السماء فوقنا فالموجود

فيه هو السماء واما الفوقية فمنتزعة عنه واذا كان احد الاتصافين لا يستدعي

ثبوت الصفة فمطلق الاتصاف الذي يتحقق في كليهما لا يستدعي ثبوت الصفة

في ظرفه اي في ظرف الاتصاف واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري

والا لم يكن ثابتا لغيره جواب سوال مقدر وهو ان الصفة في الاتصاف الانتزاعي

اذا لم يكن ثابتا في نفسه فكيف يثبت الصفة للموضوع فتقرير الجواب ان ثبوت الصفة للموصوف لا يقتضي ثبوتها

بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشا انتزاعها

وهذا القدر من الثبوت للصفة في اتصاف الانتزاعي كاف واستدل عليه

بقوله فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا للشيء الاخر

اقول ان التقريب غير تام لانه استدلال على ان مطلق الثبوت في ثبوت الصفة

ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبوت الموصوف

فتامل والاتصاف ليس متحققا في الخارج لانه امر اعتباري بين الصفة والموصوف

حتى يلزم تحقق الصفة فيه اي في الخارج جواب سوال مقدر وهو ان مطلق

الاتصاف كما ينقسم الى الانضمامي والانتزاعي فكذلك ينقسم الى الخارجي و
الذهني فينبغي ان يستدعي الصفة في ظرف الاتصاف وتقرير الجواب ان
الاتصاف لا وجود له في الخارج لانه اي الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق
المنتسبين اقول الموجود الخارجي ما يترتب عليه الاثار في الخارج وترتب الاثار
في الخارج كما يكون على المنتسبين فكذلك يكون على الاتصاف فقوله بل هو
متحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقق الحاشيتين فيه اى في الذهن
وانكان في الاتصاف الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة
في الاعيان كالجسم والابيض فانهما متحدان في الوجود الخارجي ومصداقهما واحد
وفي الانتزاعي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة بحسب الاعيان كالسماء
والفوقية فان الموصوف بها موجود في الخارج والفوقية ينتزع عنه وقد
يعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان كما يشعر به عبارة المصنف فكرو المراد بعيّر ان المتاخرين من المنطقيين
اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول حتى لا يرد النقض على قاعدتهم وهي ان
الموجبة الكلية في العكس النقيض تنعكس كنفسها ونقيض المتساويين متساويان
في الصدق وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يحصل الطرفان ويحكم بالسلب سلب
المحمول عن الموضوع فمعنى قولنا زيد ليس بقائم على هذا التقدير زيد ليس بقائم
وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فمعنى قولنا زيد هو ليس بقائم زيد ليس بقائم است وحكموا المتاخرون لدفع
النقض المذكور بان صدق الايجاب فيها اى في سالبة المحمول لا يستدعي

الوجود للموضوع كالسلب لا يستدعيه بل السلب فيها يستدعيه كالايجاب

في صادقة لوجود موضوعها ولما كان هذا القول غير مرضي للمصنف رده وقال

قد نبهتك حاكما بان الرابط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود اعم من ان يكون

المحمول سلبيا او وجوديا ويؤيده قولهم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت

له لانه شامل للسالبة المحمول ايضا ومن ثم اي من ان الربط الايجابي مطلقا

يقتضي وجود الموضوع قيل الحق انها اي السالبة المحمول قضية ذهنية

لان الذهن ظرف اتصاف الاشياء بالسلبيات وفيه نظر واستدل على كونها

ذهنية بقوله وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر والواو هنا

بمعنى اذ التعليلية تحقيقا او تقديرا الاول كالشي والممكن والثاني نقائضهما

وعلم منه ان الذهنية هنا عبارة عما يحكم فيها على الموجودات النفس الامرية

والالم يتم التقريب بالاستدلال المذكور واذا كان الامر كذلك فبينها

بين السالبة تلازم بحسب الصدق لوجود الموضوع فيهما اي في السالبة البسيطة

والسالبة المحمول في الذهن واما بحسب المفهوم فلا تلازم بينهما وهو ظاهر

فيه ما فيه وهو ان السالبة قد يصدق بدون وجود الموضوع كقولنا

اللاشي ليس بممكن ولا يصدق هنا الموجبة السالبة المحمول نحو اللاشي هو

ليس بممكن لعدم وجود الموضوع في نفس الامر تامل واذا حققت الايجاب

الكلي اي الموجبة الكلية من المحصورات فقس عليه اي على تحقيق الايجاب

الكلي والموجبة الكلية سائر المحصورات لما فرغ عن بيان تحقيق المحصورات

شرع في تقسيم القضية الى المحصلة والمعدولة وقال قد يجعل حرف السلب

جزءا من طرفي القضية فسميت معدولة لعدول حرف السلب فيها عن الموضوع الاصلي

هي اي القضية التي يجعل حرف السلب جزءا منها لا يخلو اما ان يكون معدولة الموضوع ان كان حرف

السلب فيها جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول ان كان حرف السلب جزءا من المحمول كقولنا

الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان كان حرف السلب جزءا من الطرفين كقولنا اللاحي لا حيوان واما لا

اي ان لم يكن حرف السلب جزءا من القضية محصلة لتحصل طرفيها وتسمى

قضية معدولة معقولة محصلة ملفوظة جواب سوال مقدر وهو ان حرف

السلب ليس بجزء من هذه القضية مع انها معدولة عندهم وتقرير الجواب

انها معدولة معقولة بحسب التعبير وهو زيد ليس له بصر ومحصلة لفظا

فلا اعتراض ولما كان بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول التباسا فرقه

قال وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة سواء كان حرف السلب جزءا منها او لا

ويخص السالبة بالبسيطة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة و

ايضا بين الفرق بينهما بحسب المصداق وقال وهي اي السالبة اعم بحسب المصداق

من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع ايضا بخلاف

الموجبة وبين فرقا اخر بينهما بحسب اللفظ وقال ويتاخر فيها اي في السالبة الرابطة

عن لفظ السلب لفظا اذا كان الرابط مذكورة في القضية كقولنا زيد ليس هو

بقائم او تقديرا اذا لم يكن الرابط مذكورة فيها كقولنا زيد ليس بقائم يعني ليس

هو بقائم وبينهما فرق اخر بحسب تخصيص لفظ غير وليس لاحدهما دون الاخر

وبين الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول وقال وفي الموجبة السالبة

المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب متوسط

١٢٢

اما النسبة السلبية فهي جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهي الرابطة كما في
قولنا زيد هو ليس بقائم لان الموجبة السالبة المحمول يسلب فيها الايجاب اولا
فينبغي ان يقدم الرابط على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحمل
عليه فالانسب ان يكون الرابط هو جزءا عنه ايضا بخلاف السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول فان فيهما رابطة واحدة تامل لما فرغ عن بيان
المعدولة والمحصلة شرع في بيان الموجهة وقال كل نسبة سواء
كانت ايجابية او سلبية فهي في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وذلك لان
النسبة
المحمول لا يخلو اما ان يكون ثبوته للموضوع ضروريا كما في قولنا كل انسان حيوان فا
واجبة واما ان يكون سلبه عنه ضروريا كما في قولنا الانسان ليس بحجر فالنسبة
هنا ممتنعة او لا يكون منهما ضروريا كما في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب
فالنسبة ممكنة وتلك الكيفيات يسمى المواد للنسبة واللفظ الدال عليها اي
على الكيفيات النفس الامرية المذكورة يسمى الجهة وما اشتملت عليها اي
على الجهة يسمى موجهة اي قضية موجهة لاشتمالها على الجهة ورباعية لكونها
ذات اربعة اجزاء الآن شرع في تقسيمها وقال بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الحيوان
بحجر ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اي من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة في المركبة
للجزء الاول اي ان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا كانت القضية سالبة جواب سوال مقدر وهو ان المركبة اذا كانت مركبة

من الموجبة والسالبة فاطلاق الموجبة عليهما باعتبار الجزء الاول فان كان ثبوتا

تسمى موجبة وان كان سالبا تسمى سالبة وانما الترجيح للجزء الاول فباعتبار تقدمه

والا اى ان لم يشتمل القضية على الجهة فمطلقة لاطلاق القضية عنها او مهملة من

حيث الجهة يعنى تسمى القضية التى لم تشتمل على الجهة بالمطلقة والمهملة من حيث

الجهة لا من جهة اخرى وهى اى الجهة المذكورة فى القضية ان وافقت المادة

الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

والا اى ان لم تكن الجهة موافقة للمادة كذبت القضية ولما كان للبعض اشتباه

فى ان المواد الحكمية التى هى عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان بعينها

الجهات المنطقية فلا ظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية

لاتحاد معانيها وقيل انها غيرها لان المواد الحكمية تستعمل فى القضايا التى

محمولاتها الوجود او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل

فى القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والا اى ان لم يكن غيرها لكانت

لوازم الماهيات واجبة لذاتها وليس الامر كذلك لان الواجب لذاته ما يكون وجوده ضروريا واما لوازم الماهية

فهى ضرورى الثبوت لها على تقدير وجود الماهية فاين هذا من ذلك

ورد المص مذهب قول الخ التحقيق بعين ما ذكر فى الشرح وقال والحق

انه فرق بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والا

محال وهو ههنا غير لازم والثانى ههنا لازم غير محال بل واقع بنحو الاربعة

زوج هذا الحصر فى الكيفيات الثلثة على راى القدماء واما على مذهب

المحدثين اى المتاخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت النسبة كالدوام

والتوقيت الى غير ذلك ومن ثمه اى من تعميم المادة عند المتاخرين كانت
الموجهات غير متناهية بعد الفراغ عن تعريف الموجهة وبيان اقسامها
الاولية والجهة شرع في تقسيمها اي للاقسام الثانوية وقال فيي اي الموجهة
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا بدون شرط ووصف فضرورية
مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بقيد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة ما دام الوصف موجودا في الموضوع
فمشروطة عامة نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لان تحرك الاصابع
ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالمبدء اما كونها مشروطة فلكون الضرورة
فيها مشروطا بالوصف واما كونها عامة فلعمومها عن المشروطة الخاصة كما سيجئ
او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس اما كونها
وقتية فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل
حيوان متنفس بالضرورة اما كونها منتشرة فلعدم تعيين الوقت فيها المثبتة
المحمول للموضوع واما مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام او يحكم فيها بعدم
انفكاكها مطلقا من غير تقييدها بشرط ووصف يعني حكم هنا بدوام ثبوت
المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة نحو قولنا كل انسان حيوان دائما
فدائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييدها بالشئ او حكم فيها بعدم
انفكاكها ما دام الوصف ثابتا للموضوع فعرفية عامة وهو مثالها في المشروطة

عامة اما كونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها هذا المعنى واما كونها
عامة فلعمومها من العرفية الخاصة او حكم فيها بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس اما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بجهة
من الجهات المذكورة واما كونها عامة فلعمومها من الوجودية اللاضرورية
واللادائمة وعلم من وجه كونها مطلقة ان عدها من الموجهات ليس الا
مجازا تامل او حكم فيها بعدم استحالتها فممكنة عامة كقولنا كل نار حارة
بالامكان العام اما كونها ممكنة فلامكان انفكاك النسبة فيها واما كونها
عامة فلعمومها من الممكنة الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من
الايجاب والسلب فممكنة خاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اما كونها ممكنة فلاشتمالها على الامكان واما كونها خاصة فلخصوصها
عن الممكنة العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اي في الممكنة الخاصة
الا في اللفظ لان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة
بالعكس واما في المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين واعلم
ان العموم والخصوص هنا عبارة عن صدق القضايا في نفسها لا عن صدقها
على الاخر كما مر في النسب الاربع لما فرغ عن ذكر البسائط شرع في المركبات فقال
وقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة والقضيتين
المطلقتين اي الوقتية والمنتشرة باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة اما كون الاوليين خاصتان فلخصوصهما
من العامتين واما الاخريان فلحذف لفظ الاطلاق عن اسميهما وتقييد

المطلقة العامة باللاضرورة التي هي عبارة عن ممكنة عامة اى معتبرة
بها او اللادوام الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التى هي عبارة عن فعلية
النسبة وجودها في وقت من الاوقات الاثنتين اي اللاضرورة واللادوام الاثنتين في
تسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي المطلقة
الاسكندرية اى الوجودية اللادائمة الارسطوبين كثرا مثلة المطلقة العامة
في مادة الوجودية اللادائمة ففهم الاسكندر من المطلقة الوجودية اللا
دائمة تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث الاول اشهر تعريف الضرورية
المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان
للانسان ضروري ما دام ذات الانسان موجودة وفيه اى في التعريف المشهور
شك مشهور من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة
الضرورة الامكان الخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لان الشيء بشرط
اتصافه بالوجود يكون موجودا بالضرورة ويصدق الامكان الخاص هاهنا
ايضا كما نقول كل حيوان موجود بالامكان الخاص فينبغي ان لا يكون بينهما
منافاة مع انهما متنافيان لان الامكان الخاص عبارة عن عدم ضرورة الثبوت
واللاثبوت وثبوت المشتق عند قيام المبدء ضروري فالمنافات بينهما
حينئذ ظاهر ولما كان هذا الجواب ضعيفا اراد ان يبين وجه ضعفه
وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة لبشرط الوجود يلزم

٢٠ واجيب بالفرق بين بين الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرط م

حصرها اي الضرورة المطلقة في الضرورة الازلية التي يحكم فيها بضرورة
النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورية المطلقة حينئذ اعم من الضرورة الازلية
لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده اي المثبت له و
لما كان وجوده ضروريا في وقت وجوده كان ثبوت الشيء له ايضا ضروريا
ونوقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود الا
اي وان كان ثبوت الذاتيات للذات ضروريا بشرط الوجود لكانت حيوانية
الانسان مجعولة بوجوده وليس كذلك فافهم اشارة الى رد النقض بالمنع بانه
لا نسلم مجعولية الذاتيات على تقدير ثبوتها للذات بشرط الوجود وانما يلزم
ذلك لو كان ثبوتها بعد الوجود وهو ممنوع لان الذات عبارة عن الذاتيات
في مرتبة ذاته فلا يكون مجعولة لها الوجه الثاني للشك السلب اي سلب
المحمول عن الموضوع مادام الوجود اي وجود الموضوع لا يصدق بدونه اي
بدون الوجود كما ان الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة
حينئذ اعم من الموجبة وايضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورية
المطلقة ان لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لا شيء من العنقا بانسان
بالضرورة لعدم وجود الموضوع وفي التعريف المذكور اخذ وجود الموضوع
فينبغي ان لا يصدق هذه القضية المذكورة واجيب بان مادام المذكور
في التعريف ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب يعني ثبوت المحمول للموضوع
مادام ذات الموضوع موجودة مسلوب عنه وان كان الضرورة قيدا للسلب
فالضرورة في القضية المذكورة سلب المقيد تامل وحينئذ اي حين كون

مادام ظرفا للثبوت يجب صدقها اى صدق القضيه المذكورة بانتفاء الموضوع
كما مر وبانتفاء المحمول لكون الموضوع موجودا امّا فى جميع الاوقات اى يكون انتفاء
المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة او يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى بعضها اى فى بعض اوقات
وجود الموضوع نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه اى فى هذا الجواب
نظر وهو انه يلزم على هذا التقدير اى كون مادام ظرفا للثبوت ان لا ينافى
الضرورة الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل صادق وهى مطلقة عامة اخص
من الممكنة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم لان الاخص فرد منه فالممكنة
حينئذ ايضا صادقة ههنا فيصدق كل قمر بالامكان اى الممكنة مع السالبة
الضرورية مع ان بينهما منافاة ويبطل كون مادام ظرفا للثبوت ما قالوا ان
السالبة الضرورية الازلية التى يحكم فيها بضرورة السلب ازلا والسالبة الضرورية
المطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص كما هو المشتهر
عندهم ان الضرورية المطلقة الموجبة اعم من الموجبة الضرورية الازلية وامّا
سالبتهما فمتساويتان لان صدق السلب مادام ذات الموضوع موجودا
يستلزم صدق السلب ازلا فاذا صدق لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة ولم
يصدق السالبة الازلية بعدم كون السلب ازليا يعلم منه انه لا مساواة بينهما
تامل وبالجملة على تقدير كون مادام ظرفا للثبوت فى التعريف المشهور للضرورية
المطلقة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتدرب بسبب التامل فى باب
العكس والمختلطات كما تقول يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضرورية

كنف ر ا

كنفسها والدائمة ايضا وغير ذلك فغاية ما يجاب به عن الوجه الثاني الثالث
ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورية اعم من الوجود المحقق في نفس الامر
الوجود المقدر وان لم يكن في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فيصدق في قولنا لا
شيء من العنقا بانسان لان الانسان حينئذ مسلوب عن العنقا في زمان وجود العنقا
وجود العنقا فعموم السالبة عن الموجبة باق على حاله وايضا الوجود في التعريف
اعم من الخارجي والذهني فلا يرد النقض بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود لان
الموضوع وان لم يكن هنا موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن تامل الثالث
من مباحث التكملة ان المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا اي في التعريف المشهور شك
مشهور وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود او لوازم الوجود فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا
صادق لان قيام المبدء بالموضوع دائما يستلزم حمل المشتق عليه كذلك
والحال ان قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق ايضا صادق فلا يكون بينهما
اي بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انهما عدا في باب التناقض من
المتناقضين فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قيل في حله المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول فيها مغايرا للوجود كما نص من قسم التعريف والتعريف
للدائمة حينئذ ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع
موجودة ويكون المحمول فيها غير الوجود وعند التبادر انه لم يكن كذلك
للزم الاستدراك في قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا فليدر ههنا

اى فى القضية التى محمولها الوجود دوام ذاتى لان الدوام الذاتى معتبر فى غيرها لا فيها فلا يلزم اجتماع النقيضين فى الصورة المذكورة بل الدوام هنا بحث الوجود تامل

ولما كان وجه ضعف الحل المذكور غير ظاهر اراد المص ان يذكره وقال لقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب لعدم طريان العدم عليه فيلزم من كذبه صدق نقيضه

وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائما والمحمول فى هذه القضية هو الموجود فالتخصيص فى المحمول غير الوجود بقرينة التبادر فتو تامل

وتحديد الثالث من المباحث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة

وتارة اخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف اى فى جميع اوقات قيام المبدأ بالموضوع والمثال ما مر لان تحرك الاصابع للكاتب ضرورى فى جميع اوقات اتصاف الموضوع بالكتابة والفرق بينهما اى بين المعنيين انه فى الاولى اى فى القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل

فى الضرورة اى فى ضرورة لنسبة المحمول الى الموضوع من حيث انه متصف به بخلاف الثانية بينهما اى بين الضرورتين عموم من وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا

كان عنوان الموضوع نفس الذات او الذاتى نحو كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى دون الثانية فى مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف

مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق

الثانية دون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قوم

الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم واذا
لم يكن قضية فليست الممكنة العامة موجهة لانها من القضايا وذلك اى قولنا
القوم الى ان الممكنة العامة اه خطأ لان الممكنة العامة هي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف فعلى هذا التقدير معنى قولنا كل نار
حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فالحكم فيها
موجود قطعا والانكار عنه سفسطة الا ترى تاييد لقوله وذلك خطأ ان
الامكان كيفية النسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب المخالف ثم ذلك
اى الكيفية المذكورة اضعف المدارج من المدارج النسبة ومن ثمه قالوا
الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان
دالة على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا سواء
كان بالفعل او بالامكان فثبت خطأ قولهم ظاهر لاشبهة فيه غاية الامر اى
غاية ما يجب في هذا المقام ان المتبادر منه اى من الثبوت عند الاطلاق
اى حين كونه مطلقا عن القيود المستعملة في باب الموجهات هو الوقوع
على نهج الفعلية واجاب المصنف بقوله وذلك المتبادر عند الاطلاق
لا ينافي عمومه في نفس الامر الا ترى ان المتبادر من الوجود هو الخارجي عند
الاطلاق مع انه مستعمل في الذهني ايضا فعلم ان التبادر لا ينافي العموم
كما هو المستعمل على وجه العموم في الاصول العامة فتامل واذا كانت الممكنة
موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج من كيفية النسبة فالمطلقة
العامة التي هي مشتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى

[margin: واصل النسبة الثبوت / كما ان الوجود في الوجود]

من الموجهة كان جواب سوال مقدر وهو ان الموجهة ما اشتملت على الجهة

والجهة عبارة عن اللفظ الدال على كيفية النسبة من الوجوب والامتناع و

الامكان والمطلقة مالا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة

مع انها عدت منها فاصل الجواب انها موجهة لاشتمالها على فعلية النسبة

وهي ايضا جهة من جهات النسبة واما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها

على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل الشهرة تامل الخامس من المباحث للادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية و

موافقتي الكمية لما قيدتهما اي ان كان اصل القضية موجبة كان اللادوام و

اللاضرورة عبارة عن المطلقة العامة السالبة والممكنة العامة السالبة

وان كان اصل القضية كلية كانتا ايضا كلية وان كان جزئية كانتا جزئية لانهما

رافعان للنسبة التي هي في اصل القضية من غير تفاوت فالمركبة حينئذ

ينبغي ان تكون قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة

الحكم وتعدده وتعدد الحكم فيها اذا كان اللادوام واللاضرورة عبارة

من المطلقة والممكنة ظاهر لا سترة فيه وتعدده اي الحكم اما باختلافه

كيفا وموضوعا بان يكون الموضوع في القضيتين او محمولا فيهما مختلفا

لا طريق لهما اي لوجه تعدد الحكم فوحدة القضية مع تعدد الحكم غير مستوي

وجوابه كان كونها موجبة وسالبة باعتبار الجزء الاول فكذا وحدتها

باعتبار ما هو المذكور فيها صريحا تامل السادس من المباحث النسب الاربع

في المفردات بحسب الصدق على شيء كما هو المذكور في تعريفها وفي القضايا

لانه

لا يتصور ذلك لانها لا تحمل على غيرها مفرداً كان او قضية وانما هي فيها
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع والفرق بينهما ان الاول يستعمل بعلى
كما نقول الحيوان صادق على الانسان والثاني بفي كما تقول هذه القضية
متحققة في نفس الامر وايضاً علم منه ان الصدق الاول بمعنى الحمل والثاني
بمعنى التحقق ثم المنظور اي المراد في النسبة اي في نسبة القضايا بتمهيد لبيان النسب
في القضايا الموجهة بطريق الجواب كما سيجيء من قوله ومن ثمه قالوا ان ما حكم
به بحسب ما انها اي مفهومات القضايا في بادي الراي من حيث العموم والخصوص
بحسب التحقق وانما بناء الكلام في بيان النسب في الموجهات على الاصول
الحقيقية التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك اي ذلك البناء مرتبة بعد
تحصيل هذا الفن اذ هو الة وواسطة لتحصيلها ومن ثمه اي من اجل ان
الكلام في القضايا في بادي الراي قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا
من الدائمة المطلقة لان ما يفهم من مفهوميهما في بادي الراي ان معنى
الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة فمتى
تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا
يمتنع انفكاكها فان قيل ان دوام النسبة الجائزة لا يكون الا بدوام العلة
نفسه ودوام العلة يكون وجود المعلول ضروريا واذا كان الامر كذلك
فالضرورية والدائمة متساويتان فاجيب عنه بان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان عقلية الدوام غير ملحوظ فيه من الحكم بالعموم والخصوص
بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم فتأمل وحينئذ اي اذا دريت ان

الحكم بالنسب في القضايا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر
لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة فعليك
استخراجها بما ذكرنا انفا المطولات وايضا اذا استقريت مفهومات الموجهات
المستعملة في الفن علمت من الاستقراء ان الممكنة العامة اعم القضايا
المذكورة لان وجود النسبة بالضرورة والدوام والاطلاق والتوقيت
والانتشار سواء كان مقيدا بقيد اللادوام واللاضرورة او لا يستلزم
وجود النسبة بالامكان من غير عكس لجواز ان لا يخرج الامكان من القوة
الى الفعل والحينية الممكنة اخص من المركبات مطلقا لانها عبارة عن
الممكنتين العامتين احدهما موجبة والممكنة اعم السوالب فيكون الجميع
اعم والمطلقة العامة اعم الفعليات وهي الدائمتان والوقتيات
لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف تحقق
فعليتها من غير عكس والضرورية المطلقة اخص البسائط لان كلما
تحقق الضرورة بحسب الذات تحقق الدوام والضرورة بحسب الوصف
فعليتها وامكانها بدون العكس والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه اي باعتبار دوام الوصف لانها بهذا الاعتبار اخص من
المشروطة العامة والبواقي اعم منها فافهم ولما فرغ عن بيان الحملية
شرع في الشرطية وقال الفصل اي هذا فصل في بحث الحملية والشرطية
الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة التي هي في التالي على تقدير ثبوت
نسبة اخرى التي هي في المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها لزوما او اتفاقا

او اطلاقا فمتصلة لزومية لاتصال النسبتين فی الثبوت واللزوم او
اتفاقية لاتصال النسبتين فی الثبوت اتفاقا بلا علاقة او مطلقة
لا طلاق اتصال النسبتين فیها عن قید اللزوم والاتفاق وان حکم فیها بتنافی
النسبتين المذکورتين صدقا وکذبا ای تحققا ونفيا معا او صدقا
فقط او کذبا فقط سواء کان ذلک الحکم بالمنافات عنادا متحققا بين
النسبتين او اتفاقا بدون العناد او اطلاقا بدون لحاظ الاتفاق و
العناد فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو على نشر مرتب فی
التسمية سواء کانت الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة اما وجه
تسمية الاولى فلوجود حقيقة الانفصال فيها واما وجه لتسمية الثانية
والثالثة فيعلم من وجه تسمية الاولى تامل وربما يستعمل مانعة
الجمع والخلو التنافی فی الصدق او الکذب مطلقا من غير اعتبار التنافی
فی الطرف الاخر سواء کان التنافی موجودا فيه او لا وبهذا المعنی يکونا
اعم منهما بالمعنی الاول هذه ای هذه التعريفات المذکورة تعاريف
الموجبات من المتصلة والمنفصلة اما حقائق سوالبها فرفع ايجاباتها
ای ايجاب الموجبات فالسالبة اللزومية علی هذا التقدير ما يحکم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لان الاول رفع ايجابها لا الثانی
وعلی هذا فقس فی العنادية والاتفاقية فالسالبة العنادية
ما يحکم فيها برفع العناد وهکذا الاتفاقية لما فرغ من تقسيم الاول
للشرطية شرع فی تقسيمها الی الاقسام الثانية ثم اعلم ان الاوضاع فی الشرطية

بمنزلة الافراد في الحملية فلذا قسمها على طريقة الحملية وقال ثم الحكم فيهما
ان كان على تقدير معين فمخصوصة لكون الحكم فيها على وضع معين
مشخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تقادير
المقدم او على بعضها فمحصورة كلية بحصر الاوضاع بالحكم فيها كلا اي
جزئية لكون الحكم فيها على بعض التقادير والا اي وان لم يبين فيها كمية
الحكم فمهملة لاهمال الاوضاع والطبيعية هنا غير معقولة جواب سوال
مقدر وهو ان تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم الحملية فلم لم يذكر
هنا الطبيعية كما ذكرها لما فرغ عن بيان محصورات الشرطية شرع في بيان
سورها فقال وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما نحو متى
الشمس او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة
الكلية في المنفصلة لفظ دائما نحو دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة كما في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما لفظ قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون بادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما ليس مهما وليس متى في
المتصلة وفي المنفصلة ليس دائما لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب

واذ

الجزئي والطلاق لو وان ولهذا في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا ولما كان مقصود المص بيان الفرق بين حروف للاتفاق
للاهمال نقل قول الشيخ لانه ثقة في هذا الفن وقال قال الشيخ ان شديد
الدلالة على اللزوم ومتى يدل على ضعفه واو كالمتوسط بينهما وفيه نظر
اشارة الى رد قول الشيخ بانه لا نسلم ان هذا الفرق بينهما متحقق لان الوضع
خال عن هذا الفرق غاية الاستعمال وهو غير مفيد له لما فرغ عن بيان حروف
الشرطية شرع في بيان ان المقدم والتالي في الشرطية قضية ام لا فقال واطراف
الشرطية لا حكم فيها الا ان اى حال كونها اطراف الشرطية لان حرف الشرط
والجزاء مانع عن دخول الحكم فيها لان الحكم فيها يقتضي ان يكون كل منها
كلاما تاما فحينئذ لا يكون الربط بين المقدم والتالي فلم يكن الشرطية قضية
واحدة كما هو مع دخل مقدر وهو ان الشرطية عندهم يتركب من القضيتين
والقضية في نفسها كلام تام فكيف يرتبط بغيرها ولا يلزم منه ان يكون الحكم
فيها قبله اى قبل دخول ادوات الشرط والجزاء ولا يلزم اى يكون الحكم
فيها بعد التحليل الجواز بلا دخلة الاطراف بدون الحكم قبل دخول حرف
الشرط والجزاء والجواز افتقار الحكم الى اعتبار الحاكم مع تمامها لم يكن في اطراف
الشرطية حكم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال
والانفصال بين المقدم والتالي كالايجاب والسلب اى كايجاب الشرطية
وسلبها باعتبار الحكم فان كان الحكم صادقا كانت القضية صادقة

كانت طرفاها كاذبة نعم يكون شبيهة بالحمليتين او متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضايا كما
مر فمن اي وجه يقولون ان الشرطية قد يتركب من حمليتين وغير ذلك فحاصل
الجواب ان تلك الاطراف قد يكون شبيهة بالحمليتين بحسب الظاهر لعلة
دخول ادوات الشرط والجزاء وقد تكون شبيهة بالمتصلتين والمنفصلتين
والمختلفتين بحسب اللفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتركب اه وتلازم
الشرطيات وتعاندها مع قلة جدوها في باب القياس مبسوطة في
المطولات ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة شرح المطالع من ذلك
الباب كانه جواب سوال مقدر وهو ان المصنف لم يذكر هنا تلازم الشرطيات
وتعاندها كما فعله صاحب المطالع تتمة بحث الشرطيات فيها مباحث
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
الاخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضائفين فان احدهما وهو الاب
علة الاخر وهو الابن او كالوجود للنهار ومضيئة الارض فانهما متلازمان معلولان
لعلة واحدة وهي طلوع الشمس وفيه اي المشهور بين القوم ما الدليل
عليه فهو تحكم والمستدل على بطلانه نراى ان ما هو المشهور بين القوم بان
عدم عدم الواجب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الايجاب فعدم ذلك
العدم غير مستند الى الاخر بل هو امر ضروري لان احد النقيضين
اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان ممتنعا
او ممكنا فيلزم على الاول ارتفاع النقيضين وعلى الثاني امكانه وكان ممتنعا

فلا يكون ممكنا وذكر في الالهيات ان وجوده تعالى غير معلل بعلة غير ذاته
والا لكان محتاجا اليها فيكون ممكنا لا واجبا هف واذا كان الامر كذلك
فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة لكونهما ضروريين فتدبر
اشارة الى جواب بان العدم المضاف الى العدم ليس بشيء فلا تلازم هنا الثا
من المباحث قد اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم
من انكره اى الاستلزام مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا لان المحال
عنده لا يستلزم شيئا ومنهم من انكره اى الاستلزام اذا كان التالي صادقا
لان المحال لا يستلزم الصادق عنده وايده بقوله وعليه يدل كلام الشيخ
في الشفاء وقد تبين هنا اى من انكارهم استلزام المحال للتالي الصادق واستلزامه
للكاذب قال الشيخ ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما
محالان فانكارهم مطلقا غير صحيح وقال انه لا لزوم في ان كان الخمسة
زوجا فهي عدد لان المقدم هنا كاذب والتالي صادق بحسب نفس الامر
التام ومنهم من زعم ان الاستلزام بين المقدم المحال والتالي الصادق ثابت
لكن لا مطلقا بل اذا كان التالي جزءا للمقدم نحو اذا كان مجموع شريك الباري
محالا يكون شريك الباري محالا وذلك تحكم اى قول بلا دليل ومنهم من
زعم انه ثابت اذا كان بينهما اى بين المقدم المحال والتالي الصادق علاقة
نحو ان كان زيد حمارا كان ناهقا وهو اى هذا القول الاشهر بين الاقوال
المختلفة وقد تقرر اى من ان العلاقة بين المقدم المحال والتالي الصادق
توجب الاستلزام قال الشيخ ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافات تصحح بل يوقع الانفكاك والملازمة تمنعه اى الانفكاك لان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك وفيه اى فى قول الشيخ نظر وهو ان حاصل ذلك
يرجع الى اللزوميتين موجبتين تالى احدهما نقيض تالى الاخرى والخصم لا يسلم
المنافات بينهما اقول لا نسلم ان حاصل قول الشيخ يرجع الى ذلك بل حاصله
ان التالى يجب ان لا يكون منافيا للمقدم حتى يتصور بينهما علاقة اللزوم ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا لانه غير موجود
فى نفسه فلا يقتضى للغير سواء كان ممكنا او محالا نعم التجويز لا حجر فيه اى
تجويز العقل استلزام المحال محالا ولا حجر فيه لانه يتعلق بالمحال ايضا وهو
الحق اقول هذا ايضا خلاف الواقع فكيف يكون حقا لان المحال غير واقع
فى الواقع وكلما هو غير واقع فى الواقع لم يجوز العقل استلزامه لشئ اخر فان العقل
حاكم فى عالم الواقع والمحال خارج عنه واذا كان الشئ خارجا عنه اى عن عالم
الواقع لم يكن تحت حكمه اى حكم العقل ومجرد فرضه له اى فرض العقل انه منه
اى من الواقع لا يجدى نفعا فى جريان الحكم جواب سوال مقدر وهو انه لا نسلم
انه ليس بداخل تحت حكمه لم لا يجوز ان يكون مجرد فرضه انه منه كافيا لتصرفه
وحاصل الجواب ان مجرد الفرض لا يكفى لجريان الاحكام فى عالم الواقع لان
الحكم فيه يقتضى وجود المحكوم عليه فيه وهو منتف فيما نحن فيه وبقاء
الاحكام فى عالم التقدير مشكوك لان البقاء فرع الجريان وهو ممنوع فى عالم
الواقع واما الوجه على خلاف ما ذكرناه فهو ان فرض جريان الحكم امر آخر
لا امتناع فيه الثالث اى البحث الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع فى

تقدير

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها
اقول ان المحال من حيث هو محال في نفسه لا يكون ممكن الاجتماع مع غيره
لان المحال محال على جميع تقاديره وبين الشيخ بسبب التقييد انه لو عممنا
الاوضاع يلزم ان لا يصدق كلية اصلا سواء كانت متصلة او منفصلة
لان بعض الاوضاع حينئذ تكون منافية للاتصال والانفصال فانه اذا
فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم
المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة
واورد على الشيخ بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما
فلا نسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حينئذ البتة واجيب عن
جانب الشيخ بان المراد من قوله لو عممنا لا يصدق الكلية لم يحصل الجزم
بصدقها على تقدير تعميم الاوضاع عن ممكنة الاجتماع لا ان لا يصدق في
نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله
فان الامكان اي امكان صدق الكلية على تقدير تعميم الاوضاع لا يفيد الوجوب
اي وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الاوضاع بالممكنات في انفسها
حتى لا يرد ما ذكر وفيه اشارة الى المنع وهو انا لا نسلم ان صدق الكلية
على تقدير تقييد الاوضاع لازم لجواز ان لا يكون الاوضاع الممكنة
الاجتماع مجتمعة مع المقدم لعدم خروجها من القوة الى الفعل فلا يصدق
الكلية على تقدير التقييد ايضا الرابع اي البحث الرابع الاتفاقية قد
اعتبر فيها صدق الطرفين اي تحققهما بلا علاقة وقد يكتفى فيها بصدق

التالی فقط کما هو المذکور فی القطبی فیجوز ای یمکن علی التقدیر الثانی
ترکیبها عن مقدم محال وتال صادق واستدل بقوله فان الصادق
المتحقق فی نفس الامر باق علی تقدیر فرض کل محال صرح به الرئیس فی الشفا
والحق ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة وفیه نظر لان
المعتبر فی صدقها صدق الطرفین او صدق التالی فقط کما مر واما اعتبار عدم
منافات التالی للمقدم فامر زائد والا ای وان لم یعتبر صدق الاتفاقیة مع منافات
التالی للمقدم امکن اجتماع النقیضین والحال انه غیر ممکن وتسمی الاولی اتفاقیة
خاصة والثانیة اتفاقیة عامة لانها یتحقق مع الاولی وبدونها قیل
ان الاتفاقیات ایضا مشتملة علی العلاقة لان المعیة ممکنة فلها علة
ای المرجح لوجودها والفرق بین اللزومیة والاتفاقیة علی تقدیر وجود
العلاقة فی الاتفاقیة ایضا ای العلاقة فی اللزومیات مشعور بها
[illegible] الاتفاقیات وفیه نظر لانه یجوز ان لا تکون المعیة فیها بالعلاقة
فیجوز ان یکون المعیة فیها اتفاقیة ومطلق العلیة لا یستوجب الارتباط
جواب سوال مقدر وهو ان المعیة اذا کانت بینهما العلة فکیف تکون
اتفاقیة بل بینهما ارتباط حینئذ وتقریر الجواب ان مطلق العلة سواء کانت
[illegible] او من جهة واحدة لا یستوجب الارتباط بینهما الا [illegible]
[illegible] واحدة کما هو الظاهر من قوله اذا کانت بجهتین مختلفتین
[illegible] فهذا الجواب الخامس من الابحاث ماة او الاتصال
لا یمکن الا بین الجزئین لان الجزء [illegible] اقال الله لا یخلو اما

الا ان یکون

ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول فيجتمع مع الصادق وان كان الثاني فيجتمع مع الكاذب فلا يكون
بينهما انفصال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفصال فيهما يتحقق
في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد اما زائد او ناقص او مساو
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا او غيره لا يحصل
الا بين اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفصال
بين الجزئين بط لان كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع منفصلة حقيقية
والانفصال هنا متحقق بين الثلثة فكيف قلتم لا ازيد وتقرير الجواب
ان هذا الاعتراض غير وارد لان مذهب الجماعة ان الانفصال الحقيقي
في قضية واحدة لا يحصل الا بين الجزئين واما مادة النقض فليست
قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احدهما حملية وثانيهما منفصلة
اقول بل هي قضية واحدة حملية مرددة المحمول وزعم بعضهم انه مطلقا
وقد مر تفهيمه يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين كما مر من الامثلة والحق
من الاقوال الثلثة هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين الاثنين واما القول بان العدد اما زائد او ناقص او
مساو فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد اما زائد او غيره وغيره
اما ناقص او مساو وما قيل ان فيه اي في الدليل المذكور مصادرة لانه
اي المستدل ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان
تكون انفصالية او غيرهما فهو محل النزاع والا فان لم يرد ذلك بل يراد

نسبة غير انفصالية فلا ينفع ذلك المراد له فقد فوع بما يدفع به لزومها
اى لزوم المصادرة في كبرى الاول اى الشكل الاول وهو الفرق بين المدعى
والدليل بالاجمال والتفصيل فتامل اشارة الى ان الفرق المذكور لا يدفع
المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتباري غير مفيد لدفعها
بل المفيد هو الغيرية بحسب المصداق وهو غير متحقق هنا فالحقيقية لا يتركب
الا من قضية ومن نقيضها او مساوية نقيضها لان الاجتماع والارتفاع
كلاهما ممتنعان هنا وما نعة الجمع منها وما هو اخص من نقيضها لعدم
امتناع الخلو فيها ومانعة الخلو منها وما هو اعم من نقيضها لعدم امتناع
الجمع فيها هذا اى خذ هذا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى
اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
لوجود اللزوم بين كل امرين بل لا يصدق الموجبة الحقيقية على هذا التقدير
بل الاتفاقية في الكليات ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة
الحقيقية الكلية فلوجود اللزوم الجزئي وعدم الانفصال الحقيقي على هذا التقدير
واما عدم صدق الاتفاقية الكلية لوجود اللزوم الجزئي وعدم تحقق
الاتفاق المحض وبرهن ذلك البعض عليه اى على اللزوم الجزئي بين كل
امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الآخر
بل برهن عليه بالاول اى بالشكل الاول بعكس الصغرى الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق مجموع الامرين

تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فوالتفصي عنه
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل
في الاقتضاء لوجود المجموع ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى المكشوفات الموجود واللاموجود لا يستلزم الموجود واللا
موجود حاصل التفصي منع صغرى البرهان الثاني وقوله انما يستلزم
سنده وفيه اشارة الى بطلان السند ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء ولا
التاثير لانه ليس بضروري لان يكون الملزوم مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا
عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك
فارتباط الامرين بهذا النمط اي بامتناع الانفكاك كاف فيه اي في
اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضي بل هو اقتضاء كلا الامرين و
الا لامتنع انفكاكهما تامل قال الشيخ تاييد الناظر اذا فرض المقدم
في عدم التالي استلزم ذلك المجموع عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء
ورام التفصي بعضهم بمنع الكبرى في البرهان الاول بانا لا نسلم تحقق
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته اي ثبوت ذلك
المجموع المحال ينفك عن الجزء لان وجود الكل بدون الجزء محال والمحال يمكن
مستلزما المحال الاخر فلا قباحة فيه وهو الحق في التفصي بقي شيء من التحصيل
في ذلك الدعوى وهو انا ندعي ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين في تحصيل
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية ونقول
كلما تحقق مجموع الامرين في الواقع تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق

مجموع الامرين في الواقع بتحقق الاخر في الواقع فالنتيجة اذا تحقق احدهما
في الواقع تحقق الاخر فيه وما هذا الا لزوم جزئي بين
الامرين الواقعين على بعض التقادير فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة
فتامل اشارة الى ان الاتفاق لا ينافي اللزوم لجواز ان يكون اللزوم فيهما في
الواقع لكنه غير ملحوظ تامل لما فرغ عن بحث القضية شرع في بيان احكامها
وقال **فصل** كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان ومن ثمة قالوا
ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة المتكررة هي التي يكون تعقلها
بالقياس الى نسبة اخرى التي هي متصورة بالنسبة اليها كالابوة والبنوة
وان لكل شيء نقيضا واحدا لان رفع الشيء لا يكون الا واحدا وما قيل ان التصورات
لا تناقض لها فهو بمعنى اخر جواب عن النقض الوارد على قوله ان لكل شيء
الخ تقرير الجواب ان النقيض الماخوذ في قوله بمعنى التدافع والمنع لا الرفع
تامل وههنا شك مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ
عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك الرفع ايضا مفهوم داخل في الجميع فالجزء
الذي هو الرفع نقيض الكل وهو الجمع وهو محال اقول لا نسلم ان ذلك
داخل والا لزم اجتماع النقيضين بل الرفع خارج عن الجميع ويستثنى عنه باستثناء
عقلي لان النقيض عبارة من الخارج المقابل فلا يكون جزءا ومثله يرد في
تغاير النسبة للمنتسبين وهو ان النسبة لا بد ان يكون متغايرة
للمنتسبين فاذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فيكون
الجميع الكل والكل نسبة الى جزءه وهو ايضا داخل في الجميع فيلزم ان

يكون النسبة بين احد المنتسبين وهو محال وجوابه ما مر من الاشتراط
وحاصله ان اعتبار المفهومات لا يقتضي عند عدم الزيادة في الاعتبار
يقتضي لو قرنت الى الحد فاخذنا الجميع كذلك اعتبار المتنافيين فاستلزام
المحال غير محال كما هو المشهور عندهم فتدبر اشارة الى ان اعتبار الاجمال
والتفصيل لا يقتضي التنافي لجواز ان يكون الشيء باعتبار الاجمال متناهيا
وباعتبار التفصيل غير متناه ولما فرغ عن تعريف مطلق النقيض وما يتعلق
به شرع في بيان تعريف تناقض القضايا وشرائط تحققه وبيان نقائضها
فقال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف يكون بالايجاب والسلب اذا
كان رفعا اي رفع الايجاب بعينه واردا على ما يرد عليه الايجاب
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان واذا كان
الامر كذلك فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصره اي الاتحاد
في الوحدات الثمانية المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض يعني ادرج
بعض المتأخرين وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة الموضوع والباقيين
في وحدة المحمول ان شئت الاطلاع على هذا التفصيل فعليك بمطالعة
القطبي وشرح المطالع اعلم ان القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتان او محصورتان فان كان الاول فالتناقض
لا يتحقق هنا الا بعد تحقق الوحدات الثمانية وهي وحدة الموضوع
والمحمول والشرط والكل والجزء والزمان والمكان والاضافة والقوة

والفصل فلو اختلافهما لم يتحقق التناقض فيهما على مذهب المتقدمين
وان كانتا محصورتان فلتناقضهما شرط آخر كما سيجيء رح ههنا اي في قوله
لكل شيء نقيض واحد شك مشهور وهو ان الايجاب نقيض السلب و
من انكره بدليل مامر من قوله ان نقيض كل شيء رفعه فحينئذ نقيض
السلب رفعه لا الايجاب فخرق الاجماع لان اجماع المنطقيين منعقد
على ان نقيض الموجبة السالبة كما هو المذكور في باب التناقض و
سلب السلب ايضا رفعه اي السلب فلشيء واحد وهو السلب نقيضان
احدهما الايجاب والثاني سلب السلب مع انكم قلتم ان لكل شيء نقيض
واحد ومن تشبث في جواب هذا الشك بالعينية بين الايجاب و
سلب السلب فقد اخطأ جواب سوال مقدر وهو ان الايجاب وسلب
السلب شيء واحد فلا يكون لشيء واحد نقيضان واستدل على خطا
المجيب المذكور بقوله فان تغاير المفهوم بين الايجاب وسلب السلب
ضروري اي بديهي فلا يكون بينهما مع التغاير المفهوم عينية وهذا اي تغاير
المفهوم بينهما يكفي للاستدلال على خطائه فالشك باق على حاله ثم الحل
للشك ما قال البعض ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه
اذ لا معنى لسلب الشيء في ذاته من غير اعتبار نسبة في نفسه او لغيره فالسلب
على هذا التقدير اذا اضيف فهو في الحقيقة مضاف الى الثبوت تامل
فسلب السلب حينئذ رفع وجود السلب لا رفع السلب فهو كان لشيء
واحد نقيضان وهو اي وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة

الموضوع اذا اخذ الوجود في نفسه للموضوع او الموجبة السالبة المحمول
اذا اخذ الوجود لغيره فسلب التلب الثالثة السالبة نقيض الموجبة
السالبة الموضوع او السالبة المحمول لا السالبة المحصلة نحو ليس ما ليس
بحيوان انسانا وليس الانسان ما ليس بحيوان ففكر اشارة الى منع الحصر وتشكر
في اضافة السلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ما ضيف
اليه ثم القضيتان المتناقضتان اللتان هما محصورتان تختلفان كما
لتحقق التناقض بينهما اذ لو اتفقا في الكم لم يتحقق التناقض بينهما لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان وجهة اي تختلفان جهة اذا كانتا موجهتين لانهما لو اتفقا
جهة لكذب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وصدق الممكنتان في المادة المذكورة
نحو كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان رفع
كيفية كيفية اخرى علة لقوله وجهة كما ان الامكان رفع الضرورة وبالعكس
ومن اشتبه اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانهما كالشخصيتين فقد
غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز نفيه برفع الوقت الذي هو
قيد الحكم فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد بالوقت
فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت فلا يتحقق التناقض
بين المطلقتين اللتين هما متفقتان في الجهة بل لا بد من اختلاف الجهة

كما ذكرنا انفا الا ان يقال ان المطلقتين ليستا من الموجهات كما هو مذهب
البعض والكلام في تناقض الموجهات تامل واذا شرط اختلاف الجهة
لتحقق التناقض في الموجهات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لان
الممكنة عبارة عن سلب الضرورة وللدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس وقد توهم
ان نقيض الدائمة المطلقة العامة يعني المنتشرة وليس كذلك فلدفع هذا التوهم قال
وهي اي المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة التي الحكم فيها بالفعلية في
وقت ما اي الفعلية مقيدة فيها بكونها في وقت ما واما المطلقة العامة
ففيها غير مقيدة بوقت ما فيكون هي اعم من المنتشرة وللمشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وللعرفية
العامة الحينية المطلقة التي الحكم فيها بالفعلية الوصفية اي يحكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع فكما
ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب
الوصف يناقض الاطلاق بحسبه وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
التي المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية لان الوقتية فيها ضرورة وقتية
وفي الممكنة الوقتية سلب الضرورة المذكورة وللمنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة التي المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والاستدلال عليه ما
ذكرنا انفا كذا قال واني بان نقايضها وهذا اي هذا البيان انما يتم اذا

كان الظرف في سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع لان المشروطة

العامة السالبة ان كان معناها على تقدير الاول ضرورة سلب الشيء

المقيد به كان مناقضا لامكان ذلك الثبوت واما على تقدير الثاني فيكون

معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية

الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لامتناع

ذلك الوصف فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد

به ممكنا وعلى هذا فقس البواقي لما فرغ من بيان تناقض البسائط شرع

في بيان تناقض المركبات فقال والمركبة ... متعددة باعتبار تركبها من الجزئين

اذ الايجاب والسلب ... وهو اي رفع المتعدد عبارة عن رفع احد

الجزئين لا على التعيين ... فان جزئيها اذا تحققا تحقق

المركب ... احد الجزئين ... نقيض الجزئين فيكون لازما مساويا

لنقيض المركبة فاذا ما هو النقيض وذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة

مانعة الخلو مركبة من الجزئين والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل

والتركيب لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية

فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين يعني طريق اخذ نقيض

المركبة ان تحلل الى البسيطتين ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب مانعة

الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت

المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب

نقيضاهما فتكذب المنفصلة المذكورة لكذب جزئيها وبالعكس

متى كذب الاصل كذب احد جزئيه فصدق نقيضه فيصدق المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك اى اشتمال نقيض المركبة ظاهر لا سترة فيه
بل لا حاجة الى حقائق المركبات ونقائض البسائط تامل فقولنا ليس
كذلك نقيض صريح للمركبة وقولنا اما كذا واما كذا المنفصلة مساوية
للنقيض واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوى فلا
في كونها اي النقيض شرطية للحملية او موجبة للموجبة دفع دخل مقدر وهو منع
كون الشرطية نقيضا للحملية والموجبة نقيضا للموجبة لان التناقض عبارة
عن اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا فلا يكون الموجبة نقيضا للموجبة واتحاد
النوعية شرط له ايضا فلا يكون المنفصلة نقيضا للمركبة التي هي الحملية
وتقرير الجواب ان هذه الشرائط للنقيض الصريح واما اذا اريد النقيض
اعم من الصريح ولازم المساوي فلا يرد هذا الاعتراض لان المنفصلة المانعة
الخلو مساوية لنقيض المركبة واما الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية
فمعتبر في النقيض الصريح وفيه نظر لان النقيض الصريح ايضا يكون اخص
لتقييده بالاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية بخلاف الجزئية
يعني ما ذكر من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيات لا يكفي لاخذ نقيضي الجزئية
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الباقية دائما كما
قال فان موضوع الايجاب والسلب فيها اى في الجزئية واحد
كقولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان قيل كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضيتين فكذلك الجزئية
المركبة فينبغي ان يكون طريق اخذ نقيضهما واحدا قلت مفهوم المركبة
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع
الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وفي الجزئية ليس كذلك
لان الموضوع مختلف فالجزئيتان اعم من الجزئية المركبة لصدقهما بدونها
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كما مر في بيان النسب واذا لم يكف ما
هو المذكور في نقيض الكلية لنقيض الجزئية بين له طريقا وقال فالطريق
لاخذ النقيض هناك اي في الجزئية ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من افراد الموضوع في قضية حملية مردد المحمول مشابهة للمنفصلة
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او غيره دائما وبعد
اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج النقا
النقائض لكل المركبات ولتحقق التناقض في الشرطيات يجب الاختلاف
كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع كاللزوم والعناد والاتفاق والجنس
كالاتصال والانفصال فنقيض الكلية في الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف والمتوافقة لها في النوع والجنس كنقيض الموجبة الكلية اللزومية
الجزئية السالبة اللزومية فافهم اشارة الى منع وهو لا نسلم ان الاتحاد
النوعي والجنسي شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي النقائض
تضمنا بل هو شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي نقائضها صراحة
لما فرغ عن بيان التناقض شرع في العكس وقال فصل العكس المستوي

والمستوي تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق والكيف بحاله و
ربما يطلق العكس على القضية الحاصلة بالتبديل فعلى هذا
التقدير عكس كل انسان حيوان قضية بعض الحيوان انسان لا التبديل
الذي هو المعنى المصدري وهذا اذا كان العكس اخذ لازما لان المراد من القضية
اللازمة بعد التبديل لكن لا يخفى عليك ان هذا الشرط بحسب الاصطلاح
ولا مناقشة في الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو
ههنا عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس ومعه الا يلزم ارتفاع النقيضين
كما في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان صادق والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل هكذا بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج منه بعض الحجر ليس بحجر لان النتيجة
تابعة للاخس الارذل وهو محال لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فحينئذ
صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات
الى غير النهاية جواب نقض وهو ان اللام في السالبة الكلية للاستغراق
فمعنى العبارة كل سالبة كلية تنعكس كنفسها مع ان هذه القضية سالبة
وعكسها لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية سالبة كلية غير
صادقة والدليل بجميع مقدماته جار ههنا والمدلول متخلف وحاصل الجواب
ان القضية المذكورة ان اخذت خارجية فعكسها صادق بانتفاء الموضوع
لبطلان لا تناهي الابعاد بالبرهان السلمي وان اخذت حقيقية ممتنعا

صدقها

صدقها اى صدق القضية المذكورة لان كل

ممتد فى الجهات لا الى النهاية جسم فلا يصدق السالبة المذكورة لما فرغ

عن بيان عكس السالبة الكلية شرع فى بيان عكس الجزئية وقال والجزئية السالبة

لا تنعكس لجواز عموم الموضوع كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق

وعكسه كاذب وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان الحيوان ذاتى للانسان

فثبوته له ضرورى والمقدم اى لجواز عموم المقدم نحو قولنا قد لا يكون اذا

كان الشئ حيوانا كان انسانا فانه صادق وعكسه كاذب وهو قد لا يكون

اذا كان انسانا كان حيوانا لما مر والموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية

تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب عبارة عن اجتماع الموضوع والمحمول فى

الافراد والمصداق مع قطع النظر عن الكلية والجزئية لا كلية لجواز عموم

المحمول فيصدق فى عكس كل انسان او بعض حيوان بعض الحيوان انسان

والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ونضمه

مع الاصل هكذا لا شئ من الحيوان بانسان وكل انسان او بعض حيوان

بالضرورة فينتج منه لا شئ من الحيوان بحيوان وما هذا الا سلب الشئ

عن نفسه وهو محال والتالى فى الشرطية نحو كلما كان الشئ انسانا كان

حيوانا صادق وعكسه وهو قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان

انسانا كاذب وقولنا كل شيخ كان شابا بالجزء فيه النسبة وعكسه

بعض من كان شابا شيخ صادق كالاصل فلا يرد ما قيل ان هذه القضية

صادقة وعكسها بعض الشاب كان شيخا كاذب فلا يصدق قوله

ان الموجبة مطلقا تنعكس جزئية وحاصل الجواب ان المحمول في الموجبة
الكلية المذكورة هو النسبة اي نسبة الشاب الى الشيخ فحينئذ
يكون عكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق لا كما ذكره النافض
وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان
بنوع جواب عن النقض الاول وهو ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية
والعكس ههنا كاذب مع صدق الاصل والجواب ان الاصل ههنا كاذب
لما مر فعكسه كاذب لكذب الاصل وهو اي لا شيء من الانسان بنوع
ينعكس الى ما يناقضه اي يناقض قولنا بعض النوع انسان وهو قولنا لا
شيء من النوع بانسان والسر فيه اي في كذب الاصل هو ان المعتبر في
الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع كلا او بعضا لا ان نفس مفهومه
الى كون نفس مفهوم المحمول موضوعا وليس كذلك في قولنا بعض النوع
انسان لان مفهوم الانسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن الانسان
ببعض افراد النوع فعلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انتفاء ما هو
معتبر في الحمل المتعارف فعكسه ايضا كاذب ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات لعدم الجدوى يعني ليس المراد من نفي العكس لهما ان لا
عكس لهما في الاصل بل المراد ان لهما عكس لكن غير مفيد في باب القياس
فلذا نفي من اصله واما العكس بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان
والعامتان كنفسها بالخلف اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما

لا شيء

لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان العام وصدق
الامكان يستلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو الى الاصل ويقال بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس
بالضرورة او دائما وانه محال وهذا المحال لا يلزم الا من صدق نقيض العكس
فيكون العكس حقا واما العامتان فلانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال يلزم من صدق نقيض العكس كما ذكره
المصنف في بيان الخلف في عكس السالبة الضرورية كنفسها انه لو لا هذا
لو لم تصدق الضرورية السالبة في العكس لصدقت الممكنة التي هي نقيضها
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق العام فيقال اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب اه كما ذكرنا آنفا فيلزم المحال المذكور واستدل لصدق
الممكنة بقوله فانا عنينا بالضرورة ههنا اي في باب العكس المعنى الاعم من
الذاتي وغيره لان الامكان نقيض للضرورة المعتبرة في هذا الفن بمعنى الاعم
وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن الذات او عن غيرها فاذا صدقت
الممكنة لزم ان يكون الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف بالمعنى الاعم
فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب الموافق لكن صدق الاطلاق
محال لاستلزام سلب الشيء عن نفسه كما ذكرنا فامكانه اي اطلاق العام

محال لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال لانه متفرع على
الامكان فكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورة والا لزم
ارتفاع النقيضين وعلى هذا اي التقريب المذكور في عكس الضرورية
نفس البيان اي بيان الخلف في المشروطة العامة وقيل لم يصدق المشروطة
في عكس المشروطة لصدقت الحينية الممكنة لان نسبة الحينية
الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فصدق الحينية
الممكنة مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها هنا غير
ممكن لان ضمها مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول بعض ب
ج بالفعل حين هو ب ولا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة حين هو ب وانه محال والمشهور ان الضرورية تنعكس
دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة رد على مذهب من قال ان السالبة
الضرورية تنعكس كنفسها لجواز امكان صفة لنوعين وثبتت لاحدهما دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه الله تلك الصفة ثابتة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق السالبة
نحو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
كما صرح المص بقوله واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا
قدرنا بان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من

مركوب

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري بعين ما ذكرناه
انها ويصدق الدائمة نحو لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فسلم ان عكس الضرورية
الدائمة لا الضرورية ويرد عليه اى على هذا الاستدلال انه يلزم على تقدير
صدق الدائمة في العكس ثبوت الضرورية انفكاك الدوام عن الضرورة
في الكليات مع ان ثبوت دوام ثبوت المحمول لجميع الافراد لا يخلو عن علة
الدوام فالضرورة والدوام حين ملاحظة العلة متساويان فلا ينفك
احدهما عن الاخر ومن ههنا اى من اختلاف انعكاس السالبة الضرورية
لنفسها اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين العامة والخاصة كنفسها فمن
يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذالك ويقول استدلالا
كلما صدق كل انسان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتب انسان بالامكان
والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة وينعكس
الى لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا يقول
بانعكاس الضرورية كنفسها فلا يقول بانعكاس الممكنتين كنفسها ويقول
في الاستدلال لا يجوز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بعين ما ذكر
بقوله واستدل على انعكاسها ثم الاختلاف في انعكاس الممكنتين انما هو
على راى الشيخ لانه قائل باتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل
اقول بل هذا الاختلاف مبنى على اختلاف واقع في معنى الضرورة فان
اريد بالضرورة الضرورة المطلقة فيكون معنى الامكان سلب الضرورة
المطلقة والموجبة الممكنة حينئذ يكون مستلزمة للموجبة المطلقة

العامة والا فلا تامل واما على مذهب الفارابي القائل بامكان اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني فتتفق على انعكاسها اي الموجبتين
كنفسهما والاصل حينئذ في المثال المذكور مركب بن زيد غير صادق عند
الفارابي لان امكان الاتصاف متحقق هنالك فلا يصدق السالبة
الكلية ثم وههنا اي في انعكاس الضرورية السالبة كنفسها شك اورده
في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفرد من الافراد
الانسان والممكن ممكن دائما والا اي ان لم يكن الممكن ممكنا دائما لزم الانقلاب
اي انقلاب الامكان الى الوجوب او الامتناع لان طبقات المفهوم منحصرة فيها
وهو محال واذا كان الممكن ممكنا دائما فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا
السلب الدائم مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا
محال لان قولهم كل كاتب انسان بالضرورة ايضا صادق فيلزم اجتماع النقيضين
والمستلزم للمحال محال ولم يلزم هذا المحال من فرض الممكن والا يعني ان لزم
المحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكنا لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه
محال فهو اي لزوم المحال هنا من الانعكاس اي من انعكاس الدائمة كنفسها
وحله بمنع اللزوم وهو انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا
ترى انه تأبيد لمنع اللزوم الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا
فيلزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا فلم يكن غير قارة هل تشك
تمتد الى التأبيد استفهام انكاري اي لا يجوز لاحد ان يشك في ان بقاء الحركة
محال لذاتها بل هو امر متيقن لانها من الامور الغير القارة وهي التي لا

يكون

لا يكون بها بقاء في زمان ثان ومن ههنا اي من عدم استلزام دوام الممكن امكان
الدوام يستبين ازلية الامكان وامكان الازلية لا ازلية الامكان لا ان الاول متحقق
والثاني منتف والا فيلزم ان يكون الامكان ازليا فلم يكن للحدوث في
وجوده مفاد اي خذ هذا البيان لان هذا المقام من مزال الاقدام والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين اي المشروطة
العامة والعرفية العامة مع اللادوام في البعض لان اللادوام الاصل موجبة
مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولهذا تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما كما قال هنا
الشمسية واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج
بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فنعكس الى لا شيء من ج ب
دائما فقد كان كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية المقيدة
باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ولا عكس للبواقي
فان اخصها اي من البواقي الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة التي هي اعم
القضايا وعدم لزوم العام يستلزم عدم لزوم الخاص فلم يكن العكس لازما

لما ولما لم تنعكس الوقتية التي هي اخص القضايا لم تنعكس البواقي لان عدم انعكاس الخاص يستلزم عدم
انعكاس العام لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اي في وقت
التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضها
وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة لما فرغ عن بيان عكس الكلية السالبة شرع
في بيان عكس السالبة الجزئية من الموجهات وقال ومن السوالب الجزئية لا
تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين اي وصف
الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهو السالبة
الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة كما في قولنا بعض النائم ليس بمستيقظ
ما دام نائما فالنوم واليقظة متنافيان لا يجتمعان في ذات واحدة في وقت
واحد بحكم الجزء الاول لانه سالب وقد اجتمعا فيها اي في الذات الواحدة
بحكم الجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي عبارة عن اللادوام
فتلك الذات الواحدة التي تحقق فيها الوصفان كما لم يكن ب ما دام ج اي
لم يكن مستيقظا ما دام نائما لا يكون ج ما دام ب اي لم يكن نائما ما دام مستيقظا
وهو المطلوب لانه لا يصدق في عكس الخاصتين المذكورتين الا نفسهما
ولما فرغ عن عكس السوالب شرع في عكس الموجبات وقال ومن الموجبات
الموجهات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس ليصدق بعض ب
ج بالاطلاق العام والا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان

اجتمعا

نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول يعني اذا
وصف الموضوع والمحمول في ذات واحدة فتلك الذات مرة نعبّر عنها بوصف الموضوع
وتارة بوصف المحمول فيصدق حينئذ بعض ب ج لان الوصفين يصدق
عليها فنقول ج الذي هو ب د وكل ب د فبعض ب ج بالفعل من الشكل
الثالث والعكس عطف على الافتراض وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد
الى ما ينافي الاصل فان الاصل اذا كان كليا فنقيض عكسه سلب كلي الذي نقيض
كنفسه في الكم كليا او الاخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة
عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها سالبة فتنافيها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها
الى ما هو اخص من نقايضها والتفصيل مذكور في القطبي وشرح
المطالع والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالوجوه الاربعة
اي بالخلف والافتراض والعكس ان ثبت الاطلاع فعليك [illegible]
المطلقات والخاصتان تنعكس حينية لا دائمة اما الحينية فلازمة [illegible]
منهما وهو هنا العامتان والحينية لازمة للاعم [illegible] اللازم للخاص [illegible]
فتكون الحينية لازمة لها ايضا واما اللادوام اي لزوم اللادوام في العكس
فلولاه لدام العنوان اي عنوان الموضوع فدام المحمول في الاصل وقد [illegible]
فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب [illegible]
عكس النقيض وهو في اصطلاحهم عبارة عن تبديل النقيضين [illegible]
بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين كما قال في عكس النقيض [illegible]

كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وعند المتاخرين عبارة عن
جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق
والمعتبر في العلوم هو الاول لانه المستعمل في باب القياس وحكم الموجبات
هنا اى في العكس النقيض حكم السوالب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية
هنا تنعكس كنفسها كالسالبة ثمه و العكس اى حكم السوالب هنا كحكم الموجبة
ثمه يعني السالبة تنعكس ههنا سالبة جزئية والبيان اى الدليل هنا هو
البيان ثمه وههنا اى في لزوم عكس النقيض للاصل شك من وجهين الاول
ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك البارى اصل صادق مع ان عكسه
اى عكس النقيض وهو قولنا كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب
فعلم من هذا ان تعريف عكس النقيض على مذهب المتقدمين غير جامع
لان الصدق هنا في العكس غير باق ولك ان تجيب عن النقض المذكور
ان تلتزم صدقه اى صدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقية لا خارجية
فحينئذ يجوز ان يكون العكس صادقا فان قلت ان المطابقة بين الاصل و
العكس في كونهما حقيقيتان شرط لصدق العكس وههنا ليس كذلك قلت
هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رد الجواب بان الصدق هنا
غير ممكن لان امكان الموضوع هنا في الاصل منتف فلم يتحقق حمل المحمول
عليه فاين الصدق ومن ههنا اى من التزام عكس المذكور حقيقية امكن
لك التزام تصادق المتنافيات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام لجاز هذا
الالتزام ايضا ولنه محال لكان الامتناع بين التصادق عدم واحد

ويكون المتضادات كلها متحدة فيه فيحمل بعضها على البعض كما ان الوجوب
وجود واحد فكما ان منشأ انتزاع وجوب الوجود نفس ماهية الواجب
فكذا الامتناع منتزع عن نفس الممتنع والا لم يكن ممتنعا فالحقيقة الممتنعة
واحدة وشريك الباري واجتماع النقيضين والضدين والخلاء وغيره
اسماء لها كما للحقيقة الواجبة اسماء متعددة وهي واحدة وبما ذكر علم
على امكان في استلزام المحال محالا مطلقا وجوبا لعلاقة بينهما والا لان
صدق الحقيقة في العكس من غير علاقة يوجب استلزام المحال محالا لا علاقة
لا علاقة هنا فكذا ثمة تامل في الثاني اي الوجه الثاني للنقض ولما كان
ذكره موقوفا على تمهيد مقدمة قلنا فذكرها اولا وقال ولنمهد مقدمة
وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدم الشيء كان ذلك الشيء موجودا دائما
والا اي وان لم يكن موجودا دائما بل يكون معدوما ويكون موجودا في وقت دون وقت
استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع
ذلك العدم الواقع وان لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقق ذلك
العدم حين وجوده اي وجود ذلك الشيء فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال
واذا تمهد هذه فنقول في بيان وجه الثاني للنقض اي للنقض قولنا كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدم اي عدم ذلك الحادث في الواقع حق مطابق
للواقع والا يلزم اجتماع النقيضين وصدق اي قولنا المذكور ينعكس بهذا العكس
اي بعكس النقيض الى ما بينا في المقدمة الممهدة وهي قولنا كلما لم يستلزم
وجوده رفع عدم في الواقع كان موجودا دائما فالاصل هنا صادق مع ان عكسه

هذا كاذب وجله منع المنافات بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما
نقيضين اعلم كما ان منافات الحمليات باعتبار تنافي المحمول فكذا انما في الشرطيات
باعتبار تنافي التوالي تامل وهذه شبهة الاستلزام ولما فرغ بيان مزلة
الاقدام وهي جملة كونه في المطولات لما فرغ عن بيان عكس النقيض شرع
في القياس وقال فصل الموصل الى التصديق وهذه حجة ودليل وليس
بين مناسبة بين التصديق والحجة اما باشتمال الموصل على التصديق
كما في الاقتراني او استلزام كما في الاستثنائي ثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالي وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم في اللزومية وثبوت احد المتنافيين يستلزم انتفاء
المنافي الاخر وبالعكس في المنفصلة وينحصر الموصل في الثلثة القياس و
الاستقراء والتمثيل والعمدة منها القياس لان ايصاله قطعي والمناسبة
ان الاحتجاج لا يخلو اما بالكلي سواء كان على الكلي او الجزئي فهو القياس او
بالجزئي فاما على الكلي فهو الاستقراء واما على الجزئي فهو التمثيل وهو
القياس قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا
العالم متغير او هو مشتمل على التصديق بان موضوعها في الصغرى و
محمولها في الكبرى وفوائد القيود معروفة اخرجوا باللزوم اللذاتي ما يكون
اللزوم فيه لمقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس مشتملا عليها فانه
اما ان يكون غير لازمة كما في القياس المساوات ولما كان انتاجه موقوفا
على مساوات الامرين سمي بهذا التسمية وهو المركب من قضيتين بحيث
يكون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو

سـ

لج يلزم منه اي ينتج منه بواسطة مقدمة اجنبية وهي كل مساو لمساو لج ان ا مساو
فحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كاللزوم بان يقال ان ملزوم الملزوم
او يقال بان لازم اللازم لازم والتوقف كما تقول ان موقوف الموقوف
موقوف تصدق تلك النتيجة وفيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق
النتيجة كالتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا تقول ان
النصف نصف لان نصف النصف ربع والتضاعف فلا تقول ان ضعف الضعف
ضعف بل هو ضعف ضعفه لا ضعفه ولا ينتقل الحصر في الثلثة باخراج
اي قياس المساواة عن التعريف لانه اي الحصر المذكور لما هو صل بالذات
جواب سؤال مقدر تقريره ان قياس المساواة ايضا قياس كما اعترفت بانه
قياس ينتج بواسطة مقدمة اجنبية فعلم منه ان الحصر غير جامع لخروجه
عن الحصر وتقرير الجواب ان الحصر المذكور ليس للقياس المطلق حتى يرد
عليه الاعتراض بل هو للموصل بالذات واما القياس مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين جواب اخر عن الاعتراض المذكور بان الحصر لمطلق
القياس واما قياس المساواة مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل
هو راجع الى قياسين احدهما ان ا مساو لب وب مساو لج ينتج منه ان ا مساو
لج وثانيهما ان ا مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج ينتج
منه ان ا مساو لج ثم اعلم ان لقياس المساواة اعتبارات ثلثة احدها
انه ينتج النتيجة الاولى بواسطة المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج
عن القياس وثانيها كونه منتجا للنتيجة اذا ضمت المقدمة مع النتيجة

الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين وثالثها انه
ينتج النتيجة الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد هكذا
ذكر البعض وتكرار الحد بتمامه فى القياس مما دل على وجوبه دليل
جواب لمن يقول ان تكرار الاوسط لشرط الانتاج فاذا لم يتكرر فى القياس
المساواة لم ينتج فلم يكن قياسا بدون ضم النتيجة ومع ضمها لا يكون
قياسا واحدا اقول وجه حصر الاشكال فى الاربعة والاستقراء يدل على
تكرار الحد الاوسط بتمامه وجوبا تامل واما ان تكون المقدمة الاجنبية
لازمة للقياس متناقضة له فى الحد وباى مخالفة فى الاطراف للقياس المذكور
كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
يلزم منه اى من القول المذكور بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى وجها قويا لاخراج هذا القسم من التعريف فانه
اى عكس النقيض كالعكس المستوى فى اللزوم فاخراجه من هذا الوجه
دون ذلك ترجيح بلا مرجح بل هو تحكم سوى ان مناقضة الحد ودا بعيد
عن الطبع جدا وهو لا يصلح ان يكون سببا للاخراج وفيه ما فيه وهو ان
البعد عن الطبع ان كان سببا للاخراج فينبغى ان لا يذكر ولا يعد الشكل الرابع
من الاشكال لانه ايضا ابعد عن الطبع جدا اقول الشكل الرابع وان كان معدودا
من الاشكال لكنه غير منتج على هيئته بل يرد الى الشكل الاول فكانه
خارج عن الاعتبار ثم ان اخذ اللزوم من اللزوم الماخوذ فى التعريف اللزوم

فی نفس الامر بان یصدق القول متی صدقت المقدمات فی نفس الامر فبها
یعنی فهو المراد ان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشهر بین المنطقیین فالمراد
منه ای من اللزوم الاستعقاب ای استعقاب القول اللازم لامتناع التفکک
بعد تفطن الاندراج ای اندراج الحدود بعضها تحت بعض کما قال ابن سینا
ان النتیجة لا تحصل الا بعد اندراج الحدود وذلک الاستعقاب
علی سبیل العادة کما هو مذهب الاشاعرة او التولید کما هو مذهب
المعتزلة او الاعداد کما هو مذهب الحکماء علی اختلاف المذاهب
لما فرغ عن تعریف القیاس شرع فی تقسیمه وقال وهو استثنائی ان کان النتیجة
او نقیضها مذکورا فیه بهیئته کما تقول ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم
فهو متحیز فالنتیجة هنا مذکورة بعینها والا ای وان لم یذکر النتیجة
فیه بهیئتها الترکیبیة بل یذکر فیه بمادتها فاقترانی لاقتران الحدود
فیه الان شرع فی بیان قسمی الاقترانی وقال فان ترکب الاقترانی
من الحملیات الصرفة فحملی کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث
فکل جسم محدث والا ای وان لم یترکب من الحملیات الصرفة سواء
کان ترکیبه من الشرطیات الصرفة او لا فشرطی نحو کلما کان زید
انسانا کان حیوانا وکل حیوان جسم فالکبری فیه حملیة واما قولنا
کلما کان زید انسانا کان حیوانا وکلما کان حیوانا کان جسما فهو مرکب
من الشرطیات الصرفة لما فرغ عن تقسیم القیاس شرع فی بیان اسامی
اجزاء القیاس وقال موضوع المطلوب ای موضوع ما یتحصل من القیاس

يسمى اصغر لكونه اخص من المحمول غالبا وما هو فيه اى القضية
التى فيها الاصغر تسمى الصغرى ومحموله اى المطلوب تسمى الاكبر لكونه اعم
فى الاغلب وما هو فيه اى القضية التى فيها الاكبر تسمى الكبرى
والمتكرر بين موضوع المطلوب ومحموله يسمى وسطا لتوسطه بين طرفى المطلوب
والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة وطرفاها اى طرفا القضية
يسمى حدا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وهيئة ونسبة الاوسط
الى طرفى المطلوب يسمى شكلا لما فرغ عن بيان اسامى اجزاء القياس واسامى
اجزاء المقدمة شرع فى تقسيم الشكل وقال فالاوسط اما وقع محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم طبعى او الاول فى مرتبة
الانتاج لان النتيجة تحصل منه اولا بدون الرد والعكس نحو العالم
متغير وكل متغير حادث او يكون الاوسط محمولا اى الصغرى والكبرى
فهو الثانى وهو اقرب من الاول فلذا وضع فى المرتبة الثانية ووجه
القرب موافقته للاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب حتى ادعى بعضهم انه لا حاجة الى بيان وجه
انتاجه او وقع موضوعا اى فى الصغرى والكبرى فالشكل الثالث لانه
فى المرتبة الثالثة عن الاول لمخالفته للاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
او وقع فى الصغرى والكبرى على عكس الاول فالرابع وهو ابعد جدا عن
الطبع لكونه على خلاف نظم طبعى حتى اسقطه الشيخان وهما ابو النصر وابو علي
سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال فى العلوم وكل شكل يرتد الى الاول

بعكس ما يخالفه فيه كالشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد
اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس المقدمتين عندنا الانتاج
ولا قياس من جزئيتين لاحتمال انتفاء الاندراج ولا من سالبتين كليتين او
جزئيتين لعدم تعدي الحكم من سالب الى سالب الا في الرابع والنتيجة تتبع
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ولما فرغ عن بيان تقسيم الاشكال شرع
في بيان شرائط انتاجها وقال ويشترط في الاول للانتاج ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اي اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ لو كانت
الصغرى سالبة لم يلتئم الاصغر تحت الاوسط لان الكبرى تدل على ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر فحينئذ لو كانت الصغرى سالبة لسلب
الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم
حينئذ بثبات الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة لانتفاء اول
الانتاج وايضا لو كانت الكبرى جزئية لكان لبعض الاوسط محكوما بالاكبر
فلا يلزم التعدي لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة
واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر من تركيب المحصورات الاربع واسقط
بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة ان شئت الاطلاع عليها
فعليك بمطالعة المطولات يبقى ضروب اربعة الموجبتان كلية وجزئية
مع الكليتين اي الموجبة الكلية والسالبة الكلية منتجة المطالب بقراءة اي محصورات
اربعة بالضرورة لا يحتاج الى البرهان وفي الكل الانتاج للمحصورات الاربع
من خواصه اي من خواص الشكل الاول كما ان ايجابه الكلي اي كانتاج الموجبة

الكلية من خواصه وههنا شك مشهور من وجهين اي في شرايط شكل
الاول شك بوجهين الوجه الاول في شرط كلية الكبرى والثاني في ايجاب
الصغرى كما يعلم من بيانه الاول ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى
لانهما شرط لتحقق النتيجة وبالعكس يعني العلم بكلية الكبرى موقوف على
العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة افراد الاوسط فدار وهذا المحال لا يلزم الا
من كلية الكبرى في محال وحاصل ان التفصيل في النتيجة موقوف على الاجمال
الذي في كلية الكبرى فلا دور لاختلاف جهة التوقف والحال ان الحكم
يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال بالدور الوجه الثاني من الشك ان قولنا
الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج لقولنا الخلاء ليس بمحسوس
مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الصغرى ليس بشرط للانتاج اقول
لا تخصيص بالمادة المذكورة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت نتيجة
وحله كما قيل انهما اي الصغرى موجبة سالبة المحمول فالنتيجة في المثال المذكور
باعتبار وجود الشرط لا بانتفائه فلا اشكال يدل على ذلك اي على كون الصغرى
في القول المذكور موجبة سالبة المحمول جعل النسبة السلبية في الكبرى مرآة
للافراد في الكبرى واذا كانت الصغرى موجبة فلا اشكال اقول في هذا الجواب لك ان
تستدل من ههنا اي من انتاج قولنا الخلاء ليس بموجود حال كونه موجبة سالبة
المحمول على عدم استدعاء تلك الموجبة السالبة المحمول الوجود اي وجود
الموضوع والا لم يكن صادقة فيكون اشارة الى ان صدق الموجبة بدون وجود
الموضوع غير متصور لان ثبوت الشيء للشيء مطلقا يقتضي وجود الموضوع لما

فرع

فرغ عن بيان شرائط الشكل الاول شرع في بيان شرائط الثاني فقال وفي الثاني
اي الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية
الكبرى في الكم فالايجابان لم يشترط الشرط المذكور فيه يلزم الاختلاف في
النتيجة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج موجبة وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج سالبة وهو
لا شيء من الانسان بفرس وكذا الحال في السالبتين فعلم ان الاختلاف
في الكيف شرط الانتاج في هذا الشكل واما اذا لم يتحقق كلية الكبرى فيقال
مثلا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كانت النتيجة بعض الحيوان
انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
وهو بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف المذكور دليل العقم فعلم
انهما شرط الانتاج فينتج الكليتان اي الصغرى والكبرى الكليتان اذا
كانت الكبرى سالبة كلية والمختلفتان كما يعني في صورة كون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة
للاخس الارذل وهو هنا السلب والجزئية بالخلف وقد مر ذكره في الاول
او بعكس الكبرى فيصير الثاني اولا او بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب
حتى يصير شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة
لما فرغ عن بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الشكل الثالث وقال
ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف مع كلية احديهما اذ لو
كانتا كلتاهما جزئيتين يجوز ان يكون البعض من الاوسط الذي هو المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر
الى الاصغر لينتج الموجبتان اى الموجبة الكلية والجزئية حال كونهما صغريان مع
الموجبة الكلية الكبرى او الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية الكبرى او الكلية الصغرى للموجبة مع السالبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف وهو ذكره او بعكس الصغرى ليصير شكلا اولا ثم بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى يصير شكلا اولا ثم بعكس النتيجة
ليحصل النتيجة المطلوبة او الرد الى الشكل الثاني بعكسها وفي الشفاء ان هذان
وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد
الطرفين متعين للموضوعية والمحمولية كما في قولنا الانسان كاتب لان الانسان
متعين للموضوعية لانه ذات حتى لو عكس كان غير طبيعي لا ينتقل الذهن منه
فالتاليف الطبيعي ربما لم ينتظم الا على احد هذين اى الشكل الثاني والثالث فليس
عنهما غنية من كل وجه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو انهما لا ينتجا
الا بعد الرد الى الاول فلا حاجة الى ذكرهما بعد ذكر الاول والجواب انه قد يحتاج
اليهما في بعض المواضع فلذا ذكرهذا اى بين هذا الجواب والشرط في الرابع ايجابهما
اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية
احدهما اى شرط انتاج هذا الشكل احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لانه لولا
ذلك لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

وهو دليل الخلف وتفصيله مذكور في المطولات فينتج الموجبة الكلية الصغرى
مع الاربع اي المحصورات الاربع والجزئيتان اي الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة
الكلية الكبرى والسالبتان الصغريان كلية وجزئية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية
ان لم يكن سلبا والا اي ان كان سلبا فسالبة جزئية اي ينتج سالبة جزئية حين
وجود السلب الا في واحد من الضروب لم ينتج سالبة جزئية وهو الضرب السادس
من ضروبه وثبوت النتائج المذكورة من ضروب هذا الشكل بالخلف اي بدليل
الخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين ليرتد الانتاج الى الاول
بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس ثم يرتد الى الاول بعكس
المقدمتين او بعكس الصغرى ليصير ثانيا او بعكس الكبرى ليصير ثالثا فينتج
ما هو المطلوب منه واما شرائط الانتاج بحسب الجهة في المختلطات وهي
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع البعض ففي الاول اي الشكل الاول
فعلية الصغرى على مذهب الشيخ كما مر في عقد الوضع من ان المعتبر عنده صدق
العنوان على ذات الموضوع بالفعل فالحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
على مذهبه فلو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر لجواز ان يخرج الاصغر حينئذ من القوة الى الفعل فلم يكن محكوما عليه بالاوسط
بالفعل وذهب الامام الى انتاج الممكنة والتحقيق منع فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لانها اي الممكنة ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها
لان الممكن يمكن على جميع تقاديره وحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا
يلزم من فرض الوقوع محال لانه يكون اي وقوع الممكنة مع الكبرى فيلزم النتيجة

فاجيب عنه تارة باثبات المقدمة الممنوعة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ

مع امتناع امكان … بعد يلزم منه النتيجة الاترى تاسيد للجواب من الجانب

ان يكون وقوع الصغرى دائما … الكبرى كالممكنة الضرورية فلا يجتمعان

فعلا فلا يلزم من امكان وقوع الممكنة مع الكبرى وقوع الممكنة معها وفيه ما

اى فى الجواب ما يرد عليه وهو ان فعلية الامكان لا يستلزم لامكانه لان الفعلية

لا تكون بدون الامكان تاسل واجيب تارة اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير

الوقوع اى على تقدير وقوع الممكنة صغرى مع الكبرى الفعلية لان الحكم فى الكبرى

على ما هو … بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس كذلك فلا يتعدى الحكم

اليه فتذكر اشارة الى ان المقدمة ممنوعة بان لزوم النتيجة على تقدير وقوع

الصغرى الفعلية مع الكبرى واضحة لا سترة فيه والحق فى الجواب ان يقال

ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو عبارة عن سلب الضرورة المطلقة

سواء كانت ناشية عن الذات او عن الغير فهو مساو للاطلاق وهو ظاهر

كالدوام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة المطلقة لان الدوام

لا يخلو من الضرورة لعلة والامكان والاطلاق نقيضهما فيكونان متساويين

لان نقيضى المتساويين متساويان كما مر اعلم ان الامكان بالمعنى الاعم و

الاخص هنا غير الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب

الضرورة عن الجانب المخالف والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة

عن الطرفين والامكان بالمعنى الاعم عبارة عن سلب الضرورة الذاتية

والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة المطلقة فيلزم النتيجة

لتحقق شرط الانتاج وهو اطلاق في الصغرى والا لا وان لم يوخذ الامكان
بالمعنى الاخص بل اخذ بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة لان الممكن لذاته يمكن
ان يكون ممتنعا لغيره والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان لان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاوسط مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة والا اي وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات بل تكون من الوصفيات
الاربع فكالصغرى اي النتيجة كالصغرى لان الكبرى حينئذ يدل على ان دوام
الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط دائما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فكان ثبوته له دائما للاكبر وكان ثبوت الاكبر
للاصغر ايضا بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوته له دائما كان ثبوت الاكبر له
دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط دائما للاكبر بالضرورة كما
في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط لان الضروري للضروري ضروري فحال كون النتيجة محذوفا
عنها اي عن الصغرى قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة لان الصغرى لما كانت
موجبة بحسب شرط هذا الشكل كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا دخل لها في انتاج هذا الشكل والضرورة المختصة بالصغرى
ايضا محذوفة عنها لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة ومنضما اليها اى الى
الصغرى قيد الوجود فى الكبرى اى لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
لان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى فلم يبق الا الدوام ك
هكذا عليك استخراج نتائج المختلطات الباقية بالتامل ولما فرغ عن بيان
شرائط الانتاج فى الاول بحسب الجهة شرع فى بيان شرائط الانتاج بحسبها
فى الثانى وهو امران احدهما دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى اى كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما كون الممكنة الصغرى
مع الضرورية الكبرى يعنى لا ينتج الممكنة فى هذا الشكل الا مع الضرورية
المطلقة او كبرى مشروطة اى مع الكبرى من المشروطتين وذلك اذ لو انتفى
الامران الاولان كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا
الغير المنعكسة السوالب والحال ان المشروطة الخاصة والوقتية اخص
الصغريات لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج وعدم انتاج الاخص يستلزم

عدم انتاج الاعم وايضا ان الممكنة ان كانت صغرى فلم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما نحو كل فلك فهو ساكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه
بالفعل دائما ويلزم من عقمه هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة مع
العرفيتين لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب
عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلان العرفية العامة مع الممكنة غير منتجة
واما اللادوام فلان الاصل لما كان مخالفة للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كما في قولنا كل رومي ابيض
دائما ظاهر والنتيجة دائمة دائما ان كان هناك دوام سواء كان في الصغرى

او في الكبرى والا اي وان لم يكن هناك دوام فكالصغرى اي تكون النتيجة
كالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة اي اللادوام واللاضرورة والضرورة
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية والبرهان على كون النتيجة دائمة
او كالصغرى ما مر في المطلقات او غير الموجهات من الخلف والعكس
والافتراض وتقريره ما مر قال في الحاشية هذا الحكم مخصوص النتيجة بالدائمة
او كالصغرى انما يتم لو لم يعتبر الشرطية الضرورية والمشروطة لكنهما
مع انه ينعكسان فلا يصح اعتبار النتيجة في الدوام كالصغرى مع [illegible]
الضرورة وقيد الوجود فقط بل انتفى شرطها الانتاج في الشكل الثالث بحسب
الجهة ما في الاول وهي فعلية الصغرى لانها الموجبات ممكنة لم يلزم تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
والاصغر [illegible] باخصها الفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
[illegible] قبل [illegible] الاصغر [illegible] فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم [illegible] الاصغر والنتيجة تكون كالكبرى في غير الدوام [illegible] اي اذا كانت
الكبرى غير [illegible] الدوام تكون النتيجة كالكبرى لانه حينئذ تكون جهة
[illegible] الكبرى [illegible] والاول وان كانت [illegible] الموجهات النتيجة
[illegible] لا دوامية [illegible] العكس [illegible]
[illegible] اللادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين واما كون
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالخلف والعكس والافتراض
[illegible] قيد اللادوام عكس الصغرى فلانه عكس الصغرى [illegible] فيكون

لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى
اليه فلا ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة ان شئت الاطلاع على
تفصيل هذا الباب فعليك بمطالعة حواشي هذا الشكل في المطولات ق
احكام اختلاط الموجهات في الشكل الرابع تعرف في المطولات وهي ستة
الاول ان الممكنة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة والثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على الصغرى
بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي على الكبرى بان يكون من القضايا المنعكسة
السوالب والرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من القضايا الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام ان شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة
المطولات ولما فرغ من القياس الحملي الاقتراني شرع في الشرطي الاقتراني
وقال ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اي في الشرطي
الاشكال الاربعة ايضا لان الاوسط اي الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والغرض من الاشكال
في الباب المطالب ههنا الشكل الاول والطبع مستراي الشرطية التالية
من الشكل الاول اشتراك المقدمتين في جزء تام كالتالي والمقدم

الانتاج كماً وكيفاً وحال النتيجة فيه اي في الشرطي كما في الحمليات من غير
فرق كقولنا في الشكل الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهو ه ينتج
كلما كان اب فهو ه فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين كانتاج الحملية
من الحمليتين بين وههنا اي في انتاج اللزومية شك اي منع اورده الشيخ
في الشفاء وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً
كان زوجاً مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً فلم
يكن انتاج اللزومية من اللزوميتين بين وحله اي الشك كما قيل منع كون
الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية بسند المنع فلا يكون هذا القياس مركباً من
اللزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس الا لهذه العلة ويجاب من جانب
الشاك بان قولنا كلما كان الاثنان عدداً كان موجوداً الزوجية لان
العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجوداً كان زوجاً لزومية و
هو ينتج بزعمكم ما منعتم وهو اللزومية اقول لك في حله ان تمنع الصغرى
فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة
يعني كون الاثنين فرداً ممتنع والممتنع ما دام ممتنعاً غير معلل بالوجود ولنا فانما
لك في حله ان تمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان عدداً كان زوجاً بناء على
ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين
ثم يصدق الكبرى اتفاقية لكن لا ينتج لزومية حينئذ ولو تشبث في اثبات
لزوميته بكونه ما اي كون الزوجية من لوازم الماهية الاثنين للزم حينئذ صدق
النتيجة المفروض كذبها وهي قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً

بجواز ان يستلزم المحال وهو كون الاثنين فرداً لا امراً وهو كون الاثنين
الفرد زوجاً في هذا الجواب قوله ولو نشبث جواب سوال مقدر وهو ان قولنا
كلما كان الاثنان عدداً كان زوجاً لزومية لان الزوجية لازمة لماهية
الاثنين ولازم الماهية لا ينفك عنها في مرتبة من المراتب فيلزم ان يكون
الاثنين الفرد زوجاً فصدق النتيجة حينئذ ظاهر مع انها كاذبة هذا تأمل
اشارة الى رد قوله للزم صدق النتيجة لان الواجب في لوازم الماهية عدم
انفكاك اللازم عنها في نحو وجود من انحاء وجودها وليس بفردية الاثنين
نحو من الوجود فلا يلزم الزوجية له فلا يكون النتيجة صادقة واختار في
الحل صاحب الشك وقال بناء على رأيه اي على رأي ابو علي سينا وهو صدق
الوصف العنواني على ذاته بالفعل فالفردية لا يصدق بالفعل على الاثنين
ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً كاذبة لان الاثنين لا يكون
الا زوجاً وقولهم ان اللزوميتين ينتج لزومية مبني على صدق اللزوميتين
وفي صورة الشك ان لم ينتج لزومية فلا قباحة فيه لان الصغرى فيها
المذكور كاذبة اقول رد الرأيه كلما لم يكن الاثنان عدداً لم يكن فرداً المعاني
لزومية فان انتفاء العام وهو العدد يستلزم انتفاء الخاص وهو الفرد لان
العدد الفرد فرد من مطلق العدد فيكون اخص منه وهو اي القول الاتي
تنعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى وهي تستتبع نفسها قال الشيخ انها كاذبة
وهو قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً ولما كان بقاء الصدق ماخوذ في
تعريف العكس يجب ان يكون هذا العكس صادقاً لصدق الاصل لما بين

كذلك والحق في الجواب منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وهما الفرد والزوج
فيكون النتيجة على هذا النقد صادقا تأمل وبقايا البحث من الجهات في
المبسوطات لما فرغ عن بحث الشرطي الاقتراني شرع في الاستثنائي فقال
والاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة كانت او منفصلة
وثانيهما وضعية اي وضع احد الجزئين من المقدمة المذكورة او رفعية اي رفع
احد الجزئين من المقدمة المذكورة ولا بد من كونها اما الشرطية موجبة
لزومية هذا شرط اول لانتاج هذا القياس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة او عنادية كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع يعني وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ان كانت حقيقية
ومن كلية الشرطية هذا شرط ثان لانتاج هذا القياس لانه لو لم يكن كلية لجاز
ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم الوضع الوضع ففي المتصلة
ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا
عكس لجواز اعمية اللازم وينتج رفع التالي رفع المقدم في المتصلة فان انتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ولا عكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم

من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اي في لزوم الرفع شك وقيل عرض وهو

منع استلزام الرفع الرفع اي لا نسلم ان انتفاء التالي يستلزم رفع المقدم لجواز

استحالة انتفاء اللازم في نفسه فاذا وقع انتفاء اللازم في نفسه لم يبق اللزوم حينئذ

فلا يلزم انتفاء الملزوم هذا اذا انتفى اللازم بعد ان الملزوم وهو في حيز المنع

حله اي الشك ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك بينهما في جميع الاوقات

وجودا وعدما فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع

اقول لا انفكاك هنا بل انتفاؤهما معا لان الانفكاك ممتنع والممتنع ممتنع دائما

والا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا وهو محال فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد

فرض وجوده هنا وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كما في مانعة الجمع لعدم

اجتماعهما في الوجود وينتج الرفع الوضع كما في مانعة الخلو لعدم الخلو منهما

والحقيقية ينتج النتائج الاربع يعني وضع المقدم رفع التالي ورفع المقدم وضع

التالي ووضع التالي رفع المقدم ورفع التالي وضع المقدم لامتناع اجتماعهما وخلوهما لما فرغ المص عن

بحث القياس شرع في لواحقه وهي اربعة الاول منها القياس المركب وهو

في اصطلاحهم ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة تلزم منها ومن مقدمة

اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وكان موصول النتائج كقولنا

كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ه فكل ج ه او

اي مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه اقيست

مثل قوله والقياس المركب اذ يعني قياسات مرتبة موصلة للمطلوب ولهذا

تسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات فيسمى موصول النتائج

لوصل النتائج بالمقدمات وان لم يصرح بها فيسمى مفصول النتائج لفصلها
من المقدمات في الذكر وستر اى من القياس المركب يعني الثاني من لواحق القياس
الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني و
استثنائي كما تقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة وهي كل ب ا فنجعلها كبرى المتصلة وهو
القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان ج ا ثم يجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي ونقول ليس كل ج ا لانه محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس الاستقراء
وهو حجة يستدل فيها من حكم الاكثر اي اكثر الجزئيات على الكل وقد يقال
هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على الجزئيات او بالعكس واما من حال احد الجزئيين من الكلي
الواحد على الجزئي الاخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث
التمثيل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل
في التمساح وانما سمي استقراء لان مقدماته تحصل بتتبع الجزئيات كما في القول
المذكور لان الانسان وغير ذلك كذلك لكنه لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ لا يجب اطراد الحكم اى
حكم الكلي في الجزئيات المستقراة كما ذهب اليه السيد واتباعهم جواب سوال
مقدر وهو انه لم لا يجوز ان يكون الكلي منحصرا في الجزئيات المستقراة فيفيد

اليقين البتة والا اى ان وجب ادعاء الحصر افاد الاستقراء الجزم وان كان
الحصر ادعائيا لا احاطة حكمه بالجزئيات الادعائية نعم يجب ادعاء الاكثر
بان الجزئيات المستقرءة اكثرها لان الظن تابع للاغلب الاعم ولذلك بقى
الحكم في غيره التسامح كذا لانه ههنا اى في ان الظن تابع للاغلب الاعم شك
وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم
اى باشخاصهم فكل من نراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما
تيقنت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض
المذكور والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
مظنون الكفر كما كان كل واحد مظنون الاسلام عند رؤية كل واحد وذلك
يعني كون كل واحد مظنون الكفر مناف لما ثبت اولا من كون كل واحد مظنون
الاسلام فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال وحله اى الشك ان الملزوم
اذا كان امرين كما هنا احدهما كون الاثنين مظنون الاسلام والثاني كون
الواحد مظنون الكفر فلا بد في استلزام ظنه اى الملزوم الظن باللازم ان
يظن بان كليهما معا متحقق لا ان يظن بكل واحد واحد بانفراده والثاني
لا يستلزم الاول اى الظن بكل واحد بانفراده لا يستلزم الظن بكليهما في التحقق
فيما نحن فيه هو الثاني يعني الظن بكل واحد بانفراده وهو لا يستلزم الظن بكفر كل
واحد فلا محذور وفيه تفكر اشارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن اسلام
كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام الاثنين
على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه اى على الحل المذكور ان وجود الثالث

لازم لوجود الاثنين والثالث هنا مجموعهما فالاول اي الظن باسلام الاثنين

متحقق كالثاني وهو الظن بكل واحد على الانفراد فان قلت المتحقق من الثالث الذي

هو لازم لوجود الاثنين ما بين احاده انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو

الاحاد معا حاصله نعم يلزم من وجود الاثنين وجود الثالث لكن لا نسلم ان

هذا الاثنين ملزوم لثالث لان الملزوم هو وجود الاثنين وليس بينهما انتشار

بل الانتشار بين احاده قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا

سواء كان بين احاده انتشار ام لا فكذا الظنين اي قسمي اللزوم حينئذ لزوم

الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار

بل انما التفاوت بالاعتبار واما الظن فيه فبخلاف ذلك فتامل اشارة الى

ان قاعدة الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد من الثلثة على سبيل الانتشار

والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا شيء يقتضي تيقن كل واحد على سبيل

الانتشار فاليقين على اي نحو يتحقق مستلزم بخلاف الظن والتمثيل

استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك بينهما اي اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته

في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه اي التمثيل قياسا والجزئي الاول

اي مقيس عليه عند الفقهاء يسمى اصلا والجزئي الثاني اي المقيس يسمى فرعا

عندهم والمعنى المشترك يسمى علة جامعة لوجوده فيهما وقد يعرف التمثيل

بتشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم في المشبه اي الحكم الثابت في

المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام كالخمر وعلة حرمته الاسكار

هو موجود في النبيذ ولاثبات العلة لترتب الحكم عليها طرق كثيرة والعمدة

من الطرق الدوران اعلم انه لا بد فى التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه به والثانية ان علة الحكم فى الاصل هو الوصف الكذائى والثالثة ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه لانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا فى الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل لكن المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل وانما الخفاء فى الثانية ولبيانها طرق متعددة تفصيلها مذكور فى كتب اصول الفقه والمصنف ذكر منها طريقان الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانها ما دام مسكرا حرام واذا زال الاسكار عنه كما فى تخللها زالت الحرمة وهو المراد من قوله ويعبر عنه اى عن الدوران بالطرد والعكس اى ان وجد العلة وجد الحكم والا فلا وهو اى الطرد والعكس الاقتران اى اقتران الحكم بالعلة وجودا وعدما قالوا الدوران اية كون المدار اى الوصف علة للدائر اى الحكم والثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعيين الباقى يعنى يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك او غير ذلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر وصف واحد فيعلم منه ان هذه الوصف علة للحكم كما يقال ان علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الغليان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار ولكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الدبس بدون الحرمة وكذا البواقى ليست علة سوى الاسكار فتعين الاسكار للعلية وهما اى التمثيل يفيد

الظن والتفصيل اي تفصيل طرق اثبات العلة للحكم مذكور في علم اصول الفقه
ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتبه لما فرغ عن بيان لواحق القياس
شرع في بيان صناعات الخمس وقال الصناعات خمس اعلم ان القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة الى الاقتراني والاستثنائي فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى
الصناعات الاولى منها البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية كقولنا
العالم ممكن وكل ممكن فله مؤثر او نقلية كقولنا تارك المأمور به عاص فان النقل
قد يفيد القطع خلافا للمعتزلة لان النقل عندهم غير مفيد للقطع لان الافادة
موقوفة على العلم بوضع الالفاظ للمعاني وغيره من ادلة الخبر وعدم التجوز
وعدم الاضمار [illegible] ثم النقل الصرف الذي لا يكون للعقل فيه مدخل ليس
كذلك حتى لا يفيد القطع فانه لا بد فيه من صدق المخبر وهو لا يثبت الا
بالعقل واذا ثبت بالعقل فلا يكون مستلزما [illegible] العقل يفيد اليقين
حاصله جواب سوال مقدر وهو ان الخبر اذا كان مفيدا للقطع فينبغي ان يكون
النقل الصرف ايضا مفيدا له لانه يفيد الخبر واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت فبقوله الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخييل وسائر
التصورات وبقيد الجازم خرج الظن وبقيد المطابق الجهل المركب وبقيد
الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات واصولها
اي اليقينيات الاوليات وهي التي يكون تصور الطرفين مع النسبة فيها
كافيا في الحكم والجزم ولذا قال وهو اي الاولي المذكور في ضمن الاوليات
ما يجزم العقل به بمجرد تصور الطرفين سواء كانت ذلك التصور بديهيا

او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت الاطراف في البداهة
والنظرية كما في قولنا الكل اعظم من الجزء والجزء مغاير للكل وبديهية المبدا في
كعلم العلم ههنا وهو الحق اي بديهي للعقل انه يحكم فلا وجه والفطريات يعني
البديهيات الغير الاوليات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن وتسمى ذلك الفطريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج قضية محتاجة الى واسطة وهي لانها منقسمة الى المتساويين فالقياس
معها باعتبار تصور طرفيها او بمجرد تصور الطرفين الواسطة لا تغيب عن الذهن
فقط والمشاهدات لا تخلو اما ان يكون مشاهدتها بحس ظاهر وهي الحسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة او تكون مشاهدتها بحس باطن وهي
الوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومنها الوهميات في المحسوسات
كحكم الوهم في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما في
غير المحسوسات فحكمها كاذب كالحكم بان كل موجود مشار اليه وغير ذلك
والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لان الكل لا ينطبع فيه فالمطلوب فيه
لا يكون الا ضرورة جزئية والمشككون لا افادته اليقين ان الحس يقع
الغلط فيه كرؤية الكبير صغيرا في البعد والصغير كبيرا في الماء والساكن متحركا
كما ان شاطئ النهر متحرك لجالس السفينة والواحد اثنين كما في الاحول والمعدوم موجودا كما في
الرؤيا من الاغلاط الحسية لا يفيد اليقين ولا يسمعون الا دلالة على
افادة الحس لانهم لا يسمعون الفائدة من الحس لانهم عمي والحسيات
اي من الوجدانيات الحدسيات وهي سنوح المبادي المترتبة دفعة بلا حركة

فكرية وهي الانتقال من المبادي الى المطالب ولا يجب المشاهدة في
الحدسيات فضلا من تكرارها كما قيل وضعفه مذكور في شرح المو
فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لان اختلاف النورية باعتبار اختلاف اوضاعه من الشمس في التربيع و
المقابلة تدل على ذلك اعلم ان المحقق الطوسي قال في شرح الاشارات
الحدسيات مثل المجربات في تكرار المشاهدة فينبغي ان يكون المشاهدة
فيها ضرورية كما في المجربات لكن تعريف الحدس يويد الاول والتجربيات
من الوجدانيات فلا بد من تكرار فعل فيها حتى يحصل الجزم بواسطة قياس
خفي وهو ان وقوع الاسهال بعد وقوع شرب السقمونيا دائما او اكثر
ما يدل على ان هناسبب وان لم يعلم ماهيته وقد نازع بعضهم في كونها
اي التجربيات من اليقينيات كالحدسيات ليست من اليقينيات
عندهم لانهم يقولون لم لا يجوزان يكون لخصوصية المادة للشاربين
او لخصوصية الوقت دخل في ترتب الاسهال على شرب السقمونيا ق
المتواترات اي من الوجدانيات المتواترات وهي اخبار جماعة تستحيل
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وغيرها يقين العدد اي عدد
المخبرين ليس بشرط يعني حصول العلم اليقيني في المتواترات غير منحصر على عدد
معين مثل سبع وتسع بل الضابطة فيها حصول العلم مبلغ المخبرين الى حد
يفيد اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلا او كثيرا اذ ربما يبلغ العدد
الى حد الكثرة ولا يحصل اليقين باخبارهم لعدم عدالتهم وربما يكون العدد

قليلا

قليلا ويحصل اليقين باخبارهم لعدالتهم ثم يجب الانتهاء في التواتر الى الحس

اى الى المحسوس لان التواتر في الامور العقلية لا يفيد اليقين كما في حدوث

العالم غير مفيد ومساواته الطرف الوسط اى مساوات عدد المخبرين

الذين اخبروا الاوساط للمخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الثلثة

اى الحدسيات والتجربيات والمتواترات لا تنتهض حجة على الغير لجواز ان لا يحصل

له الحدس والتجربة والتواتر الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها و حصر

القاطع اى مقاطع اليقينيات بعضهم وهو الامام في البديهيات و

المشاهدات وله الى الحصر وجهما وهو ان الامام ادرج الفطريات في البديهيات

والمجربات والمتواترات والحدسيات تحت المشاهدات لانتهائها الى

الحس والمركب من هذه الستة المذكورة يسمى برهانا ثم الاوسط في البرهان

ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في

الواقع ويسمى دليلا او لا اعلم انه لا بد ان يكون الاوسط علة لنسبة الاكبر

الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج

ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط

كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن فكذلك علة لثبوت الحمى في الخارج

وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان اني لانه

يفيد لمية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن

الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن

الاختلاط في الذهن لكنها ليست علة في الخارج والاستدلال بوجود
المعلول لشيء على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف مؤلف
لمي جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الحصر باطل لان الاستدلال كما
يكون بالعلة على وجود المعلول فكذا يكون بالمعلول على وجود العلة
وهذا التقسيم للاول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقا في القسمين
المذكورين بل يجعل له قسما آخر وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم
علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وهو موجود في
الاستدلال المذكور وبينهما بون بين لا سترة فيه لان الاول يفيد اليقين
بخلاف الثاني وههنا شك اي في المقام الحصر للبرهان شك وهو ان الشيخ
ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له
سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يبين بيانه بوجه يقيني وحل
هذا الا هدم قسم برهان الان وحاصله ان الحصر باطل لان العلم اليقيني
بوجود ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وبوجود ما ليس له سبب
اما ان يحصل بالبداهة فلا احتياج حينئذ الى شيء قط او لا يحصل اصلا
فعلى هذا التقدير يلزم انحصار البرهان في اللم والبداهة ولا يكون له
قسما من البرهان وحله اي حل مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية ... اليقينية
الدائمة اما ان يكون يقينا من جهة السبب او بينا بنفسه فانما قيد العلوم
بالكلية فان العلوم الجزئية جاز ان معلومة بالضرورة كوجود الشمس
القمر او بالبرهان غير اللم كقولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى موجد

فتامل اشارة الى ان العلم بالجزئيات بالاحساس وعلم المحسوسات ضروري
كما لا يخفى على احد لما فرغ من بيان اليقينيات شرع فى بيان غيرها وقال الجدل
اى القياس المسمى فى اصطلاحهم بالجدل وهو المؤلف من المشهورات وهي
قضايا يعترف بها جميع الناس الحاكم بها لتطابق الآراء وشهرتها اما
لمصلحة عامة اى لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او رقة قلبية فطرية في طباعهم كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او
انفعالات خلقية كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند او مزاجية صادقة
تلك المشهورات كقولهم هذا الشئ مكروه لانه ضار او كاذبة نحو هذا مذموم
لانه طبيب ومن ههنا اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات
خلقية او مزاجية قبيل الامزجة والعادات دخل فى الاعتقادات
ولهذا قال ولكل قوم مشهورات مخصوصات كقول الموحدين الله
واحد وقول المتكلمين التسلسل مطلقا محال وقول الحكماء التسلسل
فى الامور الموجودة المترتبة محال وربما التبست المشهورات بالاوليات
لبلوغها فى الشهرة الى حد يدعي البداهة فيها وافترقت المشهورات عن
الاوليات عند التجريد عن المصلحة والرقة والانفعال فيحكم فى الاوليات
من غير توقف بخلاف المشهورات او الجدل مركب من المسلمات بين
المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والمسلمات هي القضايا
تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام سواء كانت مسلمة بينهما او بين
اهل العلم كتسليم القضية اه والغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ

الرای ای رایه عن تغلیط الخصم الثالث القیاس الخطابة وهو المؤلف
من القضایا المقبولات الماخوذة ممن یحسن الظن فیه کالاولیاء والحکماء
فی الدینیات والمعقولات ومن عد الماخوذات من الانبیاء علیهم السلام
منها ای من المقبولات المذکورة فقد غلط لان الماخوذ من الانبیاء یقینی
اما الخطابة مرکب من المظنونات التی یحکم بها بسبب الرجحان کالحکم بنزول
الماء عند وجود السحاب وتدخل فیها ای فی المظنونات التجربیات والحدسیات
والمتواترات الغیر الواصلة حد الجزم والغرض من الخطابة تحصیل احکام
نافعة او ضارة فی المعاش والمعاد کما یفعله الخطباء والوعاظ ترغیبا للناس
فیما ینفعهم من امور معاشهم ومعادهم والرابع من القیاس الشعر وهو المؤلف
من المخیلات وهی قضایا یخیل بها فیتاثر النفس منها قبضا وبسطا
فتنفر وترغب کما تقول الخمر یاقوتیة سیالة انبسطت بها النفس ورغبت فی
شربها واذا تقول العسل مر مهوع انقبضت النفس وتنفرت عنه
فانها ای النفس اطوع للتخییل من التصدیق سیما اذا کان الشعر علی
وزن لطیف وانشد ای قرئ بصوت طیب والغرض من الشعر انفعال النفس
بالترغیب او الترهیب وهو ای الانفعال کالنتیجة الخامس القیاس المغالطی
عندهم السفسطة وهو المؤلف من الوهمیات وهی قضایا کاذبة یحکم
بها الوهم فی امور غیر محسوسة واما فی المحسوس فحکمها غیر کاذب لان
الوهم قوة جسمانیة للانسان بها یدرک الجزئیات المنتزعة من
المحسوسات فهی تابعة للحس فاذا حکم الوهم علی المحسوس کان حکمه

صحيحا وحكمه على غير المحسوس كاذب كالحكم بنحو كل موجود مشار
اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم يتميز عندها اى عند
النفس من الاوليات لاستيلاء الوهم عليها ولولا دفع العقل الصرف
حكم الوهم بقى الالتباس بين الاوليات والوهميات او مولف من المشبهات
بالصادقية صورة كما يقال لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها صورة
فرس وكل فرس صاهل فهذه الصورة صاهل او معنى كاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن
قائما بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض وبالعكس اى اخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كما تقول الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث والغرض منها اى من تاليف السفسطة تغليط الخصم واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها او المغالطة اى من القياس المغالطة وهو ما تركب من القضايا
فسدت صورة او مادة اعم من السفسطة فانها فاسدة صورة
او مادة والسفسطة فاسدة مادة فقط كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس فالانسان جنس والمغالطة ان قابل بها الحكيم فسوفسطائيا
اى صاحب الحكمة المموهة وان قابل الجدلي فمشاغبي هذا اسم
خذ هذا البيان والقياس المولف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر
الخاتمة والحاصل ان المركب من الشئ وغيره لا يكون شيئا خاتمة اى خاتمة
الكتاب او خاتمة الاجاث اجزاء العلوم هى المسائل اى القضايا
التى يطلب فى العلوم بالبرهان والمبادى وهى حدود الموضوعات

واجزائها واعراضها هي من الوسائل يوصل بها الى المسائل وقيل المسائل هي المقدمات الثابتة بالدليل واما من جعل اجزاء العلوم ثلثة فقد خطأ او تسامح تامل

تم الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم انفع به المتعلم والمعلم

فهرس أغلاط [illegible] الرسالة التي [illegible] المؤلف [illegible] بعض [illegible]

صفحة	سطر	خطأ	صحيح
٢	١٠	لمركين	لمركبين
٢	١١	وتشعر [illegible]	وتشعر الباري [illegible]
٣	٩	كما كانت	لما كانت
٤	١٠	[illegible]	[illegible]
٤	١٣	بوجودها	لوجودها
٥	٣	فتصدمن	فتصدق وحكم
٥	٩	[illegible]	[illegible]
٥	١٣	كل شيء	بكل شيء
٦	١٣	وجهنا	وجهها
٦	١٩	بالمداوم	بالمعلوم
٦	١٣	أو إشارة	إشارة
٧	١	فانتفا	فانتفت
٧	٣	نظرنا [illegible]	نظرنا البارئ [illegible]
٧	٤	وغيرها	وغيره كما قال
٧	١٠	متضمنه	متضمنة
٨	٤	وإما بداهته	إما بداهته
١١	١٧	الاكتساب	للاكتساب
١٠	١	الاوشرع	شرع
[illegible]	١٢	وموضوعه	موضوعه
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٩	[illegible]	[illegible]
١١	[illegible]	[illegible] تبعيتها	[illegible] تبعيتها
[illegible]	٣	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٦	بعلاقة ذاتية	لعلاقة ذاتية
[illegible]	١٩	منها وضمنية	منها [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صفحة	سطر	خطأ	صحيح
١٣	٢	الناهز	الراهن
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١	شرح	[illegible]
[illegible]	٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨	٩	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٣	[illegible]	[illegible]
١٦	١	[illegible]	[illegible]
١٧	١٣	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٤	[illegible]	[illegible]
١٨	١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٩	بكون	فلا يكون
[illegible]	١٩	بواسطة	[illegible]
١٩	٣	[illegible]	[illegible]
٢٠	١٤	والحكم	[illegible]
٢١	[illegible]	افراد	افرادا
٢٣	١	صدقها	[illegible]
[illegible]	٣	مقصوده	[illegible]
[illegible]	[illegible]	مقصوده	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	بل
٢٥	٢	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۱	۶	علی شئی	عن الشئی
"	۱۶	وهو الانسان	وهو الانسان
"	۱	[illegible]	عن الانسان
۱۹	۳	[illegible]	لا یعقل
"	۱۱	هو الموصوف	بالموصوف
۲۰	۱	[illegible]	×
	۱۸	[illegible]	[illegible]
۳۱	۸	[illegible]	×
۳۲	۸	عن الانسان	×
"	۹	[illegible]	[illegible]
۳۳	۱۱	[illegible]	[illegible]
"	۱۵	[illegible]	[illegible]
"	۱۰	[illegible]	[illegible]
۳۴	۱۲	[illegible]	[illegible]
۳۵	۱۳	مفقود	[illegible]
۳۶	۱۹	[illegible]	ولهم
۳۶	۱۸	[illegible]	[illegible]
۳۶	۱۹	[illegible]	[illegible]
۳۷	۶	[illegible]	[illegible]
۳۸	۵	بعض الانسان	بعض حیوان
"	۲	[illegible]	[illegible]
"	۶	حیوان واحد	[illegible]
"	"	وصح	صح
۳۸	"	[illegible]	[illegible]
"	۱۰	[illegible]	[illegible]
۳۹	۲ / ۵	[illegible]	×
۴۰	۱۳	[illegible]	[illegible]
۴۱	۸	[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۱	۹	سبب	[illegible]
"	۱۲	[illegible]	[illegible]
"	۱۴ / ۹ / ۱۶	[illegible]	×
۴۲	۵	[illegible]	[illegible]
"	۱۲	هو الذی	وهو الذی
"	۱۸	[illegible]	[illegible]
۴۳	۱۳	[illegible]	[illegible]
۴۶	۹	[illegible]	[illegible]
۴۷	۱۶	[illegible]	[illegible]
۴۸	۸	[illegible]	[illegible]
۴۹	۱۷	وجود منفرد	وجودا منفردا
۵۰	۱۲	الصور	الصورة
"	۱۳	مثلا	مثال
۵۴	۵	[illegible]	×
"	۶	[illegible]	[illegible]
"	۸	[illegible]	[illegible]
۵۶	۱۲	[illegible]	[illegible]
۵۸	۱۳	وباین	[illegible]
[illegible]	۱۳	[illegible]	[illegible]
"	۹	[illegible]	[illegible]
۶۳	۱۹	[illegible]	×
۶۴	۵	[illegible]	[illegible]
"	۶	[illegible]	[illegible]
"	۱۱	[illegible]	[illegible]
۶۵	۲	[illegible]	[illegible]
"	۱۲	[illegible]	×

صحیفه	سطر	غلط	صحیح
٦٥	١٢	او الخفية	او القضية
٦٦	١١	الفلقية	الفلقة
٦٨	٤	[illegible]	[illegible]
″	٦	المتبادل	المتبادر
″	١٣	الاتكاء وهو المذكور	المذكورة
″	١٤	واما من ...	[illegible]
٦٩	١١	مجهولا	مجهولا عليه
″	١٢	اجتماع النقيضين	ان لا يجتمع النقيضين
″	١٥	[illegible]	[illegible]
٧٦	١٦	في موضوع الصفة	للصفة
″	١٤	في نفسها	في نفسه
٧٩	١	الموضوع	الموضع
″	٢	ا ما ان يكون	اما ان تكون
″	١٥	الرابط	الرابطة
٨٢	٣	اي الاقسام	الى الاقسام
″	١٩	لشئ	بشئ
٨٣	١٥	على الاخص	على الاخص
٨٤	٣	ويسمى	فتسمى
″	١٣	بين بين	بين
٨٥	٨	مجهولة	مجهولية
″	١٣	مثل	في مثل
٨٦	١٣	الضرورة	الضرورية
″	١٩	بعدم	لعدم
٨٧	٨	تامل	تامل فيه ما فيه وهو ان
″	١٣	واما	اما
″	١٣	بالاطلاق	بالاطلاق العام
٨٨	١٥	بينها	وبينها
٩٣	٥	لمنشرط	نشرط
١٤	١٩	الشرط	الشرطية

صحیفه	سطر	غلط	صحیح
٩٥	٩	واذ	واذا
″	١٤	والجواز	وبالجواز
٩٩	٤	اذول	اقول
″	١٣	في	ف
″	١٩	اما الى عنوان	″
٩٩	٣	عيناها	عينا
″	١٨	القريب	التقريب
١٠٠	١١	مشهور	[illegible]
١٠٢	٤	مقيد	مقيد
″	٢	نقيضها	لنقيضها
١٠٣	٩	واحدة	واحدا
″	١١	في قوله	في قولهم ان الضرورة
″	١٤	الجسم	الجسم
١٠٥	٣	لوقوف	الوقوف
″	″	اعتبارا	اعتبار
١٠٦	١٤	مسمى	مسمى
″	″	للاستدلال الخطابي	لكون النقيضين ... واحد
١٠٧	١٣	وليس كل انسان	لا شئ من الانسان
١٠٩	١٨	متى	ومتى
١١٠	١	فصدق	فيصدق
١١٢	٩	ولا شئ	ولا شئ
″	١٢	[illegible]	[illegible]
″	١٩	مسلما	[illegible]
١١٩	١	بها	لها
١٢٠	١٩	الموجهات	″
١٢٢	٥	وهينا	[illegible]
″	١١	ولكن	ولذلك

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٢٣	٥	النجو	النجوي
١٢٥	١٣	للدلالة القياس	لقياس واحد
١٢٦	٦	استقرائي	استقراء
١٢٨	٤	وسط	الاوسط
١٢٩	١٤	بمحصورات	لمحصورات
١٣٠	١٩	بشيء	لشيء
١٣١	١٦	لتحصيل النتيجة	x
x	١٩	كما انها	x
١٣٢	٨	خاصة	خاصية
١٣٣	١٥	ان يعرفهم	ان لا يعرفهم
١٣٥	١	وهو الاطلاق	وهي الاطلاق
١٣٦	٩	بحسبها	بحسب الثاني وقال
١٤٠	١٤	التثبت	تثبيت
١٤١	٩	[illegible]	x
x	١٤	قال الشيخ الرئيس	x
١٤٩	٣	هنا	منها
١٤٩	٣٦	اي بعض الاجسام	x
x	١٤	بوقوع	لوقوع
١٥٠	١٠	الاكثرها	الاكثر
١٥١	٣	الوسطى	الوسط
١٥٢	٩	في المقام	في مقام
x	١١	بينها	بينهما
x	١٨	ان معلومة	ان تكون معلومة
١٥٣	١٣	[illegible]	[illegible]
x	١٩	القضيتاه	القضيتان
١٥٤	٢	يكن	يكون
x	٥	بها	فيهما
١٥٥	٥	بالمصادقة	المصادقة
x	١٧	والمغالطة	والمغالط
x	x	بها	لها
x	١٥	فيه في	فيهما